جامعة يحي فارس بالمدية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

النظام القانوني لصفقة إقتناء اللوازم في ظل القانون رقم 23-12

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: دولة ومؤسسات

تقديم الطالبتين:
- شيخي خديجة
- شيخ التهامي ميسا

اشراف الاستاذ:
د. بن تغري موسى

أعضاء لجنة المناقشة

الإســـم واللـــقـــب	الـمـــؤسـسة	الصـفـة
د. سي موسى عبد القادر	جامعة يحي فارس بالمدية	رئيسا
د. بن تغري موسى	جامعة يحي فارس بالمدية	مشرفا
د. مزاري ياسمين	جامعة يحي فارس بالمدية	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2024 - 2025

شكر وتقدير

قال تعالى: "ربِّ أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت عليّ وعلى والديّ و أن أعمل صالحًا ترضاه"

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبتوفيقه يتحقق الإنجاز.

أرفع أكفَّ الدعاء شكرًا وامتنانًا لله عز وجل، الذي يسَّر لي سُبل العلم، وأعانني على إتمام هذا العمل المتواضع..

لا يسعني إلا أن أعبّر عن عظيم امتناني واعتزازي بالأستاذ الدكتور "موسى بن تغري، لما قدّمه لي من دعم علمي وتوجيهات سديدة، سائلًا الله أن يجعل ذلك في موازين حسناته.

كما أتقدّم بخالص الشكر والتقدير للسّادة أعضاء لجنة المناقشة "د. سي موسى عبد القادر، ود. مزاري ياسمين "على وقتهم الثمين وملاحظاتهم القيّمة التي أسهمت في إثراء هذا العمل.

نتوجه بخالص الإمتنان والعرفان لكل من مد لنا يد العون خلال إعداد هذه المذكرة، فلكل جهدٍ بصمة، ولكل دعمٍ أثر.

نرجو من الله أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن يكون لبنة في بناء العلم، ومفتاحًا للخير لمن يقرأه أو ينتفع به.

ونختم بما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"من سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا، سهل الله له طريقًا إلى الجنة".

الإهداء

ما سلكنا البدايات إلا بتسييره وما بلغنا النهايات إلا بتوفيقه وما حققنا الغاية إلا بفضله

فالحمد لله الذي وفقني لتثمين هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية

أهدي ثمرة هذا الإنجاز إلى نفسي ...

لمن واجهت التحديات بصبر، وتحملت الطريق بثبات

ولكل لحظة خفت فيها ولم أتراجع، لكل دمعة وسهرة طويلة .

إلى أبي الغالي...

يا من غرستَ في قلبي حب العلم، و زرعتَ بداخلي القوة والعزيمة...

شكراً لك على دعمك، وحنانك، وصبرك...كان رضاك ودعاؤك وقودًا لكل خطوة خطوتها.

إلى والدتي الحبيبة...

أنتِ النور الذي أضاء لي طريقي...

كل لحظة تعب، كل دمعة، وكل دعاء صادق، كانت بركتها ترافقني في كل خطوة.

شكراً لأنكِ كنتِ وما زلتِ أعظم نعمة في حياتي.

إلى من كانا دوما سندي بعد الله ،

إلى أخي و أختي العزيزين ، شكرا لقلوبكما التي كانت ملاذا ، و دعمكما الذي لا يُقدر بثمن.

إلى روح جدتي الغالية التي غابت عن العيون و لن تغب عن القلب،

رحمك الله بقدر ما كنت لنا نورا حنانا ذكراك ستظل خالدة في قلبي ما حييت...

لنبض لم يُذكر، لكنه كان الأوضح في كل لحظة إنجاز....

إلى زميلتي في المذكرة ...

كنتِ الروح الحلوة في مشوار التعب، بوجودكِ صارت الرحلة أجمل و أخف.

إلى كل من وقف بجانبي

إلى كل من دعمني بكلمة، بدعاء ، بإبتسامة شكرا من القلب .

لحظة التخرج هي لحظة عمر... لحظة تعب تُكافأ، وحلم يُحتفل به

فخورة بهذا الإنجاز، ومتحمّسة لكل ما هو قادم بإذن الله.

خديجة

إهداء

إلى نفسي،

التي وقفت بثبات رغم العثرات، و واصلت الطريق رغم كل التحديات.

شكرًا لأنكِ لم تستسلمي، وآمنتِ بأن الوصول ممكن.

إلى والديّ،

روحَيّ التي أسكن بها، وضلوعي التي لا تنكسر.

أنتم الأمان حين تزلّ الأقدام، والنور حين يعمّ الظلام.

علمتماني أن الإيمان يصنع المستحيل، وأن الدعاء الصادق لا يخيب.

كل نجاحٍ أصلُه دعاؤكما، وكل طريقٍ سلكته كانت خطاه من خطواتكما.

إلى إخوتي وأخواتي،

أنتم سندي، ونبض الأمان في قلبي.

كنتم الحضن في التعب، والفرح في الإنجاز، ورفقة الدرب التي لا تُعوّض.

وجودكم حولي كان القوة الخفية التي دفعتني للمضي، واليد التي لم تتركني وحدي.

إلى أبناء أخواتي،

أنتم الزهور التي نبتت في بستان قلوبنا، وبهجتكم كانت النور في أيامي المزدحمة.

ضحكاتكم كانت راحتي، وبراءتكم كانت عالمي الجميل وسط الزحام.

إلى صديقاتي،

أولئك اللاتي مشين بجانبي في التعب والفرح،

كنّ اليد التي أتشبث بها في الانحدار، والضحكة التي تُرمم كل انكسار.

لظلٍّ لطيف مرّ في أيامي،

لم يكن ظاهرًا للعيان، لكنه كان الأوضح أثرًا.

إلى عمي الغالي، رحمه الله،

أهديك تخرّجي، يا من كنت حاضرًا في قلبي وإن غبت عن الدنيا... ذكراك لا تُمحى، ومكانك في القلب لا يُزاحمه أحد.

إلى أرواح الشهداء في غزة،

الذين غادروا قبل أن يروا ثمرة تعبهم، لكنهم ظلوا أبطالًا في قلوبنا، ومصدر إلهام لنا. إلى من لم تُكتب أسماؤهم، لكن سُطّرت محبتهم في قلبي، أنتم الحبر الذي خطَّ حكاية هذا الإنجاز.

مايسا

مقدمة

تعد الإدارة العمومية في العصر الحديث من أهم الآليات التنظيمية التي تعتمد عليها الدولة لتسيير شؤونها العامة ، و ضمان تقديم الخدمات للمواطنين ،وتحقيق التنمية الإقتصادية و الإجتماعية ، بما يعكس تطور وظيفة الدولة من مجرد الحارس الليبيرالي إلى الدولة المتدخلة ، الحامية ، المنتجة و الموجهة، ولما كانت الإدارة ، مهما بلغ حجمها او تنوع مهامها ، عاجزة عن الإستجابة الكاملة لجميع حاجيات المرافق العمومية بوسائلها الذاتية فقط ، فإنها تضطر إلى التعامل مع الغير ، لا سيما المتعاملين الخواص ، لذلك من خلال آلية الصفقات العمومية التي تعد الوسيلة القانونية الأساسية التي تسمح لها بإبرام عقود تتعلق بإنجاز أشغال ، تقديم خدمات ، أو إقتناء لوازم ضرورية .

وفي هذا الإطار تكتسي صفقة إقتناء اللوازم اهمية بارزة ، اذ تمكن الإدارة من الحصول على كافة المواد و التجهيزات التي تحتاجها لمواصلة نشاطها و ضمان السير الحسن للمرافق العامة ، وهي لا تمثل فقط أداة تنظيمية أو مالية ، بل تعد في الوقت ذاته وسيلة تعاقدية ذات طابع خاص ، يجمع بين مقتضيات القانون المدني و المبادئ الأساسية للقانون العام ، مما يجعلها تتموقع داخل حقل العقود الإدارية ، بخضوعها لنظام قانوني خاص يميزها عن باقي العقود المدنية من حيث طبيعة الإجراءات ، الرقابة و المسؤولية .

وقد حظيت الصفقات العمومية ، منها صفقات إقتناء اللوازم باهتمام واسع من قبل المشرع ، نتيجة لما تمثله من رهان مزدوج : من جهة كونها تعبر عن احدى اهم صور الإنفاق العمومي ،ومن جهة اخرى ، بسبب ما تنطوي عليه من مخاطر محتملة مرتبطة بسوء التسيير،الفساد،غياب الشفافية، او الإخلال بمبادئ المنافسة و النزاهة ، لذلك خضعت هذه الصفقات لمنظومة قانونية محكمة ، يتداخل فيها الجانب المالي، الإداري، المحاسبي يراعي فيها مبدأ حماية المال العام وتكريس حسن استعماله في تحقيق الأهداف العامة للدولة .

تعرف صفقة إقتناء اللوازم بأنها عقد يبرم بين المصلحة المتعاقدة و متعامل خاص (طبيعي أو معنوي) بغرض تموين الإدارة بمواد منقولة او تجهيزات او ادوات لازمة لسير نشاطها، في ظل شروط تقنية و مالية محددة مسبقا .

تتجلى أهمية دراسة موضوع صفقة إقتناء اللوازم في كونه يساهم في فهم الإطار القانوني و التنظيمي الذي يحكم عمليات الشراء داخل المؤسسات ، و يمكن من حليل آليات التخطيط و التنفيذ و المتابعة ، بما يضمن ترشيد الإنفاق العمومي ، وتحقيق الفعالية في تسيير الموارد الأمر الذي ينعكس ايجابا على جودة الخدمات المقدمة أداء المؤسسة بشكل عام.

الغاية من دراستنا لهذا الموضوع هي تسليط الضوء على الأهمية القانونية و العملية لصفقات إقتناء اللوازم ، باعتبارها أداة حيوية لتسيير المرافق العمومية وضمان تزويدها بالوسائل والمعدات اللازمة لأداء مهامها بكفاءة

كما تهدف الدراسة الى فهم الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحكم هذه الصفقات ، وتحليل الإشكالات التي قد تعترض تنفيذها ،خاصة على مستوى المنازعات ،بهدف الوصول الى اقتراحات عملية تسهم في تطوير آليات التدبير وتحسين فعالية الصفقات العموم

و لتحقيق اهداف الدراسة ،اعتمدنا على منهجين هما : المنهج الوصفي لوصف الوقائع القانوني والإداري للصفقات ومراحل تنفيذها، مع استعراض الإشكالات التي تواجهها.

و المنهج التحليلي و ذلك من خلال تحليلنا لنصوص قانونية

وعلى ضوء ما سبق ذكره تبرز معالم المشكلة التي نحن بصدد طرحها من خلال السؤال الرئيسي التالي : **ما مدى قدرة النظام القانوني والتنظيمي لصفقة إقتناء اللوازم على تحقيق التوازن بين متطلبات الإدارة العامة في تفيذ الصفقة بسرعة وكفاءة ،وبين الحاجة إلى ضمان احترام المبادئ القانونية التي تحكم هذا النوع من الصفقات؟**

وتتفرع هذه الإشكالية إلى مجموعة من الأسئلة الفرعية التالية :

- ماهي الأطر القانونية والتنظيمية التي تحكم صفقة إقتناء اللوازم ؟
- كيف تتم مراحل تحديد الإحتياجات وإبرام وتنفيذ هذه الصفقات ؟
- ماهي آليات الرقابة الفعالة على هذه الصفقات لضمان إلتزام بالشروط القانونية ؟
- الى أي مدى تساهم هذه الأطر القانونية في تحقيق المصلحة العامة؟

وللإجابة على هذه التساؤلات ارتأيتنا الى تقسيم الموضوع الى فصلين هما :

الفصل الأول :"**الإطار النظري لصفقة إقتناء اللوازم** "، سنحاول في هذا الفصل الى تقديم نظرة شاملة حول صفقة إقتناء اللوازم من خلال التعرف بها وبيان اساسها القانوني ،ثم طرق اعدادها وابرامها.

الفصل الثاني :"**تنفيذ صفقة افتناء اللوازم ومنزاعاتها**" يتناول عذا الفصل الجوانب العملية لتنفيذ صفقى إقتناء اللوازم ،والمشاكل التي قد تطرأ اثناء او بعد تنفيذ ،مع بيان سبل تسويتها.

و ختمنا الدراسة بخاتمة عامة توصلنا فيها إلى عدة نتائج و جملة من الاقتراحات.

الفصل الأول

ماهية صفقة إقتناء اللوازم

تعد الصفقات العمومية إحدى الآليات القانونية التي تعتمدها الإدارة العمومية لتلبية حاجياتها المختلفة، وذلك من خلال إبرام عقود مع المتعاملين الاقتصاديين بهدف إنجاز أشغال أو إقتناء خدمات أو لوازم، وتكتسي صفقة إقتناء اللوازم أهمية بالغة، بالنظر إلى دورها الحيوي في ضمان استمرارية المرفق العام وتلبية حاجاتها المادية وفقا لمبادئ الفعالية والشفافية والمنافسة، و انطلاقا من هذا الاعتبار يتناول هذا الفصل دراسة صفقة إقتناء اللوازم من زاويتين أساسيتين، أولهما تقديم تعريف مفصل لهذه الصفقة مع الوقوف على أساسها القانوني، و كذا تحديد الخصائص التي تميزها عن باقي أنواع الصفقات العمومية، أما المبحث الثاني من هذا الفصل فيتناول بالتفصيل المراحل التي تمر بها هذه الصفقة، انطلاقا من التحضير و الإعداد إلى غاية إبرامها بصفة نهائية، وذلك وفقا لما جاء به القانون رقم 12/23 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم للمرسوم 247/15 .

المبحث الأول : مفهوم صفقة إقتناء اللوازم

سنتطرق في هذا المبحث مفهوم الصفقة إقتناء اللوازم باعتبارها من العقود الإدارية المهمة و التي تبرمها الإدارة مع المتعاملين الإقتصاديين وذلك لتوفير ما تحتاجه من مواد و تجهيزات تضمن سير المرافق العمومية بشكل منظم ومنتظم، وتهدف هذه الدراسة أيضا إلى توضيح التعاريف المقدمة لهذه الصفقة وقوفا على الخصائص المميزة لها، وذلك بغية وضع القارئ في صورة هذه الصفقة من الناحية المفاهيمية .

المطلب الأول: تعريف صفقة إقتناء اللوازم

يستخدم مفهوم صفقة إقتناء اللوازم للدلالة على نوع خاص من العقود الإدارية التي تهدف إلى تزويد الإدارة بما تحتاجه من مواد و معدات بشكل قانوني و منظم ، وقد تنوعت التعريفات المتعلقة بها بين التعريف القانوني والفقهي و القضائي، لهذا سنعمل على عرض بعض من هذه التعريفات بشكل مرتب لتوضيح جوانب هذا المفهوم.

الفرع الأول: التعريف القانوني لصفقة إقتناء اللوازم

حسب التشريع الجزائري فإنه يعرف الصفقات بما فيها صفقة إقتناء اللوازم بأنها عقد مكتوب يبرم بين المصلحة المتعاقدة و شخص طبيعي أو معنوي يسمى المتعامل المتعاقد وتكون طبقا لأحكام قانون الصفقات العمومية، وتهدف إلى إقتناء مواد أو معدات أو لوازم ضرورية لتسيير المرفق العام أو لتنفيذ المشاريع العمومية، بمقابل متفق عليه مسبقا [1]

و بموجب المادة 26 من القانون رقم 23\12 تهدف الصفقة العمومية للوازم إلى إقتناء أو الإيجار أو البيع بالإيجار بخيار أو بدون خيار شراء ، من طرف المصلحة المتعاقدة لعتاد أو مواد مهما كان شكلها موجهة لتلبية الحاجات متصلة بنشاطها لدى المتعامل الإقتصادي، و إذا اقترن الإيجار لتقديم خدمة فإن الصفقة تكون صفقة خدمات و إذا كانت أشغال وضع و تنصيب اللوازم مدرجة ضمن الصفقة العمومية وكانت مبالغها أقل من هذه قيمة هذه اللوازم فإن الصفقة العمومية تكون صفقة اللوازم، إما إذا كان موضوع الصفقة العمومية خدمات و لوازم و كانت قيمة اللوازم تفوق قيمة الخدمات فإن الصفقة تكون صفقة لوازم، و أضافت المادة 26 أنه يمكن أن تشمل الصفقة العمومية لوازم مواد التجهيز أو منشآت إنتاجية كاملة غير

(1)- المادة 2 من القانون رقم 12/23 المؤرخ في 5 اغسطس سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام .

جديدة تكون مدة عملها مضمونة أو جديدة بضمان[1]، فهذه الصيغة التعاقدية وسيلة قانونية تمكن الإدارة من الحصول على احتياجاتها المادية بشكل منظم و شفاف ، مع احترام مبادئ المنافسة و النزاهة و حسن استعمال المال العام ، ما يعكس أهمية صفقة إقتناء اللوازم في تحقيق النجاعة في تسيير العمومي.

فعقد التوريد هو إتفاق بين احد الأشخاص المعنوية واحد الأفراد او الشركات بموجبه يلتزم الفرد او الشركة بتوريد منقولات لازمة لمرفق عام مقابل ثمن ، وتهدف صفقة اللوازم الى إقتناء المصلحة المتعاقدة او ايجارها لعتاد او مواد موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى مورد .

يمكن تعريف عقد اللوازم بأنه اتفاق بين الادارة واحد الأشخاص المورد بقصد تموينها و تزويدها باحتياجاتها من المنقولات وهذا لقاء مقابل تلتزم بدفعه و بقصد تخفيف مصلحة عامة .[2]

ومن التعريف القانوني لهذه الصفقة نجد ان التنظيم لم يعرف بصورة جازمة لصفقة إقتناء اللوازم و اكتفى بذكره بأنها الصفقة التي يكون موضوعها إقتناء مواد او سلع او تجهيزات و عتاد او منشآت انتاجية كاملة جديدة او مستعملة و مجددة بضمان

كما يمكن ان تشمل ايجار العتاد لتلبية حاجات مرتبطة بنشاط المصلحة فيلاحظ هنا من هذا التعريف ان صفقة المنقول او مترابطة مع تعريف صفقى التموين ، فكل مواضيع هذه الأخيرة هي صفقات تتعلق بمنقولات بكافة اصنافها وحالاتها صلبة او سائلة او غازية او إقتناء او ايجار[3] ، فصفقة اللوازم تهدف الى إقتناء المصلحة المتعاقدة أو إيجار عتاد او مواد موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى المورد.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي

عرف الدكتور محمد الصغير صفقة إقتناء اللوازم بأنها" اتفاق تبرمه الإدارة المتعاقدة مع شخص آخر و ذلك بقصد تموين احتياجاتها من المنقولات مثل: الأثاث المكتبي للإدارة و أدوية بنسبة للمستشفى, وكتب للمكتبة العموميةالخ "[4].

(1)- المادة 26 من القانون رقم 12/23 تقابلها المادة 26 من المرسوم الرئاسي 15/ 247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

(2)- محمد الصغير بعلي ، العقود الإدارية ، دار علوم لنشر و التوزيع ، عنابة ، الجزائر ، 2005، ص 22.

(3)- بن دبة الزهرة ,النظام القانوني لصفقة إقتناء اللوازم وفق ا للمرسوم 236/10 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون عام للاعمال،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،2015/2014، ص 3.

(4)- محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق ، ص 23.

و عرفه الأستاذ سليمان طماوي" بأنه اتفاق بين أحد الأشخاص المعنوية عامة و أحد الأفراد و شركات على توريد منقولات اللازمة لمرفق العام مقابل ثمن معين"[1].

أما بالنسبة للدكتور عبد الرحمان الشرقاوي فعرفها على أنها "عقد إداري تبرمه الإدارة مع موردين مقاولين لتزويدها بمواد أو تجهيزات ضرورية لسير المرفق العام ، وفقا لإجراءات و شروط يحددها قانون الصفقات العمومية "[2]، بينما عرفها د محمد الكبشور"تعد صفقة اللوازم من بين أهم أنواع الصفقات العمومية ، و تهدف إلى تمكين الإدارة من الحصول على الأشياء المنقولة أو المعدات التي تحتاجها ، سواء للاستعمال اليومي أو لإنجاز مشاريعها"[3].

و يقصد ايضا بصفقة إقتناء اللوازم انها اتفاق تعاقدي تخضع له الادارة بهدف توفير احتياجاتها من المواد و التجهيزات وهو يندرج ضمن العقود الإدارية المنظمة وفقا للمرسوم الرئاسي 247/15 ، و يشترط فيها وجود دفتر شروط و منافسة عادلة [4]،

الصفقة العمومية الخاصة بإقتناء اللوازم هي عملية منظمة و مراقبة مسبقا من طرف الجهات الرقابية ، تهدف الى توفير مستلزمات عمل الإداري ، وهي تخضع لعدة مراحل تشمل الإشهار ، انتقاء ، وتحليل الفني و المالي للعروض [5]

من خلال مما سبق يمكن القول أن الصفقة العمومية تمثل نوع من العقود الإدارية التي تبرمها الإدارة مع المتعهد سواء كان شخص طبيعي أو معنوي بهدف تزويدها بمواد أو تجهيزات تحتاجها لتسيير مرافقها و يكون ذلك مقابل مبلغ مالي محدد في العقد في بعض الحالات يمكن ان تقوم الإدارة نفسها بدور المورد خاصة إذا كانت تملك مؤسسات إنتاجية وفي إطار اتفاقية تعاون مع الجهات الأجنبية ،هذا نوع من الصفقات يعكس خاصة الإدارة إلى تأمين لوازمها وفق لضوابط قانونية تضمن شفافية وحسن استخدام المال العام.

(1)– سليمان محمد الطماوي ، العقود الإدارية ، دراسة المقارنة ، الطبعة الخامسة ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، 2005 ، ص 13 .

(2)– عبد الرحمان الشرقاوي ، القانون الإداري – الصفقات العمومية نموذجا ، الطبعة الثانية ، دار النشر المعرفة ، الرباط ، 2018 ، ص 132

(3)– محمد الكبشور، النظرية العامة للعقود الإدارة ، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية و التنموية ، سلسلة دراسات و أبحاث ، العدد 87 ، 2016 ، ص 204

(4)– د حسين بن سعيد ، مداخلة في ملتقى الصفقات العمومية و المراقبة المالية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2021

(5)– د راضية العريبي ، اطروحة دكتوراه بعنوان "دور المراجعة في مراقبة صفقات العمومية ، جامعة الجزائر ، 2020

وفي نهاية تعريفنا الفقهي نشير إلى تعريف القضاء لهذه الصفقة، حيث عرفت محكمة القضائي الإداري المصري عقد التوريد بأنه " إتفاق بين شخص معنوي من اشخاص القانون العام و فرد او شركة يتعاهد بمقتضاه هذا الفرد او تلك الشركة بتوريد اشياء معينة للشخص المعنوي الازمة لمرفق عام مقابل ثمن معين ، وهو يختلف عن الإستلاء في ان المورد في عقد التوريد الإداري يسلم المنقولات المتفق عليها برضائه دون ان يكون مضطرا لذلك بينما الإستلاء انما يكون بمقتضى القرار الإداري بان يسلم المورد المنقولات المطلوبة بهذا القرار جبرا "[1].

المطلب الثاني : خصائص صفقة إقتناء اللوازم

المشرع واجه صعوبة في تحديد معالم صفقة إقتناء اللوازم مختصرة على اعتبارها صفقة مغايرة لصفقات الأعمال و الخدمات و الدراسات ثم سعى إلى معالجة هذا النقص في التعريف حيث أضاف ضمن مجموعة من مواد الأخرى خصائص صفقة إقتناء اللوازم ولا بدمن ذكرها على النحو التالي :

- **المدة :** يتضمن هذا الأسلوب للمصلحة المتعاقدة أن تمتد إلى أكثر من سنة و قد تصل إلى حد أقصى إلى خمسة سنوات و يسمح هذا النوع من الصفقات للمصلحة المتعاقدة العمل بهذه الصفة إلى سنة أو سنوات متتالية دون إلزامية إعادة إجراءات التي أفضت إلى اختيار المتعامل المتعاقد يتعين عليها فقط إعادة الالتزام بالمبلغ لدى المراقب المالي على حساب السنة الميزانية معينة بالتنفيذ و شروع في تنفيذ الصفقة باعتبار أن صفقة التمويل من العقود الإدارية فهي تتحقق برضاء الفرد أو الشركة الموردة لتلبية الحاجات الخاصة .

-أن تقع على الأشياء المنقولة - لا بد أن ترد صفقة اللوازم على الأشياء المنقولة كالبضائع أو مواد البنزين المنتجات الغذائية و الأشياء المنقولة لا ترد تحت حصر فهي تشمل كل شيء منقول يدخل في دائرة التعامل إبتداءً من الأدوات المكتبية كالأقلام و الأحبار إلى الملابس و الأدوات الطبية و المدرسية و الكهربائية ، وتستثنى من ذلك العقارات او المنشآت الثابتة التي لا يمكن نقلها بطبيعتها ،والتي تندرج عادة ضمن صفقات الاشغال ، كما لا تشمل تقديم خدمة مجردة او صيانة ، لأنها تدخل ضمن صفقات الخدمات .

و بالتالي فان خضوع صفقة إقتناء اللوازم لهذا النوع من الأشياء يجعلها تخضع الى أحكام مميزة من حيث شروط التسليم ، الرقابة ، الفحص الفني ، التخزين و تستلزم ضبط دقيقا للمواصفات الفنية و الكمية و الجودة ،كما ينص عليها في دفتر الشروط لضمان مطابقة اللوازم المقتناة الإحتياجات المصلحة المتعاقدة .

[1]– برابح أكرم الأمين ،عدلان عبد الغاني ، انواع الصفقات العمومية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2022/2021 ، ص29.

-**حاجة المصلحة المتعاقدة لها**: لا بد أن تكون هذه الأشياء المنقولة الموردة لازمة لخدمة المرفق العام ويشترط ان تكون هذه اللوازم صالحة للإستعمال لمدة محددة ، تؤدي من خلالها وظيفتها بكفاءة ، مع وجود ضمان من المورد يغطي هذه المدة، مما يمكن المصلحة المتعاقدة من المطالبة بالإصلاح او الإستبدال في حال ظهور عيوب اعطال خلال تلك الفترة ،و هذه الضمانات تشكل حماية قانونية وتقنية للمصلحة المتعاقدة و تساهم في ضمان نجاعة النفقات العمومية و جودة الخدمات المقدمة من خلال المرافق العامة .

- **التحديد الدقيق للحاجات** : ووفقا للقانون رقم 12/23 تتميز صفقة إقتناء اللوازم بتحديد دقيق للمواد و المعدات و التركيز عل شراء فقط دون تنفيذ أعمال أو الخدمات بإجراء مرنة مقارنة بصفقات أخرى مع خضوع الصفقة للرقابة مع ضمان توافق مع المواصفات، اذ لا يكون اللجوء إلى هذا النوع من الصفقات اعتباطيا او لمجرد التوريد ، بل يجب ان تكون الحاجة حقيقية و مبررة و متصلة مباشرة بنشاط المرفق العام ، كإقتناء معدات مكتبية لإدارة عمومية ، او ادوات طبية لمستشفى عمومي ، او اجهزة تعليمية لمؤسسة تربوية .

يترتب من هذه الخاصية ضرورة تحديد الحاجات بدقة مسبقا ، قبل الشروع في اجراءات الصفقة ، و ذلك لضمان ترشيد النفقات العمومية و تفادي اي إقتناء غير ضروري او زائد عن الحاجة ، بما يتماشى مع مبادئ الشفافية و النجاعة .

- كما تختص صفقة اللوازم بخاصية وهي أنها تساهم غالبا في زيادة الذمة المالية للمصلحة صاحبة المشروع، حيث يتم من خلالها اضافة .أشياء مادية الى ممتلكات الجهة المتعاقدة ، مثل المعدات أو المواد أو التجهيزات ، هذه اللوازم تصبح جزءا من الأصول الثابتة .أو المنقولة التي تملكها المصلحة ، مما يعزز ذمتها المالية و يحسن على قدرتها على تقديم الخدمات بشكل أكثر فعالية ، و بالتالي لا تقتصر الصفقة على شراء أشياء مؤقتة بل تساهم في تعزيز المخزون المادي الذي يمكن استغلاله مستقبلا في أداء المهام المختلفة للمرفق العام ،ويعتبر عقد التوريد صورة من صور عقد البيع المعروف بحيث تقوم به الإدارة بشراء بعض المنقولات[1].

المطلب الثالث : الأساس القانوني لصفقة إقتناء اللوازم

تؤطر صفقة إقتناء اللوازم في الجزائر قانونيا بموجب القانون رقم 12/23 المؤرخ في 5 أوت 2023 المتعلق بالصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام والذي جاء ليحدث تقاطع مع المرسوم الرئاسي

[1]– بن دبة الزهرة ، نظام القانوني لصفقة إقتناء اللوازم وفق للمرسوم 10–236 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدة مرباح ، ورقلة ، 2014 /2015 ، ص 4،5 .

السابق رقم 247/15 و يكرس مقاربة أكثر شفافية و نجاعة في تسيير طلب العمومي ، وقد نصت المادة 2 من هذا القانون صراحة على أن صفقة إقتناء اللوازم تعد من الصفقات العمومية باعتبارها عقد مكتوبا يبرم بين المصلحة العمومية و المتعامل الاقتصادي لغرض تلبية حاجات المرفق العام من التجهيزات و المواد

كما تلزم المادة 6 باحترام جملة من المبادئ القانونية أبرزها : المساواة ،المنافسة ، حرية الوصول لطلب العمومي كما تنص على انه كل عقد أو طلب يساوي مبلغه ثمانية ملايين دينار(8000.000دج) أو يقل عنه بالنسبة لإقتناء اللوازم ، وفي سياق ذاته تأكد المادة 70 من القانون على ضرورة منح الأفضلية للمنتوج الوطني عند إقتناء اللوازم تعزيزا للإقتصاد المحلي ، و هذا لتشجيع الإدارات على إعتماد المنتجات المحلية ، و تصدر الإشارة إلى أن القانون ألزم رقمنة جميع مراحل الصفقة من خلال المنصة الرقمية الوطنية للصفقات العمومية و هذا ما يعزز من حجية الإجراءات القانونية و يخضعها للرقابة القبلية و البعدية ، و عليه فإن صفقة إقتناء اللوازم تخضع لتوطير قانوني دقيق يضمن الانضباط المالي و الإداري في تسيير الطلب العمومي ، و يعود السبب وراء إعتراف الإدارات بصحة هذا النوع من الإدارات يرجع إلى طبيعة نشاطها الذي يتطلب توفر منتج معين بشكل دائم تحت تصرفها بهدف تحقيق المصلحة العامة و خدمة المواطنين بطريقة منظمة و مستمرة[1] و مثال على ذلك إدارة الخدمات الجامعية ، التي تبرم عقودا مع الخبازين أو باعة الخضر أو اللحوم حيث يلتزم الطرف المتعاقد بتوفير المواد المطلوبة للإدارة حتى تمكن من أداة مهامها في تزويد الطلبة بوجبات الطعام وذلك طيلة المدة المتفق عليها في العقد [2]،

المبحث الثاني : مراحل إعداد و إبرام صفقة إقتناء اللوازم

في هذا المبحث سنقوم بدراسة المراحل الأساسية التي تمر بها صفقة إقتناء اللوازم ، و ذلك من خلال إستعراض كيفية الإعداد لها ثم كيفية إبرامها وفقا لما تفرضه النصوص القانونية و التنظيمية ، و تأتي هذه الدراسة لفهم الآليات التي تضمن الشفافية و الكفاءة و تحقيق الفعالية في إبرام هذه الصفقة .

المطلب الأول : مراحل إعداد صفقة إقتناء اللوازم

تعد عملية إقتناء اللوازم في الجزائر مسارا متكاملا يبدأ بحصر و تحديد الحاجات الحقيقية للمصلحة المتعاقدة ، ويلي ذلك إعداد دفتر الشروط الذي يعد أداة محورية لتنظيم شروط الصفقة و ضبط مواصفاتها و سنعمد إلى دراسة كل من هاتين المرحلتين على حدة، لما لهما من دور أساسي في إنجاح عملية الإبرام.

[1]– القانون رقم 12/23 ،المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، مرجع سابق.

[2]– عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية ، جسور لنشر و التوزيع ،الجزائر ، 2010 ، ص 94

الفرع الأول : مرحلة تحديد الحاجات

تبرم الصفقة العمومية أساسا لتلبية حاجة عامة، غير أن تحديد هذه الحاجة يعد مرحلة أساسية و عملا فنيا منظما مؤطرا قانونا، حيث يجب على المصلحة المتعاقدة إتباع خطوات و ضوابط دقيقة لضمان تكييف الطلب مع الاحتياجات الفعلية. و تعرف مرحلة تحديد الحاجات بأنها العملية التي يتم فيها حصر و تقدير طبيعة و كميات اللوازم أو الخدمات أو الأشغال المطلوبة، بهدف الإعداد الجيد للصفقة و تفادي التبذير أو سوء التقدير.

اولاً : القواعد التي تحكم تحديد الحاجات

القواعد التي تحكم تحديد الحاجات في صفقة إقتناء اللوازم تتبع مراحل وهي:

أ - مرحلة إحصاء وتعيين الحاجات العمومية :

تنص المادة 16 من القانون رقم 12/23 (تقابلها المادة 17 من المرسوم الرئاسي 247/15) على أن تحدد الحاجات المصالح المتعاقدة الواجب تلبيتها مسبقا قبل الشروع في أي إجراء من إبرام الصفقة العمومية ،و تضبط المصالح المتعاقدة المبلغ الإجمالي للحاجات لتحديد حدود إختصاص لجان الصفقات، و عادة ما تقوم المصالح المتعاقدة بعملية إحصاء الحاجات بالإعتماد على الصفقات السابقة ، لكن إذا تعلق الأمر باللوازم فالتقدير يكون حسب التجانس الموجود بين الحاجات مراد تلبيتها و الحاجات التي سبق وأن أقامت المصالح المتعاقدة تلبيتها في الصفقات السابقة، و التجانس في هذه الصفقات يمكن أن يكون بناءً على الخصوصيات ذاتية عن كل صفقة أو وجود تجانس من الناحية الوظيفية .[1]

ب - مرحلة تحليل معطيات إحصائية:

تباشر المصلحة المتعاقدة بعد قيامها بعملية إحصاء الحاجات المطلوبة بتحليل النتائج التي توصلت إليها لتحديد إختيارات التي يمكن إعتماد عليها في تلبية الحاجات المحصاة مع أخذ بعين الإعتبار الأهداف التي تصبو إليها العوائق المحتملة إضافة إلى نوعية المشروع المراد تنفيذه و تحديد الأطراف المتدخلين فيه.

جـ - مرحلة ضبط الحاجة بدقة:

[1]– المادة 16 من القانون رقم 12/23،المحدد لقواعد الصفقات العمومية، المرجع السابق.

على الجهة المتعاقدة تحديد احتياجاتها بوضوح كامل يشمل ذلك تحديد البرنامج المراد تنفيذه و أهدافه و الصلاحيات المتاحة لتلبية الحاجات و الجدول الزمني للتنفيذ و آليات التنفيذ بما في ذلك تحديد الأطراف المعنية و الآدات التي تلبي الحاجات و تجديد جدول إختصاص اللجان المكلفة بالرقابة على الصفقات.[1]

د- منع تجزئة الحاجات:

يمنع قانون الصفقات العمومية بحسب ما ورد من فقرة 4 من المادة 16 من القانون رقم 12/23 تقابلها المادة الأخيرة من المرسوم 247/15) تجزئة الحاجات كأن يتم تجزئة لوازم متجانسة و تقسيمها لعدة حالات و يعود مبرر هذا المنع إلى محاولة قطع الطريق أمام المصالح المتعاقدة لتهرب من إتباع الإجراءات الشكلية المنصوص عليها لهذا القانون و الدعوة للمنافسة و التهرب من الرقابة الخارجية القبلية للجان الصفقات المختصة و تحول نحو الإستشارة. كما تأكد المادة على ضرورة تحديد حاجات المصالح المتعاقدة مسبقا ، سواء في شكل حصة واحدة أو حصص منفصلة ، و ذلك قبل الشروع في أي إجراء لإبرام الصفقة ، يجب إعداد هذه الحاجات من حيث طبيعتها و كميتها بشكل دقيق ، مع الإلتزام بالإجراءات القانونية و التنظيمية ذات الصلة .[2]

هـ - إمكانية تحصيص الحاجات العمومية

تسمح المادة 29 من القانون رقم 23 /12 تقابلها المادة 27 من المرسوم التنفيذي بتحصيص الحاجات حيث تنص المادة 23 على أنه " يمكن تلبية الحاجات المذكورة في المادة 16 من هذا القانون. في شكل حصص منفصلة أو في شكل حصة واحدة إذا كان موضوعها لا يسمح بتحديد خدمات منفصلة لمتعهد أو أكثر. فيهذه الحالة يجب تقييم العروض حسب كل حصة كما يمكن للمصلحة المتعاقدة عندما يكون ذلك مبررا تحديد حالة الحصص ممكن منحها لمتعهد واحد..." [3]

يهدف هذا إلى تسهيل تنفيذ المشاريع الكبرى أو تجنب مشاكل تعاقد المتعدد، يعتمد قرار التحصيص على طبيعة الحاجة و المزايا الإقتصادية و التقنية و يجب نص عليه في دفتر الشروط مع تحديد المبلغ المتخصص لكل حصة .

[1] – الدكتور صلاح الدين بوجلال ، محاظرات في مقياس الصفقات العمومية ، تخصص إدارة و تسيير جماعات المحلية/ موجه لطلبة الماستر 2 ، كلية الحقوق ، جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف 2 ، 2025/2014 ، ص 17.

[2]– المادة 16 من القانون رقم 12/23،المرجع السابق .

[3]– المادة 23،من القانون رقم 23 /12،الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية،المرجع السابق.

ثانيا : أهمية ضبط و تحديد الحاجات

في إطار صفقة إقتناء اللوازم ، يعد ضبط و تحديد الحاجات بدقة مرحلة جوهرية تسبق كل إجراء تعاقدي ، و تندرج ضمن متطلبات الشفافية وحسن التسيير المنصوص عليها في أحكام القانون رقم 12/23 المتعلق بالصفقات العمومية ، لا سيما المادة 16 منه ، ويهدف هذا الضبط إلى تعريف دقيق لطبيعة و كميات اللوازم المراد اقتناؤها، بما يسمح بإعداد دفتر لشروط واضح و منفصل ، يضمن تحقيق مبدأ المنافسة العادلة ، و يسهم في إختيار المتعامل الإقتصادي القادر على تلبية الحاجات الفعلية للمصلحة المتعاقدة بأفضل الشروط التقنية و المالية ، كما يسهم هذا الإجراء في تفادي أي تجزئة تعسفية للطلب ، أو أي إقتناء غير مطابق للإحتياجات الحقيقية خاصة و أن صفقات اللوازم تتميز بتعدد عناصرها و طابعها التكراري ، مما يتطلب دراسة معمقة لحجم الإستهلاك الفعلي و توقعات الإحتياج ، و ضمان التوازن بين الحاجات المعبر عنها و الإمكانيات المتاحة ، مما يحقق النجاعة و الفعالية في تنفيذ الصفقة العمومية .[1]

الفرع الثاني : إعداد دفتر الشروط

عرف الأستاذ حسن عبد الله حسن مرحلة إعداد دفتر الشروط على أنها " الكراسة التي تضعها اللجنة المختصة التي تتضمن الشروط الخاصة و العامة للعقد أو الصفقة المراد إبرامها زيادة عن الشروط و المواصفات الفنية المتمثلة في القوائم المراد إنجازها أو الأصناف المراد توريدها ، و نسخة من شروط العقد المزمع إبرامه و المعايير التي يتم الإستنادعليها في إرساء الصفقة ، زيادة على بيان الحقوق و إلتزامات التي ترتبها على كل طرفي العقد بعد إبرامها " [2] -

كما يعرف الأستاذ عمار عوابدي دفتر الشروط بأنه " وثيقة أساسية في تشكيل و إبرام العقود الإدارية تتضمن بنود غير معروفة في عقود القانون الخاص " [3]، أما الأستاذ بوضياف يعرفها على أنها "وثيقة رسمية تضعها الإدارة المعنية بالصفقة أو المشروع بإرادتها المنفردة ، و تحدد بموجبها سائر الشروط المتعلقة بقواعد المنافسة بمختلف جوانبها ، و شروط المشاركة فيها ، و كيفيات إختيار المتعاقد معها ،

(1)– د. صلاح الدينبوجلال ، محاضرات في مقياس الصفقات العمومية، المرجع السابق ، ص 20

(2)– حسن عبد الله حسن ،عقود مقاولات الأعمال ،بين ضيق النصوص قانون المناقصات و المزايدات و رحابة الواقع العملي ، دار الجامعة الجديدة ، ط 2015، الإسكندرية ، ص81.

(3)– د .عمار عوابدي ، القانون الإداري ، الجزء الثاني (النشاط الإداري) ، الصادر عن ديوان المطبوعات الجامعية ، ،الجزائر ، الطبعة الأولى ،2009، ص 11.

فالإدارة حين إعداد دفتر الشروط في كل صفقة عمومية ، تستغل خبراتها الداخلية المؤهلة ، و تجند كل إطاراتها المعنيين من أجل الوصول إلى إعداد دفتر شروط يحقق الأهداف المسطرة "[1].

ويستخلص من هذه التعريفات أن دفتر الشروط يشكل أداة قانونية و تنظيمية جوهرية تعتمدها الإدارة لضبط إجراءات إبرام الصفقات العمومية ، بما يكفل احترام مبادئ الشفافية و المساواة بين المتنافسين ، و يحدد بدقة حقوق وواجبات الأطراف المتعاقدة ، مما يضمن تحقيق النجاعة في الأداة الإداري . أما على مستوى القانوني قد نصت المادة 17 من القانون رقم 12/23 (تقابلها المادة 26 من المرسوم التنفيذي 247/15) على ضرورة إعداد دفاتر الشروط قبل الشروع في أي إجراء للدعوى للمنافسة ، و يبدو من الفقرة 2 من هذه المادة أن دفاتر الشروط هي التي تحدد شروط التي تبرم و تنفذ وفقها الصفقات العمومية[2]،وقد قامت على تصنيف دفاتر الشروط إلى ثلاثة أنواع ، ،حيث يعتمد هذا التصنيف لتنظيم مختلف الجوانب المتعلقة بإعداد و تنفيذ الصفقات العمومية وفقا لطبيعتها و متطلباتها وهي كالآتي :

- دفاتر البنود الإدارية العامة (CCAG) : تحدد هذه الدفاتر لأحكام الإدارية العامة مطبقة على الصفقات ومنها صفقة اللوازم الموافق عليها بموجب المرسوم التنفيذي وهي تشتمل على كافة الأحكام الإدارية المطبقة على الصفقات العمومية و تعتبر الضابط الموجه للعلاقة بين المصلحة المتعاقدة و المتعامل الإقتصادي . [3]
- دفاتر التعليمات التقنية المشتركة (CPTC): تحدد هذه الدفاتر ترتيبات التقنية و الفنية المطبقة على كل الصفقات المتعلقة بموع واحد من الأشغال أو اللوازم أو الدراسات أو الخدمات ، الموافق عليها بموجب مقرر من مسؤول الهيئة العمومية أو بقرار من الوزير المعني .[4]
- دفاتر التعليمات الخاصة (CPS) : هو وثيقة تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة وتتضمن بنود تفصيلية تلزم المتعاملين في الصفقة و يشمل :
 - بيانات الصفقة و المتعاملين .
 - آجال التنفيذ ، الرهن التجاري ، تحسين الأسعار ، وسائل الدفع.

(1)– د عمار بوضياف ، دراسة تشريعية قضائية فقهية ، الطبعة السادسة ، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2018 ، ص 279

(2)– المادة 17 من القانون رقم 12/23 مرجع سابق .

(3)– أ.موساوي مليكة ، محاضرات في مقياس قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، جامعة يحي فارس بالمدية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2024/2023، ص 3 .

(4)–أ. مليكة موساوي، محاضرات في مقياس الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع السابق،ص 4 .

- شروط التقنية ، تاريخ دخول الصفقة العمومية ، شروط التسليم و الإستلام.
- شروط الضمان ، البنود القانونية .
- هذه الشروط تهدف لتشجيع الإنتاج الوطني و الإندماج في الإقتصاد ، إحترام البيئة و نقل التكنولوجيا والمعرفة.
- لا يسمح بإستيراد منتج أجنبي إذا كان المنتج المحلي يفي بالغرض حتى لو بجودة أقل قليلا .
- تهدف أيضا لتشجيع المؤسسة و تلبية حاجياتها .
- تفرض التزاماتها على الأجانب مثل توظيف اليد العاملة المحلية و المساهمة في تطوير المهارات[1].

المطلب الثاني: مراحل إبرام صفقة إقتناء اللوازم

نص المشرع الجزائري في المادة 37 على "انه تبرم الصفقات العمومية وفق لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة أو وفق التفاوض الذي يشكل الاستثناء"[2].وعليه يخضع إبرام صفقة إقتناء اللوازم بطريقتين تلتزم بها المصلحة المتعاقدة وهما طلب العروض كقاعدة عامة (الفرع الأول) والتفاوض كاستثناء (الفرع الثاني):

الفرع الأول: طلب العروض كقاعدة عامة في إبرام صفقة إقتناء اللوازم

يعد أسلوب طلب العروض من أهم أساليب الإبرام التي تعتمد عليها المصلحة المتعاقدة ،من اجل تحقيق المصلحة العامة،فهو يشكل الأصل العام في إبرام صفقة إقتناء اللوازم،كما عرف المشرع طلب العروض في نص المادة 38من القانون 12/23على انه إجراء يستهدف الحصول على العروض من عدة متعهدين منافسين مع تخصيص الفئة دون مفاوضات ،للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية ،استنادا على معايير الاختيار الموضوعية تعد قبل إطلاق الإجراء.[3]

أولا: أشكال طلب العروض

حسب المادة 39من نفس القانون فان طلب العروض يكون حسب أربعة أشكال وهي:طلب العروض المفتوح، طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات الدنيا، طلب العروض المحدود،والمسابقة[4].

[1]– د صلاح الدين بوجلال ،محاضرات في مقياس الصفقات العمومية، المرجع السابق ، ص 24.

[2]المادة37من القانون رقم12/23،المحدد لقواعد الصفقات العمومية،المرجع السابق.

[3]المادة38، من القانون رقم 12/23 المحدد لقواعد الصفقات العمومية، المرجع السابق.

[4]المادة 39،من القانون رقم 23 /12 نفس المرجع .

1_طلب العروض المفتوح:

هو إجراء يمكن من خلاله لأي مرشح مؤهل أن يقدم تعهداً[1]،من خلال هذا فان مجال المنافسة في هذا الشكل يكون واسعا ومفتوحا لجميع المرشحين بمعنى جميع من تتوفر فيهم الشروط المعلن عنها من قبل المصلحة المتعاقدة ،يكون لهم حق المشاركة وتقديم العرض أو التعهد[2].

2_طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات الدنيا:

إجراء يفتح لجميع المتعهدين للمشاركة عند استيفائهم لمجموعة من المعايرالأساسية التي تحدد مسبقا من قبل الجهة صاحبة المشروع ،ويقصد بهذه الشروط الدنيا المؤهلات الضرورية على المستويات التقنية (الخبر والتجهيزات)،المالية (القدرة على التمويل)،المهنية (الكفاءة والتأهيل المهني)،بمعنى أنه إجراء لا يسمح فيه التعهد إلا من طرف المرشحين الذين تتوفر فيهم بعض شروط الدنيا،التي تحددها المصلحة المتعاقدة بالنظر لما يقتضيه المشرع من خصوصيات أو ماتراه الإدارة ضروريا.[3]

3-طلب العروض المحدود:

يعتبر طلب العروض المحدود شكلا من أشكال طلب العروض الذي نص عليه في المادة 45 من المرسوم 247/15 وعرفته على أنه إجراء لاستشارة إنتقائية يكون المرشحين الذين تم انتقائهم الأولي من قبل مدعوين وحدهم ،لتقديم تعهد[4] يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تحدد في دفتر الشروط العدد الأقصى للمرشحين الذين ستتم دعوتهم لتقديم تعهد،بعدإنتقاء أولي ،بخمسة (5)منهم.[5]

مما يعني أن المصلحة المتعاقدة تلجئ إلى أسلوب طلب العروض المحدود في حال إشتراطها لمواصفات تقنية في العمل او المادة محل التعاقد،بما يبرر أن المنافسة ستكون جد محدودة وتشمل المتعهدين الذين اتصلت بهم دون سواهم بإعتبارهم قادرين على تنفيذ موضوع هذه العملية الخاصة أو المعقدة[6].

بالإضافة إلى أنه يجري اللجوء إلى طلب العروض المحدود عند تسلم العروض التقنية إما على مرحلة واحدة كأصل عام عندما يطلق الإجراء على أساس مواصفات تقنية مفصلة تعدها المصلحة المتعاقدة

[1] المادة 43من المرسوم 15/ 247المنظم للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،لمرجع السابق.

[2] أ.مليكة موساوي المؤسسة العمومية الاقتصادية بين تطبيق قانون الصفقات العمومية وحرية التعاقد ص170

[3] النوي خرشي ،تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية ،دار الخلدونية للنشر والتوزيع،الجزائر،2011،ص177

[4] المادة45من المرسوم الرئاسي 247/15المنظم لقواعد الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،المرجع السابق.

[5] المادة 45من نفس المرجع

[6] عمار بوضياف،المرجع السابق،ص137

بالرجوع لمقاييس أونجاعة يتعين بلوغها أو متطلبات وظيفية ،و إما على مرحلتين يتم استثناءا عندما يطلق الإجراء على أساس برنامج وظيفي إذا لم تكن المصلحة المتعاقدة قادرة على تحديد الوسائل التقنية لتلبية حاجاتها .[1]

ثانيا:إجراءات طلب العروض

صفقة إقتناء اللوازم تمر بمرحلة طويلة إلى غاية تجسيدها ودخولها حيز التنفيذ وهذا طبقا لعدة إجراءات يتكون منها طلب العروض ،لذا يتم معالجة مرحلة التحضير لترتيب المنافسة(أ)ثم مرحلة إجراء المنافسة(ب):

أ_مرحلة التحضير لترتيب المنافسة:

هذه المرحلة تحدد فيها المصلحة المتعاقدة حاجاتها بدقة وتعد دفتر الشروط مسبقا قبل إطلاق أي إجراء.

1)_تحديد حاجات المصلحة المتعاقدة :

تلتزم المادة 16 المصالح المتعاقدة بتحديد الحاجات الواجب تلبيتها مسبقا ، قبل الشروع في أي إجراء لإبرام صفقة إقتناء اللوازم ، مهما كانت مبالغها ، إلا في الحالات الإستثنائية المنصوص عليها في هذا القانون[2].

يحدد إختيار طريقة إبرام صفقة إقتناء اللوازم حسب مبلغ الحاجات وطبيعتها، ويجب على المصلحة المتعاقدة تقدير المبلغ الإجمالي للصفقة لضبط اختصاص لجان الصفقات[3] .

1)_المصادقة على دفتر الشروط:

يعد إعداد دفتر الشروط خطوة أساسية في عملية إبرام صفقة إقتناء اللوازم ،حيث تقوم المصلحة المتعاقدة بصياغته بدقة لضمان وضوح موضوع الصفقة وتحديد الخصائص التقنية والوظيفية المطلوبة.يتضمن دفتر الشروط كذلك شروط المشاركة، معايير إختيار العروض، الأحكام التعاقدية، وحقوق وواجبات الأطراف، فلا يجوز للمصلحة المتعاقدة الشروع في إجراءات إبرام صفقة إقتناء اللوازم الا بعد المصادقة على دفتر الشروط من طرف لجنة الصفقات المختصة ، فلا يمكن بأي حال من الأحوال الإعلان

[1] المادة 45من المرسوم الرئاسي247/15المرجع السابق.

[2] المادة16،القانون12/23، المحدد لقواعد الصفقات العمومية،المرجع السابق.

[3] أ.مليكة موساوي،محاضرات في مقياس قانون الصفقات العمومية،وتفويضات المرفق العام،ص34،المرجع السابق.

عن الصفقة الا بعد المصادقة عليه لأنه يعتبر أداة قانونية وتنظيمية تضمن الشفافية والمساواة بين المتعاملين[1] ،فدفتر الشروط يعتبر دليل الصفقة أو المرجع العام لها[2].

ب_مرحلة إجراء المنافسة:

تتطلب صفقة إقتناء اللوازم الإلتزام بإجراءات عامة موحدة تنظم طلب العروض بمختلف أشكاله،بالإضافة إلى الإجراءات الخاصة بكل شكل،فقد حدد المشرع في قانون الصفقات العمومية عدة مراحل لإجراء المنافسة.

1) _مرحلة الإعلان والدعوة للمنافسة:

تمثل هذه المرحلة الخطوة الأولى في مراحل إجراء المنافسة لصفقة إقتناء اللوازم،حيث تعلم الجهة المتعاقدة عن رغبتها في إبرام صفقة وذلك من خلال نشر إعلان يتضمن دعوة عامة موجهة لكل من يرغب في التعاقد معها ويملك المؤهلات التي تسمح له بتلبية حاجياتها ويطلق على هذا الإعلان أيضا"الإشهار"[3]ويعد أمرا إلزاميا و يتم عبر الوسائل التالية :

- النشرة الرسمية لصفقات المتعاملين العموميين
- الصحافة المكتوبة "وسائل الإعلام المكتوبة"
- الصحافة الالكترونية "وسائل الإعلام الالكترونية"

و يكون ذلك ضروريا في الحالات التالية:

- طلب العروض المفتوح.
- طلب العروض المحدود.
- طلب العروض المفتوح مع اشتراط أدنى من التأهيل.
- التفاوض بعد الاستشارة.
- المسابقة.
- التفاوض بعد الإستشارة.

[1]مسقم مريم،دفاتر الشروط "كآلية لتحقيق شفافية الإجراءات، الصفقات العمومية ،مجلة العقار للدراسات الإقتصادية،المجلد02،العدد2018،02،ص18.

[2]المادة63،من المرسوم الرئاسي247/15،المنظم لقواعد الصفقات العمومية .

[3]أ. مليكة موساوي، محاضرات في الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، نفس المرجع،ص37.

و يكون اللجوء إلى الإشهار إلزاميا أيضا عن طريق البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وفق الشروط التي تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية بالنسبة لأشكال طلب العروض و التفاوض بعد الاستشارة إضافة إلى إجراء الاستشارة المنصوص عليها في المادة 18 من القانون رقم 12/23[1].

2) مرحلة الاطلاع على ملف طلب العروض:

تقوم المصلحة المتعاقدة بوضع ملف طلب العروض تحت تصرف المتعاهدين و يتضمن هذا الملف جميع المعلومات و الوثائق الضرورية التي تمكنهم من إعداد عروضهم وفق الشروط المطلوبة و يعد دفتر الشروط أهم مكونات هذا الملف حيث يسحب من قبل المترشح أو المتعهد ، كما هو منصوص في المادة 47 من القانون رقم 12/23.[2]

3) مرحلة إيداع العروض:

بعد حصول المتعاهدين على الوثائق أو المعلومات اللازمة المتعلقة بصفقة إقتناء اللوازم و اطلاعهم على شروط المنافسة يقوم المرشحون بإيداع تعهداتهم التي تتضمن الشروط المالية و إمكانياتهم التقنية و اقتراحاتهم السعرية لتنفيذ الصفقة و ذلك ضمن الآجال المحددة من طرف المصلحة المتعاقدة.نص المشرع على إلزامية احتواء العروض على ملف الترشح و الملف التقني و العرض المالي ، و توضع في أظرفة منفصلة و مقفلة بإحكام مع تبيان اسم المؤسسة و مرجع طلب العروض و موضوعه ، كما توضع هذه الأظرفة في ظرف أخر مقفل بإحكام يحمل عبارة "لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض"، طلب العروض رقم ...[3]

- **محتوى ملف الترشح :**

تصريح بالترشح ،تصريح بالنزاهة ،القانون الأساسي للشركات، الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة (التوقيع باسمها)،"كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المرشحين أو المتعهدين أو المناولين عند الاقتضاء"[4] .

- **محتوى العرض التقني:**

يعد العرض التقني عنصرا محوريا في صفقة إقتناء اللوازم إذ يشتمل على جميع المعطيات التي توحي للمصلحة المتعاقدة مدى كفاءة ومؤهلات وقدرات المتعامل المتعاقد على إنجاز الخدمة المطلوبة ويحتوي هذا العرض على مايلي :

[1] المادة46،القانون رقم 12/23،المحدد لقواعد الصفقات العمومية،المرجع السابق.

[2] المادة47، المرجع نفسه.

[3] بن صالح إيمان،لقموشي نسرين،النظام القانوني لصفقة تقديم الخدمات في ظل القانون رقم 12/23،مذكرة لنيل شهادة الماستر،جامعة يحيى فارس،المدية،2024/2023ص23.

[4] المادة 67 الفقرة الثالثة،المرسوم الرئاسي247/15،االمنظم للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لمرجع السابق.

تصريح الإكتتاب،كل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني،كفالة التعهد،دفتر الشروط يحتوي في آخر صفحة على عبارة "قرء وقبل"بخط اليد.

- **محتوى العرض المالي:**

نصت المادة 67من المرسوم 247/15على محتويات العرض المالي لصفقة إقتناء اللوازم ،حيث يجب أن يتضمن العرض المالي العناصر التالية:

رسالة تعهد،جدول الأسعار بالوحدة،تفصيل كمي وتقديري،تحليل السعر الإجمالي والجزافي.

ويمكن للمصلحة المتعاقدة أن تطلب حسب موضوع الصفقة ومبلغها الوثائق التالية :

التفصيل الفرعي للأسعار بالوحدة،التفصيل الوصفي التقديري المفصل[1].

4) مرحلة فتح الأظرفة وتقييم العروض:

بعد الانتهاء من تقييم العروض وفق الشروط المذكورة سابقا،تتولى المصلحة المتعاقدة عملية فحص العروض للتأكد من مدى مطابقتها لمتطلبات دفتر الشروط.

وقد أسندت مهمة فتح الأظرفة وتقييم العروض للجنة مختصة،يتم تعيينها من طرف المصلحة المتعاقدة،ووفق ما تنص عليه المادة 96 من القانون رقم 12/23،تقوم هذه اللجنة بفتح أظرفة المرشحين ثم تقييم محتوى العروض بهدف إختيار العرض الأفضل من حيث المزايا الإقتصادية وفي ضوء هذا التقييم يتم إقتراح المتعهد الفائز على المصلحة المتعاقدة التي تملك صلاحية اتخاذ القرار النهائي بشأن هذا المقترح[2].

5) مرحلة المنح المؤقت للصفقة:

إن عملية تقييم العروض تبلغ المتعهدين عن طريق إعلان رسمي،سمي بالمنح المؤقت لصفقة إقتناء اللوازم تبلغ بموجبه العروض التقنية والمالية لصفقة الممنوحة له مؤقتا، أما فيما يخص المتعهدين الآخرين فانه يتعين على المصلحة المتعاقدة ان تدعو في نفس الإعلان أولئك الراغبين منهم في الاطلاع على النتائج المقصلة لتقييم عروضهم التقنية والمالية الاتصال بمصالحها في اجل ثلاثة (3)ايام ابتداءً من اليوم الأول لنشر الإعلان للمنح المؤقت لصفقة إقتناء اللوازم ،على المصلحة المتعاقدة ان تضع في هذا الإعلان رقم تعريفها الجنائي، وقم التعريف الجنائي للمستفيد من الصفقة[3] .

6) تقديم الطعون:

[1] المادة 67،من المرسوم 247/15،نفس المرجع.

[2] المادة96،القانون رقم 12/23،المحدد لقواعد الصفقات العمومية،المرجع السابق.

[3] –بن صالح إيمان،لقموشي نسرين، النظام القانوني لصفقة تقديم الخدمات في ظل القانون 12/23، المرجع السابق، ص25/24.

زيادة على حق الطعن القضائي المنصوص عليه في التشريع المعمول به،يمكن للمتعهد الذي يحتج عنى المنح المؤقت للصفقة العمومية أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء،في إطار طلب العروض أو إجراء التفاوض بعد الاستشارة،أن يرفع طعنا لدى لجنة الصفقات المختصة[1].

7) المنح النهائي لصفقة إقتناء اللوازم والموافقة عليها:

بعد عرض مشروع صفقة إقتناء اللوازم على لجنة الصفقات المختصة من أجل الخضوع لعملية الرقابة،ومنحها التأشيرة ،يجب أن تخضع الصفقة أيضا لرقابة المراقب الميزانياتي والمحاسب المكلف[2].ثم يتم عرض الصفقة على السلطة المختصة للموافقة النهائية،لا تعتبر الصفقة نهائية وصحيحة إلا بعد الموافقة عليها من قبل السلطة المختصة،سواء كان مسؤول الهيئة العمومية،الوزير،الولي،رئيس المجلس الشعبي البلدي،المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية[3]،بعد هذه الموافقة تدخل الصفقة في مرحلة جديدة في غاية الأهمية وهي محلة التنفيذ.

الفرع الثاني: التفاوض كاستثناء في إبرام صفقة إقتناء اللوازم

نص القانون رقم 12/23على إمكانية إعتماد إجراء التفاوض قي صفقات إقتناء اللوازم ،كاستثناء من القاعدة العامة المتمثلة في طلب العروض ،وذلك في خالات استثنائية تقتضيها طبيعة الصفقة أو ظروف خاصة حددها القانون بدقة.

يقصد بالتفاوض أنه إجراء تخصيص صفقة لمتعامل إقتصادي واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة[4].

أولا:أشكال التفاوض:

وحسب القانون رقم 23/ 12 دائما، ينقسم التفاوض إلى شكلين هما: التفاوض المباشر،التفاوض بعد الاستشارة.

أ) التفاوض المباشر:

في هذه إحالة لا تحتاج المصلحة المتعاقدة لإجراء المنافسة بين المتعاملين ،بل يمكنها أن تختار شخصا معينا للتفاوض معه مباشرة على السعر والشروط،وإذا اتفقت إرادتيهما يتم التعاقد.وحصرت المادة 41من القانون رقم 23/ 12 حالات اللجوء إلى التفاوض المباشر فيما يلي:

[1]المادة 56،القانون رقم 23 /12،المحدد لقواعد الصفقات العمومية،المرجع السابق.

[2]أ.مليكة موساوي، محاضرات في مقياس الصفقات العمومية وتفويضلت المرفق العام،المرجع السابق ص40.

[3]المادة10،القانون رقم 12/23، المحدد لقواعد الصفقات العمومية،المرجع نفسه

[4]المادة،40، القانون رقم 23/ 12المحدد لقواعد الصفقات العمومية المرجع السابق

- يجوز التفاوض في صفقة إقتناء اللوام إذا كان متعامل وحيد يحتكر توفيرها لأسباب حصرية فنية او ثقافية مثل "شراء أدوات مخبرية دقيقة لا تتوفر إلا من موزع وحيد"
- يجوز اللجوء إلى التفاوض في صفقة إقتناء اللوازم من مؤسسة ناشئة تقدم حلولا مبتكرة وفريدة في مجال الرقمنة،وفقا للتشريع المعول به.
- في حالة الاستعجال المعلل بوجود خطر يهدد استثمارا أو ملكا للمصلحة المتعاقدة أو النظام العام أو بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان،أو في حالة الطوارئ المرتبطة بالأزمات الصحية أو الكوارث التكنولوجية أو الطبيعية،ولا يسعه التكيف مع إجراءات إبرام الصفقات العمومية،بشرط انه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالة الاستعجال،وان لا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها.
- في حالة تموين مستعجل مخصص لضمان توفير حاجات السكان الأساسية،بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها.
- عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولوية وذي أهمية وطنية يكتسي طابعا استعجاليا،ولا يسعه التكيف مع أجال إجراءات الصفقات العمومية،بشرط ان الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة،ولم تكن نتيجة مناورات من طرفها،وفي هذه الحالة يخضع اللجوء الى هذه الطريقة الاستثنائية لإبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء،إذا كان مبلغ الصفقة يساوي او يفوق عشرة ملايير دينار(10.000.000.000دج)،والى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة اذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ سالف الذكر[1].
- عندما يتعلق الأمر بترقية الإنتاج و/أو الأداة الوطنية للإنتاج،وفي هذه الحالة،يجب أن يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية لإبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء،إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايير دينار(10.000.000.000دج)،والى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان المبلغ يقل عن المبلغ سالف الذكر.
- بالنسب للصفقات العمومية المبرمة من طرف المصالح المتعاقدة مع مؤسسة عمومية مذكورة في المادة 9(الدولة ممثلة في الهيئات الإدارية العمومية،الجماعات المحلية ،المؤسسات العمومية الخاضعة للقانون العام،المؤسسات العمومية والمؤسسات العمومية الاقتصادية المكلفة من قبل الدولة أو الجماعات المحلية بالإشراف المنتدب على المشروع،المؤسسات العمومية الخاضعة للقواعد التجارية،فيما يخص انجاز

[1] المادة41،من القانون رقم 12/23،المحدد لقواعد الصفقات العمومية، المرجع السابق.

عملية ممولة مباشرة،كليا و جزئيا،من ميزانية الدولة او ميزانية الجماعات المحلية)[1]عندما يمنح نص تشريعي او تنظيمي لهذه المؤسسة حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية،او عندما تنجز هذه المؤسسة كل نشاطاتها مع الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام في المادة 9المذكورة سابقا[2].

ب)التفاوض بعد الاستشارة:

إن هذا الإجراء يشترط قدرا من المنافسة بالإضافة إلى أن المصلحة المتعاقدة عند لجوئها الى هذا الأسلوب فهي ملزمة بالكتابة بكل الوسائل الملائمة ،فلم يعرف المشرع الجزائري التفاوض بعد الاستشارة وإنما اكتفى بذكر حالاته فهي محددة حصرا حسب المادة 42 من القانون رقم 23 /12كما يلي :

- عندما يعلن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية.
- في حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب عروض وتحديد خصوصية هذه الصفقات بموضوعها أو بضعف مستوى المنافسة بالطابع السري للخدمات.
- في حالة صفقات الأشغال المتصلة بممارسة المهام السيادية للمؤسسات التابعة للدولة.
- في حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ،وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع آجال طلب عروض جديد.
- في حالة العمليات المنجزة في إطار إستراتيجية التعاون الحكومي أو إطار اتفاقات ثنائية تتعلق بالتمويلات الامتيازية وتحويل الديون إلى مشاريع تنموية أو هبات عندما تنص اتفاقات التمويل السالفة الذكر على ذلك.وفي هذه الحالة، يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تحصر الاستشارة في مؤسسات البلد المعني فقط في الحالة الأولى ،أو البلد المقدم للأموال في الحالات الأخرى .[3]

ثانيا : إجراءات التفاوض :

سيتم التطرق إجراءات التفاوض المباشر(أ) ،إجراءات التفاوض بعد الاستشارة (ب).

أ) الإجراءات المتعلقة بالتفاوض المباشر تتم إجراءات التفاوض المباشر على النحو التالي:

- تحديد الحاجات من طرف المصلحة المتعاقدة عن طريق تحليل المعطيات و ضبط الحاجيات بدقة .
- أن تتأكد المصلحة المتعاقدة من قدرات المتعامل الاقتصادي،التقنية والمهنية والمالية كما هي محددة في المادة54من المرسوم الرئاسي 247/15 والتي تنص على:"يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من

[1]المادة09،القانون رقم 12/23، نفس المرجع.

[2]المادة41،الفقرة الأخيرة، القانون رقم 12/23 ،نفس المرجع.

[3]– المادة 42 من القانون رقم 12/23المحدد لقواعد الصفقات العمومية ، نفس المرجع

قدرات المرشحين والمتعهدين التقنية والمهنية والمالية قبل القيام بتقييم العروض التقنية،يجب ان يستند تقييم الترشيحات إلى معايير تميزية،لها علاقة مع موضوع الصفقة ومتناسبة مع مداها"[1]

- أن تختار المصلحة المتعاقدة ،متعاملا اقتصاديا يقدم عرضا له مزايا من الناحية الاقتصادية،وفقا لما هو محدد في المادة 72 من هدا المرسوم منها:

1. الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمرشحين المختارين،عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك.وفي هذه الحالة يستند تقييم العروض إلى عيار السعر فقط.

2. الأقل ثمنا بين العروض المؤهلة تقنيا،إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية.وفي هذه الحالة،يستند تقديم العروض إلى معيار السعر فقط[2]...

- تنظم المصلحة المتعاقدة مفاوضات حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة السادسة من المادة 52 من هذا المرسوم،والتي تنص على:"...ويمكن المصلحة المتعاقدة أن تتفاوض حول شروط تنفيذ الصفقة.وتجري المفاوضات من طرف لجنة تعينها وترئسها المصلحة المتعاقدة..."[3]

- يجب أن تؤسس المفاوضات المتعلقة بالعرض المالي على أسعار مرجعية[4].

ب)الإجراءات المتعلقة بالتفاوض بعد الاستشارة:

لم يتطرق المشرع ضمن القانون رقم 12/23 إلى وضع تنظيم تفصيلي لإجراءات التفاوض بع الاستشارة في إطار الصفقات العمومية ،بل اكتفى في المادة 40 منه بالتأكيد على أن هذه الاستشارة تتم باستخدام مختلف الوسائل الكتابية،دون الخوض في كيفية تطبيقها عمليا ،كما أشار القانون إلى الحالات التي يسمح فيها اللجوء إلى هذا النمط من الإبرام الذي سبق بيانه،ونظرا لغياب التنظيم يتم الرجوع لنص المادة 52 من المرسوم الرئاسي 247/15 التي حددت إجراء التراضي بعد الاستشارة وتتمثل في:

- تقوم المصلحة المتعاقدة باستشارة المؤسسات التي سبق لها المشاركة في طلب العروض الأول،وذلك من خلال إرسال رسالة استشارة تعتمد على نفس دفتر الشروط مع استبعاد الأحكام الخاصة بطلب العروض وفي هذه الحالة لا يعرض دفتر الشروط على لجنة الصفقات المختصة[5]للدراسة أما إذا رغبت المصلحة

[1] المادة 54،المرسوم الرئاسي 247/15،المنظم للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،المرجع السابق.

[2] المادة 72،المرسوم الرئاسي247/15، نفس المرجع.

[3] المادة52،،نفس المرجع.

[4] .بن صالح إيمان ،لقموشي نسرين، النظام القانوني لصفقة تقديم الخدمات في ظل القانون رقم 12/23، المرجع السابق،ص29.

[5] –حمامة قدوج،عملية إبرام الصفقات العمومية ما بين القانون رقم 12/23 و المرسوم247/15،ط1،بيت الأفكار ، الدار البيضاء ،الجزائر 2023.ص110.

المتعاقدة باستشارة مؤسسات جديدة لم تشارك في الطلب الأول،فيتوجب عليها نشر إعلان عن الاستشارة بالاعتماد على نفس دفتر الشروط مع إستثناء الأحكام الخاصة بطلب العروض.فيحال إدخال تعديلات على أحكام دفتر الشروط من شانها التأثير على المنافسة العادلة،فيتعين عرض دفتر الشروط المعدل على اللجنة العمومية المختصة،مع إطلاق طلب عروض جديد[1].

- يمكن للمصلحة أن تلجا لإجراءات التفاوض بعد الاستشارة في الحالات الأخرى وذلك عبر توجيه رسالة استشارة تستند إلى دفتر الشروط ،يخضع لتأشيرة الصفقات المختصة وتقوم المصلحة المتعاقدة بتحديد حاجياتها .

- تقوم المصلحة المتعاقدة بتحديد حاجياتها من اللوازم بموجب مقرر صادر عن السلطة المختصة ،المسؤول الأول أو اللجنة المعنية للصفقات ، كما يمكن للجنة فتح الأظرفة بناءً على طلب المصلحة المتعاقدة أن تطلب من المتعاملين الذين تتوافق عروضهم مع احتياجات المصلحة تقديم توضيحات إضافية[2].

- يمكن للمصلحة التفاوض بشأن شروط تنفيذ صفقة إقتناء اللوازم حيث تتم هذه المفاوضات من خلال لجنة تعينها المصلحة المتعاقدة وتترأسها مع الالتزام بمبادئ إبرام الصفقات العمومية ،كما تلتزم المصلحة المتعاقدة بنشر مقرر المنح.في الحالات الاستثنائية.مثل اللوازم التي يتم اقتنائها لتنفيذ الخدمات في الخارج أو ذات الطابع السري[3].

الفرع الثالث : الإجراءات الخاصة لإبرام صفقة إقتناء اللوازم

جاء القانون رقم 12/23 ليعكس توجه المشرع نحو تنظيم محكم للصفقات العمومية ذات الطابع الخاص ، خصوصا فيما يتعلق بصفقات إقتناء اللوازم ، التي تستدعي إجراءات دقيقة و محددة لضمان المنافسة النزيهة ، وقد تمحور الفصل الأول من هذا الباب احول إجراء الإستشارة ، باعتباره الوسيلة الوحيدة المعتمدة ضمن هذا الإطار ، حيث تم تحديد شروط اللجوء إليه وكذا كيفية تنظيمه ، أما الفصل الثاني فقد توسع في عرض إجراءات خاصة أخرى يمكن اعتمادها في حالات معينة تقتضيها طبيعة الصفقة أو الضرورات الملحة .

أولا : الإجراء الخاص بالإستشارة

في إطار القانون رقم 12/23 المتعلق بالصفقات العمومية ، يعتبر إجراء الإستشارة أحد الأساليب الخاصة لإبرام الصفقات ، وتستخدم في حالات محددة وفقا لشروط معينة ، يشير هذا الإجراء إلى توجيه

[1]–المادة52،المرسوم الرئاسي247/15، المنظم للصفقات العومية وتفويضات المرفق العام ،المرجع السابق.

[2]–حمامة قدوج،عملية ابرام الصفقات العمومية ما بين القانون رقم 12/23والمرسوم247/15،المرجع السابق، ص111.

[3]–المادة52،الفقرة 9،المرسوم 247/15،المرجع السابق.

دعوات لمتعهدين محددين لتقديم عروضهم ، دون اللجوء إلى الإعلان العام ، و ذلك بهدف تلبية حاجات المصلحة المتعاقدة بكفاءة و شفافية ، رغم أن هذا القانون لا يحتوي على مادة محددة تعرف الإستشارة بشكل صريح ، إلا أن المرسوم التنفيذي رقم 247/15 يتناول هذا الإجراء بالتفصيل و كذا الحالات التي يمكن فيها اللجوء إلى الإستشارة ، والإجراءات الواجب اتباعها لضمان الشفافية و المساواة بين المتعهدين[1].

و جاء في المادة 18 من القانون السالف الذكر ما يفيد :" تخضع لإجراء الإستشارة الطلبات التي يكون فيها المبلغ التقديري بكل رسوم مساويا أو اقل من حدود إبرام الصفقات العمومية ، يستخلص من هذا النص أن إجراء الإستشارة يلجأ إليه عندما يكون المبلغ التقديري للطلب العمومي مساويا أو اقل من حدود إبرام الصفقات أو ما يسمى بالعتبة المالية ، التي يفترض أن يحددها نصا تنظيميا و لأن القانون 12/23 قد صدر حديثا ينتظر صدور نصوص تنظيمية جديدة تتخذ تطبيقا لأحكامه إلى غاية ذلك تبقى أحكام المرسوم 247/15 سارية المفعول.

نص المرسوم 247/15 على إجراء الإستشارة ضمن الإجراءات المكيفة التي حاول تحديد مفهومها في المادة 13 منه" كل صفقة عمومية يساوي فيها المبلغ التقديري للحاجات المصلحة اثني عشر مليون دينار 12.000.000دج أو يقل بالنسبة للوازم ."[2] حسب هذه المادة يتوجب علة المصلحة المتعاقدة عند إبرام صفقة إقتناء اللوازم التقيد الصارم بالإجراءات الشكلية المنصوص عليها قانونا ، ويفترض عليها إذا كان المبلغ التقديري للحاجيات يفوق 12.000.000دج اللجوء إلى إجراء طلب العروض بصفة إلزامية ، ولا يسمح اللجوء إلى أسلوب التراضي الا في الحالات الإستثنائية المنصوص عليها قانونا .

شروط اللجوء إلى إجراء الخاص بالاستشارة :

تلزم المادة 14 من المرسوم 15/ 247 المصلحة المتعاقدة لضرورة القيام بالإشهار المسبق عند تلبية حاجاتها مع الإستشارة الكتابية متعاملين إقتصاديين مؤهلين بهدف إختيار العرض أكثر جدوى من الناحية الإقتصادية ، مع مراعاة عدد المتعاملين القادرين على تلبية الحاجات و تأتي هذه الإجراءات تكريسا لمبادئ الشفافية و تكافئ الفرص بين المتعاملين الإقتصاديين في إطار إبرام الصفقات العمومية

- إعداد إجراءات داخلة مكيفة .
- استشارة المتعاملين الإقتصاديين مؤهلين .

[1]– المادة 40 من المرسوم 247/15،المنظم للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ،مرجع سابق الذكر.

[2]– أ.موساوي مليكة ، محاضرات في مقياس الصفقات العمومية مرجع سابق الذكر ، ص30.

- أن تكون الاستشارة محل إشهار ملائم .
- تنصيب لجنة فتح الأضرفة وتقييم العروض من قبل المصلحة المتعاقدة .[1]

و يمكن الاستغناء عن إجراء الإستشارة ذلك طبقا للمادة 21 الفقرة الأولى من المرسوم 15/ 247 بالنسبة للطلبات التي تقل مجموع مبالغها حسب طبيعتها خلال نفس السنة المالية عن 1.000.000دج فيما يخص صفقة إقتناء اللوازم .[2]

ثانيا : الإجراءات الخاصة الأخرى

*** اجراءات الخاصة بعنصر الإستعجال الملح :**

حسب المادة 21 من القانون رقم 12/23 ، يتم الترخيص ببدأ تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة العمومية بموجب مقرر معلل من مسؤول المعني مثل : الوزير الأول ، أو الوالي ، رئيس مجلس الشعبي البلدي في الحالات المعينة مثل :

- وجود خطر داهم ، يهدد ملك أو إستثمارا في الميدان
- تهديد للإستثمار أو نظام العام ، أو حالة طوارئ المتعلقة بأزمة صحية أو كوارث تكنولوجية أو طبيعية تم الإعلان عنها من الجهات المختصة

في هذه الحالات يجب أن تقتصر الخدمات المنفذة على ما هو ضروري فقط لمواجهة هذه الظروف الطارئة مع ذلك يجب إعداد الصفقة العمومية لتسوية الأمر في غضون 6 أشهر عن تاريخ توقيع مقرر ، أما إذا كانت العملية تتجاوز المبالغ المحددة في المادة 18 من القانون ، ينبغي عرضها على الهيئة المختصة بالرقابة الخارجية للصفقات العمومية .[3]

*** إجراءات الخاصة بالصفقات الخاصة باستيراد المنتجات و الخدمات التي تتطلب سرعة القرار :**

يستثنى الصفقات بما فيما صفقة إقتناء اللوازم باستيراد بعض المنتجات و الخدمات من بعض أحكام قانون الصفقات العمومية نظرا لطبيعتها الخاصة و تقلب أسعارها و سرعة توفرها ، يشكل الوزير المعني لجنة وزارية مشتركة للتفاوض و اختيار المتعامل ، و تحدد قائمة هذه المنتجات لقرار مشترك مع وزيرين

[1]– بن صالح إيمان ،لقموشي نسرين،النظام القانوني لصفقة تقديم الخدمات في ظل القانون رقم 12/23 مرجع سابق الذكر ، ص 31.

[2]– أ. موساوي مليكة ،محاضرات في مقياس الصفقات العمومية، المرجع السابق ، ص 32.

[3]– أنظر المادة 21 من القانون رقم 23/ 12،المحدد لقواعد الصفقات العمومية،المرجع السابق.

المالية و التجارة ، كما يجب إعداد صفحة تسوية في غضون (3أشهر) من بدأ التنفيذ وتعرض على لجنة الصفقات العمومية .[1]

*** اجراءات الخاصة بالصفقات العمومية المتعلقة بتكاليف الماء و الغاز و الكهرباء والهاتف و الأنترنت:**

توضح المادة 23 من القانون أن الصفقات المتعلقة بتكاليف الخدمات الأساسية مثل الماء و الغاز و الكهرباء ، الهاتف و الأنترنت ، وهي خدمات ضرورية لضمان إستمرار المرافق العامة [2]، تبرم وفق لأحكام المادة 33 من القانون ، و يقتضي ذلك إبرام صفقة طلبات تكون مدتها سنة واحدة قابلة للتجديد و يمكن أن تتداخل في سنتين ماليتين .[3]

[1]راجع المادة 22 من القانون رقم 12/23،المرجع نفسه.

[2]– المادة 23 من القانون رقم 12/23،المرجع نفسه.

[3]–أ،مليكة موساوي ، محاضرات في مقياس الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،مرجع سابق الذكر ، ص 33.

خلاصة الفصل الأول:

ينقسم هذا الفصل الى مبحثين رئيسيين تم من خلالهما تسليط الضوء على مختلف الجوانب المرتبطة بصفقة إقتناء اللوازم ، سواءً من الناحية القانونية والتنظيمية أو من الناحية الاجرائية التطبيقية.

في المبحث الأول ، تم تناول صفقة إقتناء اللوازم باعتبارها عقد تلجأ اليه الدارة من اجل التزود بالمواد والتجهيزات اللازمة لسير مرافقها ، وقد تم التركيز على الاساس القانوني التي تستند عليها هذه الصفقة ، و المتمثل في الأنظمة المنظمة للصفقات العمومية، والتي تحدد بدقة شروط الابرام والاجراءات الواجب اتباعها، كما تم الوقوف عند الخصائص التي تمز هذا النوع من الصفقات ، مثل طبيعتها الرسمية ، و طريقة تدبيرها ، ارتباطها بالدارة العمومية ، اضافة الى الطابع التعاقدي الذي يميز علاقة بين الإدارة والمتعهد .

أما المبحث الثاني فقد ركز على المراحل العملية لإعداد و ابرام صفقة إقتناء اللوازم ، والتي تر بمجموعة من الخطوات الاساسية تبدأ بتحديد الحاجيات بدقة من طرف المصلحة المعنية ، تليها مرحلة الإعلان عن الصفقة من خلال طلب العروض ، واستقبال العروض المقدمة من طرف المتنافسين . بعد ذلك تمر الصفقة الى مرحلة دراسة العروض وتقييمها حسب المعايير محددة سلفا ، ليتم اختيار العرض الأنسب ثم ابرام العقد بين الإدارة والمتعهد ، وأخيرا تنفيذ الصفقة من خلال تسليم اللوازم ومراقبة مدى احترام الشروط المتفق عليها.

وتبرز من خلال هذا الفصل الاهمية البالغة لصفقة إقتناء اللوازم في تسير المرافق العامة، خاصة من خلال الحرص على احترام المراحل القانونية والادارية لضمان جودة التوريد وحسن تدبير الموارد العمومية.

الفصل الثاني :

تنفيذ صفقة إقتناء اللوازم و منازعاتها.

بعد إبرام صفقة إقتناء اللوازم وخضوعها للرقابة المسبقة،تكتسب هذه الصفقة طابع الإلزام القانوني وتدخل حيز التنفيذ مما يترتب عليه نشوء حقوق والتزامات على عاتق المتعامل المتعاقد،ويتعين على الإطراف احترام ما تم الاتفاق عليه في العقد.

وفي هذا السياق،تتمتع المصلحة المتعاقدة بصلاحيات واسعة منحها لها القانون،تمكنها من الإشراف على تنفيذ الصفقة وضمان حسن سيرها بما يتوافق مع المتطلبات الإدارية والفنية.

غير أنها قد تنشأ أثناء مرحلتي إبرام وتنفيذ صفقة إقتناء اللوازم بعض النزاعات بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل معها،خاصة في حالة الإخلال بالمبادئ القانونية، أو الإجراءات التنظيمية،أو بأحد الالتزامات أو الشروط التعاقدية المتفق عليها ،لذلك يصح من الضروري اللجوء إلى آليات تسوية النزعات سواءً الودية منها أو القضائية ،لضمان حماية الحقوق وتحقيق التوازن بين الطرفين.

المبحث الأول: حقوق والتزامات الإطراف المتعاقدة

عند إبرام صفقة إقتناء اللوازم ودخولها حيز التنفيذ،تنشأ التزامات قانونية على المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد يجب احترامها وتنفيذها،تتمتع المصلحة المتعاقدة بسلطات وامتيازات قانونية تمكنها من متابعة تنفيذ الصفقة من البداية حتى النهاية،لضمان تحقيق الغرض منها والمتمثل في تلبية حاجات المرفق العام وحماية المال العام،بينما يلتزم المتعامل بتنفيذ شروط العقد بدقة ووفاء بالتزاماته.

المطلب الأول: سلطات والتزامات المصلحة المتعاقدة

تتمتع المصلحة المتعاقدة بصلاحيات واسعة تمكنها من مراقبة وتتبع تنفيذ صفقة إقتناء اللوازم لضمان مطابقة اللوازم للمواصفات المتفق عليها وتحقيق الغرض من العقد وفي نفس الوقت تقع على عاتقها التزامات قانونية تهدف إلى حماية المال العام وضمان سير العملية التعاقدية بشفافية ونزاهة.

الفرع الأول: سلطات المصلحة المتعاقدة

إن الإدارة باعتبارها طرفا أساسيا في العقد تتمتع بعدة سلطات تمكنها من الوقوف على تنفيذ الصفقة على النحو المتفق عليه في العقد ويمكن إيجاز سلطات الإدارة فيما يلي:

- سلطة الرقابة والتوجيه.
- سلطة تعديل الصفقة بالرادة المنفردة.
- سلطة توقيع الجزاء.
- سلطة فسخ العقد.

أولا:سلطة الرقابة والتوجيه على صفقة إقتناء اللوازم

تتمتع الإدارة بحق الرقابة والإشراف على تنفيذ العقد كما تملك سلطة توجيه المتعاقد وإصدار الأوامر والتعليمات اللازمة للتنفيذ،وغالبا ما تشترط الإدارة ضمن نصوص عقودها الإدارية أو في دفاتر الشروط العامة والخاصة التي تحيل عليها حقها في إصدار القرارات التنفيذية التي تخضع تنفيذا لتوجيهها وتراقب المتعامل في تنفيذ التزاماته.

فالإدارة عندما تتعاقد مع الأشخاص لا تتجلى عن مسؤوليتها للمتعاقد معها بل تعاون المتعاقد في تسير المرفق تحت إشرافها ورقابتها ،ويكون إلزاما عليها الرقابة والتوجيه أثناء عمل المتعاقد في تنفيذ العقد[1].

وتنحصر سلطة الرقابة التي تباشرها المصلحة المتعاقدة في صورتين، فقد يقصد بها المعنى الضيق مرادفا لحق الإشراف،كما يمكن أن تتجاوز سلطة الرقابة مفهومها الضيق فلا يقتصر على مجرد الإشراف على التنفيذ إنما تتعدى ذلك إلى توجيه أعمال التنفيذ.

أ) **سلطة الإشراف:** يقصد بهذه السلطة التحقق من إن المتعامل المتعاقد يقوم بتنفيذ الصفقة طبقا لشروطها ،تمارس هذه الرقابة عن طريق الأعمال المادية،كإيفاد المصلحة المتعاقدة مهندسيها ومندوبيها لزيارة ورشات العمل والتحقق من سلامة وجود المواد المستعملة مع الاستعانة من ذوي الخبرة الفنية والكفاءة ،أو إستلام بعض الوثائق للإطلاع عليها وفحصها أو مراقبة نوعية المستخدمين من حيث الخبرة والتخصص التي تتطلبها طبيعة أعمال موضوع الصفقة،كما تمارس الرقابة أيضا عن طريق الإعمال القانونية كان تصدر المصلحة المتعاقدة أوامر تنفيذية أو تعليمات أو إنذارات للمتعاقد معها[2].

ب) **سلطة التوجيه:** يقصد بالرقابة بمفهومها الواسع التوجيه ، أي أن المصلحة المتعاقدة الحق في التدخل أثناء تنفيذ صفقة إقتناء اللوازم ، و ذلك من خلال تقديم تعليمات للمتعامل المتعاقد بهدف ضمان تنفيذ الصفقة بشكل يتماشى مع حاجيات المصلحة . و يتمثل ذلك مثلا في توجيه المتعامل اختيار نوع معين من اللوازم أو التأكيد على جودة المنتجات و مطابقتها للمعايير المطلوبة ،أو تحديد طريقة معينة في التغليف أو النقل ، فينا يضمن توفير لوازم ذات جودة ، في الوقت المناسب بما يخدم السير الحسن للمرفق العام .

[1]–بن ملوكة عماد الدين انيس،مزي عبدالقادر،الالتزامات التعاقدية في مجال الصفقات العمومية،مذكرة لنيل شهادة الماستر،جامعة زيان عاشور ،الجلفة2020/2019،ص36.

[2]أ . مليكة موساوي ، محاضرات في مقياس الصفقات العومية و تفويضات المرفق العام ، مرجع سابق ، ص 63

إلى أنه ليس من حق المصلحة المتعاقدة أن تبالغ تحت غطاء الرقابة و التوجيه إلى الحد من التغيير موضوع العقد المتفق عليه سابقا أو الاعتداء على حقوق المتعاقد معها .[1]

ثانيا : سلطة تعديل صفقة إقتناء اللوازم

تعد سلطة التعديل الصفقة من أهم امتيازات الإدارة لأنها تخرج عن القواعد المعروفة بالقانون الخاص الذي تجعل من العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين ،وعليه فانه تمثل سلطة المصلحة المتعاقدة في تعديل شروط الصفقة أو تعديل طريقة تنفيذها الطابع الرئيسي لنظام الصفقات العمومية والعقود الإدارية بصفة عامة بل هي ابرز الخصائص التي تميز نظام الصفقات العموميين عن عقود القانون الخاص[2]. ويسمح لها بتعديل الصفقة من جانب واحد اذا اقتضت المصلحة العامة بشرط إلا يتجاوز التعديل 20% من قيمة العقد،ويجب ان يكون التعديل مبررا وظروفه استثنائية ،ولا يغير من طبيعة العقد او يخل بتوازنه المالي وخول قانون الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة إمكانية تعديل صفقة إقتناء اللوازم باتفاق الطرفين عن طريق آلية الملحق الذي يعرف لغة "بأنه شيء يتبع شيء آخر وتصبح له نفس الماهية التي يتميز بها الشيء الأخر الأساسي،بمعنى الفرع يتبع الأصل"

ويعرف الملحق اصطلاحا "بأنه تعديل عقد سابق أو تعديل عقد نموذجي"[3]

وعرفته المادة 81 من القانون "هو وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة العمومية، ويبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة العمومية"[4]. فبالرغم من

[1]–أ مليكة موساوي ,المؤسسة العمومية الإقتصادية ،بين تطبيق قانون الصفقات العمومية وحرية التعاقد ، اطروحة دكتوراه علوم في القانون ، قانون اعمال ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2017/2018 ، ص 424.

[2]–المادة106،من القانون المدني الجزائري رقم58/75المؤرخ في 7اكتوبر 2010،الجريدة الرسمية،عدد رقم150،المعدل والمتمم للقانون رقم 05/07.

[3]–أ.مليكة موساوي،محاضرات في مقياس الصفقات العومية وتفويضات المرفق العام،المرجع السابق،ص64.

[4]–المادة81،القانون رقم 12/23المحدد لقواعد الصفقات العمومية،المرجع السابق.

منح المشرع للمصلحة المتعاقدة الحق في تعديل صفقة إقتناء اللوازم بالملحق غير أنه ألزمها بعدة شروط ومنها :

- أن يكون الملحق مكتوبا:بما أن صفقة إقتناء اللوازم عقد مكتوب فان الملحق يعد تابعا لها لذلك يجب أن يكون مكتوبا.[1]

- ألا يؤدي الملحق بالمساس الجوهري للصفقة : وحسب ما أشارت عليه المادة 136 بنصها"مهما يكن من أمر ، فانه لا يمكن أن يؤثر الملحق بصورة أساسية على توازن الصفقة ، ماعدا في حالة ما إذا طرأت تبعات تقنية لا تكن متوقعة وخارجة عن إرادة الإطراف و زيادة على ذلك ، لا يمكن أن يغير الملحق موضوع الصفقة و مداها "[2]

وهذا شرط طبيعي و لازم أيضا إذ أن التعديل الجوهري من شأنه أن يجعلنا أمام صفقة جديدة .

-أن يتم اللجوء للملحق في حدود آجال تنفيذ صفقة إقتناء اللوازم : لا يمكن إبرام الملحق و عرضه على هيئة الرقابة الخارجية للصفقات المختصة إلا في حدود آجال التنفيذ التعاقدية ، غير أن هذا الحكم لا يطبق إلا في الحالات الآتية :

- عندا يكون الملحق عديم الأثر المالي ، و يتعلق بالإدخال أو تعديل بند تعاقدي غير الآجال المتعلقة بآجال التنفيذ
- الأسباب الاستثنائية و غير متوقعة وخارجة عن إرادة الطرفين ، أو أدى إلى تأخير الأجل التعاقدي الأصلي .[3]

[1]–المادة02،القانون رقم 12/23المحدد لقواعد الصفقات العمومية،المرجع السابق.

[2]– المادة 136، الفقرة 8 ، من المرسوم الرئاسي 247/15 ، المنظم للصفقات العمومية والتفويضات المرفق العام، المرجع السابق .

[3]– المادة 138 ، الفقرة الثانية و الثالثة ، المرجع نفسه.

ثالثا : سلطة المصلحة المتعاقدة في توقيع الجزاء

تتمتع المصلحة المتعاقدة إلى جانب سلطتي الرقابة والتعديل بسلطة توقيع الجزاءات على المتعامل المتعاقد معها في حالة تقصيره في تنفيذ التزاماته، وهذه الجزاءات لا تقف عند نوع واحد بل تتعدد بالنظر إلى الأسس والمبادئ العامة التي تنظم هذه السلطة وهي:[1]

أ) الجزاءات المالية: ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعامل المتعاقد في الآجال المقرة أو تنفيذها غير المطابق،فرض عقوبات مالية من قبل المصلحة المتعاقدة. كما يعود قرار الإعفاء من فع العقوبات المالية بسبب التأخير إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة وفي حالة القوة القاهرة ،تعلق الآجال ولا يترتب على التأخير فرض عقوبات مالية بسبب التأخير وفي كلتا الحالتين، يترتب على هذا الإعفاء تحرير شهادة إدارية من المصلحة المتعاقدة.

ب) يتضح من النص أن للمصلحة المتعاقدة حق توقيع العقوبات المالية بنفسها على المتعامل المتعاقد بشكل غرامات ،والتعويض عن الضرر.

1. الغرامات: تفرض المصلحة المتعاقدة نوعين من الغرامات حسب المادة 84 المذكورة سابقا:

- غرامة التأخير: في حالة عدم تنفيذ الالتزامات في الآجال المتفق عليها ،أي عدم احترام المتعامل المتعاقد لتنفيذ صفقة إقتناء اللوازم في الآجال المتفق عليها مما يؤدي المصلحة المتعاقدة فرض غرامة التأخير الذي تسبب فيها المتعامل المتعاقد دون اثبات الضرر الذي لحقها جراء هذا التأخير .

- في حالة التنفيذ الغير مطابق لبنود الصفقة :توقع الغرامة كذلك على المتعامل المتعاقد في حالة تنفيذه للصفقة دون التقيد بالمواصفات المتفق عليها كالإخلال بالكمية الواردة في الصفقة[2]

[1]–المادة 84،من القانون رقم 12/23،المرجع السابق.

[2]–المادة 84،من القانون رقم 12/23، المحدد لقواعد الصفقات العمومية المرجع السابق.

2. اقتطاع ومصادرة المبلغ المالي: الضمانات المالية عبارة عن مبالغ مالية يدفعها المتعامل المتعاقد كضمان للأخطاء التي من المحتمل أن تصدر منه أثناء تنفيذه لصفقة الضمانات المالية عبارة عن مبالغ مالية يدفعها المتعامل المتعاقد كضمان للأخطاء التي من المحتمل أن تصدر منه أثناء تنفيذه للصفقة [1].

كما يجب على المصلحة المتعاقدة أن تحرص على توفر الضمانات الضرورية التي تتيح أحسن الشروط لتنفيذ هذه الصفقة ،كما تحدد الضمانات الواجب توفرها وكذا كيفيات استرجاعها حسب الحالة في دفاتر الشروط أو في الإحكام التعاقدية للصفقة.[2]

وبالتالي مصادرة التأمين هو جزاء مالي يتمثل في حجز واستحواذ المصلحة المتعاقدة على هذه الأموال عند إخلال المتعامل المتعاقد معها بالتزاماته.

3. التعويض عن الضرر :في صفقة إقتناء اللوازم يلزم المتعامل المتعاقد بتعويض الأضرار الناتجة عن إخلاله بالتزاماته،ويهدف التعويض إلى جبر الضرر دون أن يكون محددا مسبقا.

كما يمكن للمصلحة المتعاقدة الجمع بين جزاء مصادرة الضمان والتعويض إذا كان الضرر قد تجاوز قيمة الضمان المحدد سابقا في العقد أو في دفتر الشروط الخاص بصفقة إقتناء اللوازم.[3]

حيث أن للمصلحة المتعاقدة أن توقع هذا الجزاء بنفسها دون اللجوء للقاضي،كما أن المتعامل المتعاقد يتحمل التكاليف الإضافية التي تنجم عن صفقة جديدة[4].

ب) الجزاءات غير المالية: تملك المصلحة المتعاقدة إلى جانب سلطة توقيع الجزاءات المالية سلطة توقيع جزاءات أخرى ليس لها طابع مالي ، وهي نوعين:

[1]–جلول ولد شيح،التسوية الودية لنزاعات الصفقة العمومية،المرجع السابق،ص54.

[2]–المادة 83،القانون رقم 23 /12،المحدد لقواعد الصفقات العمومية،المرجع السابق .

[3]–أ.مليكة موساوي،المؤسسة العمومية الاقتصادية بين تطبيق قانون الصفقات العمومية وحرية التعاقد،ص493.

[4]–المادة93،الفقرة الاولى،القانون رقم 12/23،المحدد لقواعد الصفقات العمومية ،المرجع السابق.

1. الجزاءات الضاغطة: تعتبر هذه الجزاءات من وسائل الضغط التي قد تمارسها المصلحة المتعاقدة فتقوم بتنفيذ العقد المتعلق بصفقة إقتناء اللوازم بنفسها أو على حساب المتعامل المتعاقد معها[1].

2. الجزاءات الفاسخة: تتدرج الجزاءات التي تملك المصلحة المتعاقدة توقيعها على المتعامل المتعاقد حسب درجة الخطأ الذي يرتكبه هذا الأخير ،حتى تصل لدرجة فسخ الصفقة، فكلما كان الخطأ جسيما كلما تدرجت العقوبة إلى درجة اشد قسوة فالفسخ يعد اخطر الجزاءات التي يمكن أن توقعها المصلحة المتعاقدة في مواجهة المتعاقد معها، ولا يتم اللجوء للفسخ إلا إذا ارتكب المتعامل المتعاقد خطأ جسيما أو تقصيرا أو إخلالا خطيرا لالتزاماته.[2]

رابعا: سلطة الفسخ الانفرادي لصفقة إقتناء اللوازم

تملك المصلحة المتعاقدة أهم واخطر سلطة في مواجهة المتعامل المتعاقد لأنها تمكنها من إنهاء الرابطة العقدية بمحض إرادتها المنفردة عندما يكون ذلك مبررا بسبب المصلحة العامة ، حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقد ودون اتفاق معه على ذلك [3].

الفرع الثاني : التزامات المصلحة المتعاقدة

تتمتع الإدارة بجملة من الحقوق و الإمتيازات أثناء تنفيذ صفقة إقتناء اللوازم بسبب كونها تمثل المصلحة العامة والحريصة عليه دائما،إلا أنها تضل ملتزمة بالعقد ولا يجوز لها التحلل منه تعسفا ،وإلا تعرضت لرقابة القضاء الإداري ، يمكن تصنيف التزاماتها إلى نوعين رئيسيين :

– التزامات مستمدة مباشرة من العقد الذي أبرمته مع المتعامل المتعاقد ، ومن أهم هذه الالتزامات الوفاء بدفع الثمن أو المقابل المالي للمتعامل المتعاقد المتفق عليه مقابل تسليم اللوازم .

[1]–بن صالح إيمان ،لقموشي نسرين،النظام القانوني لصفقة تقديم الخدمات،المرجع السلبق،ص52.

[2]–أ.مليكة موساوي، محاضرات في مقياس الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،المرجع السابق،ص69.

[3] المادة 91 من القانون رقم 12/23 ، المحدد لقواعد الصفقات العمومية ،المرجع السابق.

– التزامات لا يكون العقد مصدرها و إنما القضاء الإداري قررها للمتعاقد استنادا على القواعد العدالة ، والى قاعدة ضرورة سير المرفق العام بانتظام ، و ذلك نظير الامتيازات الاستثنائية التي تتمتع بتا المصلحة المتعاقدة ومثال هذه الالتزامات إعادة توازن المالي للعقد و يعبر الالتزام بدفع السعر أو المقابل المالي و إعادة التوازن المالي للصفقة أهم التزامات المصلحة المتعاقدة على الإطلاق و تعد في ذات الوقت حقوقا مكفولة المتعامل المتعاقد ولا يخلو عقد صفقة من الإشارة إليهما والتعرض لهما بالتفصيل خاصة وان طبيعة هذه الالتزامات هي مالية بالدرجة الأولى وان كانت تختلف صورها و إجراءاتها بين التزام و آخر .

فالمتعامل المتعاقد عندما ينفذ التزاماته المتعلقة بموضوع الصفقة لصالح المصلحة المتعاقدة صار من حقه الحصول على المقابل المالي بالكيفية التي حددها قانونيا إذا واجهته أثناء التنفيذ وقائع و عوامل مرهقة لا يمكن معها الاستمرار في تنفيذ الصفقة ، بات من حقه المطالبة بالتوازن المالي الذي يعد أهم التزام للمصلحة المتعاقدة على الإطلاق ، كما يجوز له أيضا المطالبة بالتعويض إذا لحقت بت إضرار من جراء الأعمال التي تقوم بها المصلحة المتعاقدة أو وقوع قوة قاهرة تستدعي الالتزام بالتعويض من المصلحة المتعاقدة لصالح المتعامل المتعاقد ..[1]

وما يقع التزاما على الإدارة في العقد قد يمثل حقا مقررا للمتعامل المتعاقد.

و نستخلص مما سبق أن التزامات المصلحة المتعاقدة تتمثل في احترام بنود العقد ، و ضمان تنفيذ الصفقة في ظروف ملائمة مع التقيد بالمشروعية وعد التعسف حفاظا على حقوق المتعامل و تحقيقا للمصلحة العامة .

[1]– بن ملوكة عماد الدين انيس ، مزي عبد القادر ، الإلتزامات التعاقدة في مجال الصفقات العمومية ، المرجع السابق ، ص 58.

المطلب الثاني : حقوق و التزامات المتعامل المتعاقد

يتمتع المتعامل المتعاقد في صفقة إقتناء اللوازم بجملة من الحقوق المضمونة بموجب دفتر الشروط والعقد،في حيت تترتب عليه التزامات متعددة أثناء تنفيذ الصفقة .

الفرع الأول : حقوق المتعامل المتعاقد

يترتب عن صفقة إقتناء اللوازم مجموعة من الحقوق للمتعامل المتعاقد تتمثل في الحق في الثمن (أولا)، و الحق في إعادة التوازن المالي للصفقة (ثانيا)، الحق في طلب التعويض (ثالثا).

أولا : الحق في الثمن

تعتبر صفقة إقتناء اللوازم عقد معاوضة بين المصلحة المتعاقدة و المتعامل المتعاقد معه بحيث تلزم المصلحة المتعاقدة المتعاقد معه القيام بمجموعة من الالتزامات الملقاة على عاتقه ، وعند قيام المتعامل المتعاقد معه نهاته الالتزامات تقوم الإدارة بمنحه مقابل مالي وفق شروط و كيفيات محددة قانونا[1] .

وعليه فإن الحق الأول والأساسي للمتعاقد مع الإدارة هو الحصول على المقابل المتفق عليه في الصفقة ، والغالب أن يستحق المقابل بعد تقديم الأداء من جانب المتعاقد إلا أن الإدارة المتعاقدة قد تدفع جانبا من المقابل مقدما أو أثناء التنفيذ وخاصة إذا كان التنفيذ يتطلب الكثير من النفقات ، فالمتعاقد معه يهدف إلى تحقيق أرباح مادية من خلال حقه في العائد المالي الذي يمنح له من قبل الإدارة في حالة تنفيذه لالتزاماته، فالمقابل المالي هو العائد الذي من خلاله يقوم المتعاقد معه بتغطية مصاريفه ونفقاته ولا يجوز للإدارة أن تمس بهذا الحق للمتعاقد معها لأنها لا تملك تعديل الشروط المالية للعقد كونها تتعلق بحقوق المتعامل المتعاقد معها[2].ولقد أعطى المشرع أهمية لتنظيم الأسعار وكيفية دفع المقابل المالي كون الصفقة ترتبط بالمال العام والنفقات العمومية، حيث تنص المادة 73 على أنه يدفع اجر المتعامل المتعاقد وفق الكيفيات الآتية:

[1]–عمار بوضياف ،شرح تنظيم الصفقات العمومية،المرجع السابق،ص36.

[2]–بن ملوكة عماد الدين انيس،مزي عبد القادر،الالتزامات التعاقدية في مجال الصفقات العمومية،المرجع السابق ،ص60.

- بالسعر الإجمالي والجزافي.
- بسعر مختلط.
- بسعر الوحدة.
- بناءً على نفقات المراقبة.

يمكن للمصلحة المتعاقدة مع مراعاة إحترام الأسعار،تفضيل دفع مستحقات الصفقة وفق صيغة السعر الإجمالي و الجزافي[1].

ويهم من ذلك أن المشرع قد منح المصلحة المتعاقدة عدة خيارات في تحديد الكيفية المناسبة لدفع الأجر لمتعامل المتعاقد اخذ بعين الاعتبار نوع و طبيعة موضوع الصفقة .

- السعر الإجمالي و الجزافي : قد يتم الدفع بناءً على ثمن يحدد جملة ومسبقا لجموع الخدمات التي يؤديها المتعامل المتعاقد ، من غير تفاصيل توزيع الثمن و دون تحديد كل جزء منه لنوع معين من الخدمات موضوع الصفقة العمومية [2].
- سعر الوحدة : يحسب بناءً على مجموعة من الأسعار محددة لكل خدمة ستنفذ
- سعر المختلط : يكون جامعا بين الأساليب سابقة الذكر باعتباره انه أتى مباشرة بعد السعر الإجمالي و الجزافي و السعر قائما على قائمة السعر بالوحدة أي يجمع بين السعر الجزافي و الوحدة .[3]
- سعر بناءً على النفقات المراقبة : هو سعر يحدد اعتمادا على التكاليف الفعلية التي ينفقها المورد لتوفير اللوازم , بعد التحقق منها ،مع إضافة نسبة ربح متفق عليها .

كما أن الدفع و أو التسديد وفق قاعدة عامة في المحاسبة العمومية لا يتم إلا بعد انجاز الخدمة ، فالدفع أو التسديد يتعلق بالمال العام و الخزينة العمومية فهو يخضع لمبادئ المحاسبة العمومية . فقد جاء

[1]–المادة 73،من القانون رقم 12/23 المحدد لقواعد الصفقات العمومية،المرجع السابق.

[2]–العيد بن كابوية ، خالد زهواني ، سلطات المصلحة المتعاقدة في تنفيذ الصفقات العمومية في ضل الرمسوم الرئاسي 274/15 ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، جامعة غرداية كلية الحقوق ، 2019/2018 ، ص 47

[3]–بن صالح ايمان ، لقموشي نسرين ، النظام القانون لصفقة تقديم الخدمات في ضل القانون رقم 12/23 ، مرجع سابق ، ص 60

في نص المادة 80 أنه تتم التسوية المالية للصفقة بدفع التسبيقات و/أو الدفع على الحساب ، و بالتسويات على رصيد الحساب ، و يعد التسبيق و /أو الدفع على الحساب استثناءا على قاعدة الدفع بعد أداء الخدمة ، إما التسوية على الرصيد الحساب يكوم بعد التنفيذ الكامل والمرضي لموضوعها عندما يقوم موضوع الصفقة قد أنجز و المتعامل المتعاقد قد تحرر من التزاماته اتجاه المصلحة المتعاقدة فهي بذلك تطبق القاعدة العامة.[1]

ثانيا : الحق في إعادة التوازن المالي للصفقة

في حال طرأت ظروف طارئة أثناء تنفيذ صفقة إقتناء اللوازم أدت إلى اختلال توازن المالي للعقد ، يكون للمتعامل المتعاقد الحق في طلب إعادة التوازن المالي من الجهة الإدارية و ذلك بهدف الحصول على الدعم اللازم الذي يمكنه من الاستمرار في تنفيذ التزاماته رغم هذه الظروف المفاجئة .

ويهدف هذا الإجراء إلى المحافظة على استمرارية عمل المرفق العام محل الصفقة بانتظام ، و حماية حقوق المتعامل المتعاقد بما يتيح له الوفاء بالتزاماته التعاقدية كما هو متفق عليه .

ثالثا : الحق في طلب التعويض

عند قيام المتعامل المتعاقد بتنفيذ كافة البنود الواردة في العقد على الجهة المتعاقدة يحق له استلام الثمن المتفق عليه. وفي حال نفذ المتعامل أعمالا إضافية لم ينص عليها في العقد لكنها تعتبر ضرورية لمصلحة الإدارة ، تلتزم الجهة الإدارية بدفع تعويض مناسب لهذه الأعمال .

كما يحق لمتعامل مع الإدارة المطالبة بتعويض عن الأضرار التي تلحق به نتيجة إخلال الإدارة بالتزاماتها التعاقدية ، إلا أن إلزام الإدارة بدفع التعويض يتم فقط من خلال إجراءات قانونية مناسبة ،

[1]– المادة 80 ، القانون رقم 12/23 ،المحدد لقواعد الصفقات العمومية، المرجع السابق .

ولا يجوز إجبار الإدارة على الوفاء الفوري بالتزاماتها إذا كان ذلك يتعارض مع مبدأ استمرارية العمل المنتظم للمرفق العام .[1]

إذا استخدمت الإدارة صلاحياتها أثناء تنفيذ الصفقة و أدى ذلك لضرر أو أعباء إضافية على المتعامل ، يجب عليها تعويضه يشمل ذلك تعديل أو إلغاء العقد أو تحميل المتعامل أعباء غير مبررة ،يستحق تعويضات في حال تأخير أو امتناع الإدارة عن تنفيذها لالتزاماتها ، شرط وجود ضرر ناتج عن خطأ الإدارة و عدم التنازل عن الحق في المطالبة بالتعويض.

الفرع الثاني : التزامات المتعامل المتعاقد

يقع على عاتق المتعامل المتعاقد جملة من الالتزامات والتي سيتم معالجتها كما يلي الالتزام بالتنفيذ الشخصي للصفقة(أولا) ، الالتزام بتنفيذ بنود الصفقة (ثانيا)، والالتزام بدفع الضمان (ثالثا) .

أولا : الالتزام بالتنفيذ الشخصي للصفقة

أن تنفيذ الصفقة يكون من مسؤولية المتعامل المتعاقد شخصيا حيث يقوم بالوفاء بالتزاماته التعاقدية بنفسه وهذا المبدأ العام، لكنه ليس مطلق بل يرد عنه استثناء يتمثل في المناولة حيث يسمح له بالاستعانة بالمتعامل آخر لتنفيذ جزء من الصفقة .

وفقا للمادة 82 يمكن للمتعامل المتعاقد منح تنفيذ جزء من الصفقة لمناول بواسطة عقد مناولة ، حيث لا يمكن أن تتجاوز المناولة أربعين في المائة 40% من مبلغ الصفقة العمومية و يلزم المؤسسات العمومية بمنح عن ما يقل عن ثلاثين في المائة 30% من المبلغ الأولي للصفقة مع مؤسسات خاضعة للقانون الجزائري[2] .

[1]– امينة فكريني ، النظام القانوني لصفقة الدراسات في ضل مرسوم الرئاسي 247/15، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، جامعة يحيى فارس بالمدية ، 2023/2022، ص 69.

[2]– المادة 82 من القانون رقم 12/23 ، المحدد لقواعد الصفقات العمومية ، المرجع السابق .

بمعنى أن عقد مناولة هو اتفاق بين المتعامل الأصلي و المناول الذي ينفذ جزء من الصفقة فهي عملة ثلاثية بين المصلحة المتعاقدة و المتعاقد معها و المناول ، و يشترط في المناولة مايلي :

- الترخيص بعقد المناولة في دفتر الشروط و في الصفقة الأصلية .
- التصريح بالمناول في العرض أو أثناء تنفيذ الصفقة .
- عدم تجاوز النسبة المحددة وهي40% من المبلغ الإجمالي الأصلي للصفقة .
- الموافقة المسبقة للإدارة على المناول .
- تصريح المناول تواجده في مكان التنفيذ .

كما يجب توفر البيانات التالية في عقد المناولة :

- إسم ولقب و جنسية الشخص الذي يلزم مؤسسة المناولة .
- إسم ومقر مؤسسة المناولة ، عند الاقتضاء .
- موضوع مبلغ الخدمات محل المناولة .
- الأجل و الجدول الزمني لإنجاز الخدمات محل المناولة وكيفية تطبيق العقوبات المالية ، عند الاقتضاء.
- كيفية إستلام الخدمات .
- تقييم الكفالات و المسؤوليات و التأمينات .
- تسوية النزاعات [1].

ثانيا : الإلتزام بتنفيذ بنود الصفقة

يلتزم المتعامل المتعاقد بتنفيذ بنود الصفقة المتفق عليها وما تحتويه من شروط،كما يلتزم بما يرد في دفاتر الشروط أو الملاحق التابعة للصفقة، في الحقيقة لا يمكن حصر جميع التزامات المتعامل المتعاقد

[1]– المادة 144 ، المرسوم الرئاسي 247/15، المنظم للصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، المرجع السابق .

لتعلقها بطبيعة كل صفقة،ومع ذلك يمكن إجمالها في الالتزام بتنفيذ الصفقة حسب الكيفيات المتفق عليها ،والالتزام بالتسليم في الآجال المتفق عليها .

أ) **الالتزام بتنفيذ الصفقة حسب الكيفيات المتفق عليها:** يلتزم المتعامل بتنفيذ الصفقة وفقا لما اشتملت عليه ، فيلتزم بأداء الخدمة حسب الشروط و الأوصاف المتفق عليها في بنود الصفقة ، فإذا كانت المصلحة المتعاقدة قد أعلنت عن الصفقة ، ومكنت المتعامل المتعاقد من دفتر الشروط فاطلع عليه وتعهد بتنفيذ الخدمة وتعاقد مع الإدارة ،وجب عليه إن يتحمل تعده والتزاماته بل ينفذ موضوع الصفقة وما تشتمل عليه،وما يصاحبها من وثائق لا سيم دفتر الشروط والملاحق حسب ما تم التعاقد عليه.

ب) **الالتزام بتنفيذ الصفقة في الآجال المتفق عليها:** يلتزم المتعامل المتعاقد بتنفيذ الأعمال موضوع التعاقد وتسليمها في الموعد المحدد تسليما مؤقتا أو نهائيا، وإلا كان للمصلحة المتعاقدة الحق في توقيع الجزاءات المالية ، ويختلف الالتزام باحترام مدة التنفيذ، حسب طبيعة العقد ونوع الصفقة المبرمة، وأي تأخير يبرر فرض سلطتها في توقيع غرامات التأخير دون الحاجة لتوجيه إنذار لذا تحرص المصلحة المتعاقدة على ضبط آجال تنفيذ الصفقة [1].

حيث تنص المادة 86"عند الانتهاء من تنفيذ موضوع الصفقة يجب على المتعامل المتعاقد إعلام المصلحة المتعاقدة كتابيا بتاريخ انتهائها ويتم الشروع في الاستلام المؤقت و/أو النهائي.[2]

ثالثا: الإلتزام بدفع الضمان

يلتزم المتعامل المتعاقد بإيداع ضمان مالي لدى الجهة المتعاقدة ، التي يجوز لها مصادرته قانونا إذا اخل المتعامل بالتزاماته ،كما يمكنها إلزامه بتنفيذ التزاماته التعاقدية ، كما يجب على المصلحة المتعاقدة أن تحرص على توفر الضمانات الضرورية التي تتيح أحسن الشروط لاختيار المتعاملين معها و /أو أحسن الشروط لتنفيذ الصفقة .تحدد الضمانات الواجب توفرها و كذا كيفية استرجاعها ، حسب الحالة ، في دفاتر

[1]–مليكة موساوي،محاضرات في مقياس الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،ص71/70 المرجع السابق.

[2]–المادة 86،من القانون رقم 12/23،المحدد لقواعد الصفقات العمومية،المرجع السابق.

الشروط ، أو في الأحكام التعاقدية للصفقة العمومية ، استنادا إلى الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها [1].

ويمكن أن تصنف هذه الضمانات التي خول القانون للإدارة طلبها من المتعامل معها إلى :

- **تقديم الكفالات** : تعرف الكفالة على أنها ذلك المبلغ النقدي المحدد سلفا في دفتر الشروط ،الذي يلتزم المتعاقد بأدائه للمصلحة المتعاقدة لقاء ظفره للصفقة ،أو الاستفادة من احد الامتيازات التعاقدية في حال ما إذا نال الصفقة ،وعلى ذلك يخلف نوع و قيمة الكفالة التي يتعين على المتعامل المتعاقد تأديتها حسب نوع الصفقة المبرمة[2] وتنقسم هذه الكفالات إلى ثلاثة أنواع :
- **كفالة التعهد** : هي ضمان يقدمه المتعامل عند توقيع العقد لضمان التزامه بتنفيذ جميع بنود الصفقة حسب الشروط المحددة ، تستخدم كضمان ضد أي إخلال أو تقصير في التنفيذ، ففي حالة انسحابه تكون كفالة تعهد عوض للمصلحة المتعاقدة ذلك لتخليه عن تعاقده ، وحدد المشرع نسبتها في صفقة إقتناء اللوازم بنسبة 1% من مبلغ العرض[3].
- **كفالة ارجاع التسبيقات** : تقدم لضمان استرداد الجهة المتعاقدة لأي مبلغ يتم دفعه كتسبيق في حال عدم تنفيذ المتعامل لإلتزاماته أو انسحابه من الصفقة [4].
- **كفالة حسن التنفيذ** : أوجبت المادة 130 على المتعامل المتعاقد أن يقدم زيادة على كفالة رد التسبيقات ،وحسب نفس الشروط كفالة حسن تنفيذ الصفقة التي ينبغي تأسيسها في اجل لا يتجاوز تاريخ تقديم أول

[1]– المادة 83، المرجع نفسه.

[2]– أ . مليكة موساوي , المؤسسة العمومية الإقتصادية بين تطبيق الصفقات العمومية و حرية التعاقد ، المرجع السابق ،ص 612.

[3]– اسلام عزالدين شوقارة ، صفقات الدراسات في القانون الجزائي في الصفقات العمومية ، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق،جامعة الجزائر 1 ،2008/2007، ص150.

[4]– المادة 110 ، مرسوم رئاسي 275/14، المنظم لصفقات العمومية و تفويضات مرفق العام ، المرجع السابق .

طلب دفع الحساب من المتعامل المتعاقد ، وفي حالة وجود ملحق يجب أن تتم هذه الكفالة على حسب نفس الشروط[1].

المبحث الثاني:الرقابة على صفقة إقتناء اللوازم ومنازعاتها

تشكل صفقات إقتناء اللوازم وسيلة أساسية تعتمدها الإدارة لتأمين حاجياتها لضمان استمرارية المرفق العام،الأمر الذي يفرض إخضاعها لرقابة قانونية وإدارية ومالية تضمن حسن تدبير الموارد العمومية،كما أن طبيعة هذه الصفقات تجعلها عرضة لمجموعة من المنازعات سواء بين الأداة المتعاقدين معها أو بين المتنافسين، ما يبرز أهمية الإطار القانوني المنظم لها والآليات المعتمدة لحل تلك النزاعات، وينصب هذا المبحث على دراسة أوجه الرقابة على هذه الصفقات في (المطلب الأول)، والتطرق إلى ابرز المنازعات التي قد تنشأ بشأنها في (المطلب الثاني).

المطلب الأول:الرقابة الداخلية والخارجية على صفقة إقتناء اللوازم

تعتبر الرقابة بمثابة أداة قانونية وإدارية هامة لضمان سلامة الإجراءات المتبعة في الصفقات العمومية،خاصة تلك المتعلقة بإقتناء اللوازم ،وتهدف إلى التأكد من احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها،وتحقيق الشفافية وحسن استعمال المال العام .وتنقم هذه الرقابة إلى الرقابة الداخلية تمارسها الجهات المعنية داخل المؤسسة (الفرع الأول) والرقابة الخارجية التي تتولها هيئات رقابية مستقلة تتابع مدى التزام الإدارة بالقواعد القانونية والتنظيمية في إبرام وتنفيذ الصفقة (الفرع الثاني).

الفرع الأول :الرقابة الداخلية

تعد الرقابة الداخلية على صفقات إقتناء اللوازم أداة وقائية تهدف إلى ضمان احترام المساطر القانونية وتفادي الخروقات التي تمس شفافية العملية التعاقدية، وتمارسها المصالح الإدارية المختصة داخل المؤسسة،

[1] المادة 130 ، مرسوم رئاسي 275/14، المنظم لصفقات العمومية و تفويضات مرفق العام ، المرجع السابق .

من خلال تتبع مراحل الصفقة والتأكد من مطابقتها للقوانين المعمول بها، مما يعزز من مصداقية الإدارة ويحد من مظاهر الفساد أو سوء التدبير.

أولا : لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

لقد أوكل المشرع الجزائري مهمة الرقابة الداخلية على صفقة إقتناء اللوازم إلى لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وذلك من خلال نص المادة 96 من القانون رقم 12/23 التي جاء فيها" في إطار الرقابة الداخلية،تحدث المصلحة المتعاقدة لجنة دائمة واحدة أو أكثر،تسمى لجنة فتح الطرفة وتقييم العروض، تتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة ،يختارون بكفاءتهم"[1]. وتعرف هذه اللجنة بأنها لجنة مؤقتة تشكلها الإدارة للإشراف على فتح ملفات المتنافسين في صفقة إقتناء اللوازم، وتحليل عروضهم وفقا للمعايير المحددة مسبقا في دفتر الشروط،تهدف اللجنة لضمان الشفافية وتكافئ الفرص وتحرر محاضر توثق جميع مراحل عملها دون التدخل في مضمون العروض أو التفاوض بشأنها.و نلاحظ إن المشرع لم يلزم المصلحة المتعاقدة لإحداث لجنة واحدة فقط بل يمكنها تعيين أكثر من لجنة لفتح الأظرفة وتقييم العروض وبهذا يمكننا القول أن المشرع الجزائري أراد إن يتفادى بطء العمل الإداري الذي قد ينجم عن تراكم الملفات في إطار إبرام صفقات إقتناء اللوازم من طرف بعض المصالح المتعاقدة التي تتميز بكثرة صفقاتها العمومية وتنوعها بسبب طبيعة نشاطها،وعليه تلجئ إلى تقسيم العمل بين اللجان ،مما يساعد على السرعة والفعالية والإتقان في انجاز العمل[2]،لقد أوكل المشرع للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض مهام تتعلق بفتح الأظرفة،ومهام أخرى تتعلق بتقييم العروض،وهذا ما سنوضحه فيما يأتي:

- مهام لجنة فتح الأضرفة : تقوم هذه اللجنة بالمهام التالية

- تثبت صحة تسجيل العروض على سجل خاص يرقمه الأمر بالصرف و يؤشر عليه بالحروف الأولى .

[1]– المادة 96 من القانون رقم 12/23، المحدد لقواعد الصفقات العمومية،المرجع السابق

[2]– د.خطاب نعيمة،خنفري خيضر، مقال متعلق بالتنظيم القانوني للصفقات العمومية في ظل القانون رقم12/23،جامعة بومرداس الجزائر،تاريخ النشر2024،ص7.

- تعد قائمة المترشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة .

- تعد وصفا مفصلا للوثائق التي يتكون منها كل عرض.

- توقع بالحروف الأولى على كل وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.

- تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة.

- تدعو المترشحين المتعهدين،عند الاقتضاء كتابيا،عن طريق المصلحة المتعاقدة،إلى استكمال عروضهم التقنية،تحت طائلة رفض عروضهم،بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة، باستثناء المذكرة التبريرية ، في اجل أقصاه عشرة(10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة،ومهما يكن من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد المعلقة بتقييم العروض.

- تقترح عن المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء،في المحضر،إعلان عدم جدوى الإجراء حسب الشرط المنصوص عليها في المادة 40 من المرسوم الرئاسي 247/15.

- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين عند الاقتضاء، حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم.[1]

من خلال هذا فان لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في مرحلة فتح الأظرفة تقوم بعمل إداري بحث[2].

- مهام لجنة تقييم العروض:

[1]–المادة71،من المرسوم الرئاسي 247/15، المنظم لصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ،المرجع السابق.

[2]–بن صالح ايمان ، لقموشي نسرين،النظام القانوني لصفقة تقديم الخدمات في ظل القانون رقم 12/23،المرج سابق الذكر ص36.

يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من القدرات المترشحين والمتعهدين التقنية والمهنية والمالية قبل القيام بتقييم العروض التقنية،ويجب أن يستند هذا التقييم إلى معايير غير تمييزية لها علاقة بموضوع الصفقة وتتناسب مع مداها[1].

- إقصاء الترشيحات والعروض الغير مطابقة لمحتوى دفتر الشروط المعد طبقا لإحكام هذا المرسوم، أو لموضوع الصفقة، وفي خالة الإجراءات التي لا تحتوي على مرحلة انتقاء أولي،لا تفتح أظرفة العروض التقنية و المالية و الخدمات عند الاقتضاء، المتعلقة بالترشيحات المقصاة.

- تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط.

- وتقوم في مرحلة أولى بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط،وتقوم في مرحلة ثانية بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا، مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم.

- تقوم طبقا لدفتر الشروط، بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية المتمثلة في العرض[2].

من خلال هذا فان لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ليست مكلفة بمنح الصفقة على الإطلاق إنما تمارس عملا إداريا وتقنيا تعرضه على المصلحة المتعاقدة التي لديها صلاحية منح الصفقة أو الإعلان عن عدم جدوى الإجراء أو إلغائه، أو إلغاء المنح المؤقت للصفقة، وتصدر في هذا الشأن رأيا مبررا[3].

[1]–المادة43،من القانون رقم 12/23،المحدد لقواعد الصفقات العمومية،المرجع السابق.

[2]–المادة72،من المرسوم الرئاسي 247/15. المنظم لصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،المرجع السابق.

[3]–المادة161،المرجع نفسه.

الفرع الثاني:الرقابة الخارجية على إبرام صفقة إقتناء اللوازم

في إطار استكمال الرقابة الداخلية على صفقة إقتناء اللوازم وضع المشرع هيئات تقوم بعملية الرقابة القبلية الخارجية على هذه الصفقات حيث تعمل على تقيم المساعدة للمصلحة المتعاقدة في مجال تحضير وإتمام الصفقة، وقد نصت المادة 97من القانون رقم 12/23 على أنه تمارس الرقابة الخارجية من طرف هيئة رقابة تسمى"لجنة الصفقات العمومية"[1].

إلى جانب ذلك أحدث المشرع بموجب القانون رقم 12/23 المجلس الوطني للصفقات العمومية وهو هيئة تابعة للوزير المكلف بالمالية تعنى بإبداء الرأي في كل ما يتعلق بسلامة إجراءات إبرام ومنح الصفقات ذات الطابع الوطني وقد خولت له المادة 104 صلاحية دراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملحقات، والبت في الطعون المعروضة عليه ضمن الحدود المخولة له قانونا[2].

يجدر الإشارة أن في غياب إحكام مفصلة للرقابة لجان الصفقات العمومية ضمن القانون رقم 12/23 وفي انتظار نصوصه التطبيقية، يم الرجوع إلى المرسوم 247/15 الذي خصص المواد من 163 الى 190الموضوع الرقابة الخارجية، حيث أعاد المشرع هيكلة لجان الصفقات العمومية، فاستغنى نهائيا عن اللجان الوطنية واللجان الوزارية لتحل محلهما اللجان القطاعية، واستحدث اللجان الجهوية، من اجل القضاء على مركزية الرقابة على الصفقات العمومية[3].

لذلك سيتم التطرق من خلال هذا المطلب إلى رقابة لجان الصفقات على مستوى المصلحة المتعاقدة وهي اللجان المستحدثة للرقابة على صفقة إقتناء اللوازم (أولا)،رقابة اللجنة القطاعية (ثانيا)،الرقابة الوصائية (ثالثا).

[1]–المادة97،من القانون رقم 12/23،المحدد لقواعد الصفقات العمومية،المرجع السابق.

[2]–المادة 104،الفقرة السابعة من نفس القانون.

[3]–أ.مليكة موساوي ،محاضرات في مقياس الصفقات العمومية،ص48.

أولا:اللجان المستحدثة للرقابة على صفقة إقتناء اللوازم

تشمل لجان المصلحة المتعاقدة عدة لجان مختلفة باختلاف مركز كل لجنة وسيتم توضيحها كالأتي:

أ)الجنة البلدية لصفقة إقتناء اللوازم

تختص اللجنة البلدية للصفقات بدراسة مشاريع دفاتر الشروط وصفقات والملاحق الخاصة بالبلدية،ضمن حدود المستويات المنصوص عليها حسب الحالة في المادتين 193و173من هذا المرسوم.

وتتشكل هذه اللجنة من:

- منتخبين اثنين يمثلان المجلس الشعبي البلدي.
- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية(مصلحة الميزانية و مصلحة رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله،رئيسا .
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة.
- المحاسبة).
- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية،حسب موضوع الصفقة[1]

ب)-اللجنة الولائية لصفقة إقتناء اللوازم

تختص اللجنة الولائية للصفقات بدراسة مشاريع:

- دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تبرمها الولاية والمصالح غير ممركزة للدولة والمصالح الخارجية للإدارات المركزية غير تلك المذكورة في المادة 172اعلاه .

-دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية و المؤسسات العمومية المحلية التي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الأساسي للحاجات أو الصفقة مائتي مليون دينار(200.000.000دج)بالنسبة للوازم[2].

ج)-اللجنة الجهوية لصفقة إقتناء اللوازم

[1]-المادة ،174من المرسوم الرئاسي 247/15،المنظم لصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الرجع السابق.

[2]-المادة 173 ،نفس المرجع.

تختص اللجنة الجهوية ، ضمن حدود المستويات المحددة في المادة 184 والمادة 139 من هذا المرسوم،حسب الحالة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية وتتشكل من:

- الوزير المعني أو ممثله، رئيسا.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية.
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة حسب موضوعها.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

تحدد قائمة الهياكل التي يسمح لها بإنشاء هذه اللجنة بموجب قرار من الوزير المعني[1].

د)-لجنة الصفقات للمؤسسات العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري

تختص هذه اللجنة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بهذه المؤسسات وتتشكل من:

- ممثل عن السلطة الوصية رئيسا.
- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله.
- مملين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية.
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة.
- ممثل عن الوزير المعني بالتجارة.

تحدد قائمة الهياكل غير الممركزة للمؤسسات العمومية الوطنية المذكورة أعلاه،بموجب قرار من الوزير المعني.

[1]-انظر المادة 172، من المرسوم الرئاسي247/15 المنظم لقواعد الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،المرجع السابق.

هـ)-لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركزة للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري غير المذكورة في القائمة المنصوص عليها في المادة172 اعلاه.

وتختص هذه اللجنة لدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمؤسسة، ضمن حدود المستويات المنصوص عليها حسب الحالة في المادتين 139و173من هذا المرسوم وتتشكل من:

- ممثل عن السلطة الوصية رئيسا.
- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله.
- ممثل منتخب عن مجلس المجموعة الإقليمية المعنية.
- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية.
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة.
- ممثل عن الوزير المعني بالتجارة.

عندما يكون عدد المؤسسات العمومية المحلية التابعة لقطاع واحد،فانه يمكن للوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني حسب الحالة،تجميعها في لجنة واحدة أو أكثر للصفقات العمومية ويكون المدير أو المدير العام للمؤسسة العمومية عضوا فيها حسب الملف المبرمج[1].

الفرع الثاني : اللجنة القطاعية لصفقة إقتناء اللوازم

تحدث لدى كل دائرة وزارية لجنة قطاعية للصفقات العمومية[2].ومنح لها المشرع عدة صلاحيات تتمثل في:

- مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية
- مساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام تراتيبها.
- المساهمة في تحسين ظروف مراقبة صحة إجراءات الصفقات العمومية [3]وتختص أيضا بدراسة الملفات التابعة لقطاع أخر ، عندما تتصرف الدائرة الوزارية المعنية، في إطار صلاحياتها لحساب دائرة وزارية أخرى

[1]-المادة 175،من المرسوم 247/15،المنظم لصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع السابق.

[2]-102 من القانون رقم 12/23 ،المحدد لقواعد الصفقات العمومية،مرجع السابق.

[3]-المادة 180،من المرسوم 247/15،المرجع السابق.

[1]،إما في مجال الرقابة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق والطعون المتعلقة بكل المصالح المتعاقدة التابعة للقطاع المعني[2] ،وتفصل في كل مشروع ضمن حدود المستويات المحددة في المادة 184،أي عندما يكون مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو مبلغ صفقة إقتناء اللوازم ثلاثمائة مليون دينار(300.000.000دج)[3].

وفي مجال التنظيم تختص باقتراح أي تدبير من شانه تحسين ظروف مراقبة صحة إبرام الصفقات العمومية، وتقترح النظام الداخلي النموذجي الذي يحكم عمل لجان الصفقات.

تتشكل هذه اللجنة من:

- الوزير المعني أو ممثله رئيسا.
- ممثل الوزير المعني ، نائب رئيس.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- ممثلان عن القطاع المعني.
- ممثلان عن وزير المالية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

يعين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد،بقرار من الوزير المعني وباقتراح من إدارتهم، مع مراعاة الكفاءة[4].

تتوج الرقابة التي تمارسها اللجنة القطاعية للصفقات بمقرر منح أو رفض التأشيرة في اجل اقصاه45يوم ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة هذه اللجنة،ويسير اجل دراسة الطعون بموجب أحكام المادة 82من هذا المرسوم[5].

[1]–المادة 181،المرسوم 247/15نفس المرجع.

[2]–المادة 182 ، المرسوم 247/15،نفس المرجع.

[3]–أ.مليكة موساوي،محاضرات في مقياس الصفقات العمومية،مرجع سابق،ص56.

[4]–المادة187،من المرسوم 247/15، المنظم لصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المرجع السابق.

[5]–أ.مليكةموساوي،المحاضرات في مقياس الصفقات العمومية،لمرجع السابق،ص57

الفرع الثالث:رقابة الوصاية

تتمثل رقابة الوصاية حسب المادة 103من القانون رقم 12/23،في التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية والاقتصاد،والتأكد من كون العملية،موضوع صفقة،تدخل فعلا في إطار البرامج والأولويات المرسومة للقطاع، وعلى سلطة الوصاية أن تضع مخططا نموذجيا يتضمن تنظيم ومهام هذه الرقابة[1].

المطلب الثاني:منازعات صفقة إقتناء اللوازم وتسويتها

تعد صفقات إقتناء اللوازم من العقود الإدارية ذات الأهمية البالغة بالنسبة للإدارة العامة،غير أن هذا النوع من الصفقات لا يخلو من منازعات قد تنشأ خلا ل مختلف مراحلها،سواء في مرحلة الإبرام التي تطرح فيها إشكاليات متعلقة بالمنافسة والشفافية ومبدأ المساواة، أو في مرحلة التنفيذ حيث قد تبرز صعوبات تتعلق بتأخر التسليم، أو عدم مطابقة اللوازم المواصفات المطلوبة، أو حتى الإخلال بالالتزامات التعاقدية ، ولا تتوقف هذه المنازعات عند حدود التنفيذ بل قد تمتد إلى مرحلة التسوية، حيث تتداخل الجوانب المالية التقنية والإدارية، مما يفرض تدخل آليات قانونية وإدارية لتسوية هذا النزاع.

وبناءً على هذا سيتم التطرق إلى منازعات هذه الصفقة في مرحلة الإبرام و تسويتها (الفرع الأول) ومرحلة التنفيذ (الفرع الثاني).

الفرع الأول:منازعات صفقة إقتناء اللوازم في مرحلة الإبرام وتسويتها

إن الهدف الأساسي من إبرام صفقة إقتناء اللوازم هو ضمان استمرارية المرافق العمومية عبر تزويد الإدارة بالمواد الضرورية، غير أن مرحلة الإبرام ورغم أهميتها، قد تثير منازعات نتيجة الإخلال بالمبادئ المنظمة لها ،حيث يمكن تسويتها من خلال آليات قانونية تتضمن الطعون أمام الجهات المختصة.

[1]–أ.مليكة موساوي، نفس المرجع ،ص61.

أولا:منازعات إقتناء اللوازم في مرحلة الإبرام

ترتبط صفقة إقتناء اللوازم بالمال العام مما يجعل إبرامها يخضع لمبادئ الشفافية والمساواة والمنافسة وأي إخلال بها يؤدي إلى نشوء منازعات[1].حيث تتمثل في: الإخلال بمبدأ المنافسة (أ)، الإخلال بمبدأ المساواة(ب)، الإخلال بمبدأ الشفافية (ج).

أ) الإخلال بمبدأ المنافسة العامة

يقتضي ويتضمن مبدأ المنافسة العامة بإعطاء الحق لكل المتنافسين المؤهلين لتقديم عروضهم، وذلك من خلال تقديم عطاءاتهم لأجل ولقصد التعاقد مع أحدهم وفق الشروط الموضوعة من قل المصلحة المتعاقدة ، ولا يجوز للإدارة استبعاد إي من الراغبين في الدخول في التعاقد، ومنعهم من المشاركة في طلب العروض ، ويقوم أساس المنافسة على الفكرة الليبرالية الاقتصادية القائمة على حرية المنافسة[2].

حيث يظهر الإخلال في هذا المبدأ في:

- حرمان المصلحة المتعاقدة لأحد المرشحين من المشاركة حتى ولو توفرت في العطاءات المقدمة من قبلهم الشروط الضرورية للصفقة[3].

- ارتكاب المترشح لأخطاء في تعاقداته مع المصلحة المتعاقدة كاستعمال الرشوة أو الغش أو توفر النية السيئة[4].

[1]–بن صالح إيمان ،لقموشي نسرين،النظام القانوني لصفقة تقديم الخدمات في ظل القانون رقم 12/23،المرجع السابق،ص64.

[2]–ولد شيح جلول،التسوية الودية لنزاعات الصفقات العمومية في ظل المرسوم 247/15، مذكرة لنيل شهادة الماستر،جامعة يحيى فارس المدية،كلية الحقوق 2020/2019ص28.

[3]–دهموم لشلق،علي دباش،منازعات الصفقات العمومية اثناء مرحلة الابرام والتنفيذ وفق قانون الصفقات العمومية247/15، مذكرة ماستر ،جامعة الجلفة 2018/2017،ص29.

[4]–بن صالح ايمان،لقموشي نسرين، نظام القانوني لصفقة تقديم الخدمات في ظل القانون رقم 12/23،المرجع السابق،ص64.

إذا فمبدأ المنافسة العامة يقضي بفتح المجال لكل من تتوفر فيه الشروط للمشاركة في الصفقة وأي عدم احترام أو إخلال بهذه الحقوق من شأنه أن يؤدي إلى عدم رضا المتعاملين وبالتالي نشوء نزاع بينهم وبين المصلحة المتعاقدة.

ب)الإخلال بمبدأ المساواة بين المتنافسين

مبدأ المساواة بين المتنافسين يقصد به تحقيق المساواة بين جميع مقدمي العروض بحيث تكون المفاضلة والاختيار بينهم على أساس الكفاءات والقدرات المالية أي تكون على أساس موضوعي[1].وقد تم تأكيد ذلك من خلال المرسوم 247/15 حيث أكد على ضرورة احترام والتقيد بمبادئ حرية الوصول لطلبات العمومية والمساواة في معاملة المترشحين وشفافية الإجراءات وهذا لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام[2].

حيث أن الإخلال بهذا المبدأ سيؤدي إلى نشوء نزاعات متعلقة بمرحلة الإبرام وهذا الاختلال يتمثل في:

- عندما تقوم المصلحة المتعاقدة باستعمال وسائل التمييز كأن تقوم بقبول العروض المقدمة من طرف المتنافسين بدون تأمين بينما، بقية المشاركين ملزمون بتقديم تأمين .
- تفضيل بعض المتنافسين دون البقية من الاطلاع على ملف طلب العروض.
- قيام المصلحة المتعاقدة بالمفاوضات بشان إرساء الصفقة على مترشح واحد دون سواه[3].

لكن هذا المبدأ لا يتم الأخذ به في جميع الأحوال بحيث توجد امتيازات للإدارة التي تتم عبها في مواجهة المتنافسين إذ باستطاعتها فرض شروط تضامنية على المتقدمين حيث يمكن لها طلب توفير وثائق أو شهادات معينة لا تتوافر إلى لفئة من الراغبين في التعاقد . كما تقوم بتحقيق مبدأ المساواة عملية حرمان

[1]–ولد شيح جلول، التسوية الودية لنزاعات الصفقات العمومية في ظل المرسوم 247/15، المرجع السابق ،ص26.

[2]–المادة 05،من المرسوم 247/15، المنظم لصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،لمرجع السابق.

–اسماء حمادي،حنان شارف، منازعات الصفقات العمومية في ظل المرسوم247/15،مذكرة ماستر تخصص قانون اقتصادي عام،كلية الحقوق جامعة قاصدي مرباح، ورقلة2022/2021ص07.

بعض أصحاب العروض لسبب جزائي وتكفل قوانين العقوبات في مختلف الدول حماية مبدأ المساواة في صفقة إقتناء اللوازم فتنص على عقوبة لكل من يقوم بالإخلال بشكل أو أخر بمبدأ المساواة بين المتنافسين ، ويقتضي تطبيق هذا المبدأ ضمان سلامة المتعاقد مع الإدارة من خطر استبعاد المتعامل مع الإدارة دون أي سبب قانوني وعدم إنصاف حقه في التعاقد[1].

يستنتج مما سبق أن مبدأ المساواة يقتضي معاملة جميع المترشحين الذين قدمو عروضهم بنفس الطريقة، دون تمييز أو تفضيل احد المتعاملين على حساب الآخرين دون استبعاد أي منهم دون سند قانوني. في أي شكل من إشكال التمييز أو المحاباة يعد باطلا ، لأنه يخل بمبدأ المساواة ، قد يؤدي إلى إثارة اعتراضات من طرف المتعاملين الآخرين ، كما أن ذلك يشكل مساسا بمبدأ أساسي في إبرام لصفقات العمومية ، وهو احترام مبدأ المساواة الذين يعد شرطا ضروريا لضمان شفافية ونجاعة عملية إبرام صفقة إقتناء اللوازم .

ت) الإخلال بمبدأ الشفافية والعلنية

مصطلح الشفافية ظهر لأول مرة في العلوم الإدارية في الثمانينات ،ثم شهد استخدام هذا المصطلح(الشفافية) في قوانين أخرى وذلك بهدف تقريب المواطن من الإدارة ولم ينحصر مصطلح الشفافية في الإدارة فقط بحيث انتقل للمجال السياسي بعد ذلك في المجال الاقتصادي ، ثن اتسع هذا المصطلح في العقود العامة بعد التسعينات خاصة العقود المتعلقة بالصفقات العمومية ، فجنحة المحاباة تعتبر نتيجة لإخلال بمبدأ شفافية الإجراءات لصفقة إقتناء اللوازم التي امتدت لعقود القانون العام،كون هذه الجريمة ينطوي وينتج عنها إهدار المال العام، فلقد اقر المشرع الجزائري بوجوب إتباع واتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية والمسؤولية والعقلانية في تسيير الأموال العمومية وذلك من خلال قانون مكافحة الفساد والوقاية منه أكد على ضرورة تكريس القواعد التالية:

[1]–ولد شيح جلول،التسوية الودية لنزاعات الصفقات العمومية في ظل المرسوم 247/15،المرجع السابق ،ص27.

- علانية المعلومات المتعلقة إجراءات إبرام صفقة إقتناء اللوازم .
- الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء.
- وضع معايير موضعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام صفقة إقتناء اللوازم ممارسة كل طوق الطعن في حالة عدم احترام قواعد هذه الصفقة[1].

فمن خلال هذه القواعد نجد انم بدا المنافسة يقوم على عدة مبادئ من أهمها مبدأ العلنية الذي يعد وسيلة لضمان الشفافية واحترام القانون، حيث أن الإخلال بمبدأ الشفافية ينتج عنه منازعات عند مرحلة الإبرام[2] مثال على ذلك قامت المصلحة المتعاقدة بمنح صفقة إقتناء لوازم مكتبية لأحد المتعاملين دون نشر الإعلان عن المنافسة ودون توضيح المعايير مما أدى إلى استبعاد باقي المتعاملين دون مبرر قانوني.

مما سبق يتضح لنا أن مبدأ الشفافية والعلنية مبدأ مهم أثناء القيام بعملية إبرام صفقة إقتناء اللوازم بحيث يجب على المصلحة المتعاقدة احترامه وتطبيقه وفق مت تم النص عليه قانونا ، فأي مخالفة أو عدم احترام لهذا المبدأ من شانه أن يؤدي إلى نزاعات أثناء مرحلة إبرام هذه الصفقة.

ث) نزاعات ناشئة بعد المنح المؤقت للصفقة

حسب المرسوم نجد انه أتاح للمتعامل الاقتصادي الحق في تقديم طعن ضد قرار المنح المؤقت التي تصدره الملحة المتعاقدة بعد دراستها لجميع العروض، فقد نصت المادة 82 في فقرتها الأولى على انه يمكن للمتعهد بتقديم طعن في قرار المنح المؤقت وإلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء أي توجد حالات يمكن للمتعهد تقديم طعن ضدها، وبتقديم الطعن من قبل المتعهد ينشأ نزاع بينه وبين المصلحة المتعاقدة

[1]– دهموم لشلق، دباش علي،منازعات الصفقات العمومية اثناء مرحلة الابرام والتنفيذ،المرجع السابق،ص25.

[2]–بن صالح ايمان، لقموشي نسرين،النظام القانوني لصفقة تقدم الخدمات في ظل القانون رقم 12/23،المرجع السابق،ص65.

وبالتالي فالنزاع في حالة المنح المؤقت للصفقة و إلغائه أو إلغاء الجراء أو إعلان عدم الجدوى لا ينشأ إلا بعد تقديم المتعهد للطعن إمام لجنة الصفقات المختصة [1].

نستنتج أن المشرع الجزائري اوجب على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بإتباع مجموعة من المبادئ في إبرامها صفقة إقتناء اللازم كمبدأ شفافية الإجراءات و المنافسة وذلك لأجل نجاعة وسير هذه الصفقة على نحو جيد يمنع نشوء نزاعات بين المصلحة المتعاقدة والمتعاملين المترشحين فأي إخلال أو تقصير في مبادئ الصفقة ينتج عنه نشوء نزاعات بينهم، وكذلك يمكن أن تنشأ نزاعات حول المنح المؤقت للصفقة من خلال تقديم طن حول المنح المؤقت لدى لجنة الصفقات المختصة.

ثانيا :التسوية الودية لنزاعات الناشئة أثناء مرحلة إبرام صفقة إقتناء اللوازم

في مرحلة إبرام صفقة إقتناء اللوازم تعتمد المصلحة المتعاقدة في اختيارها للمتعامل المتعاقد على أسس معينة موضوعة ومنصوص عليها قانونا، وكذلك في المقابل وضع على عاتق المتعامل الاقتصادي شروط معينة لكي يحق له المشاركة،على سبيل المثال في حالة توفر المتعامل المترشح لجميع الشروط الضرورية وقامت المصلحة المتعاقدة باستبعاده كون من حق هذا المتعامل الاحتجاج على قرار المصلحة المتعاقدة مما يؤدي إلى نشوب نزاع بينه وبين المصلحة المتعاقدة،ونظرا لأهمية هذه الصفقة وجب انجازها في أسرع وقت وبالتالي تفادي اى مشكل من شأنه تعطيل حاجيات المواطنين لذا وجب إيجاد حلول لحل وفض هذه النزاعات التي قد تنشأ إثناء مرحلة الإبرام، وتجنبا للحل القضائي الذي يستلزم بإجراءات طويلة من شأنها تعطيل الصفقة أكثر لهذا انتهج المشرع الجزائري أسلوب التسوية الودية من خلال القانون رقم 12/23 لأجل فض النزاعات على نحو السريع نظرا لأهمية هذه الصفقة .

قبل التطرق لكيفية التسوية الودية للنزاعات الناشئة في هذه المرحلة سنتحدث عن تعريف التسوية الودية و أهميتها:

[1]–المادة 82،المرسوم 247/15،المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ،المرجع السابق.

أ) تعريف التسوية الودية لنزاعات صفقة إقتناء اللوازم أهميتها:

يمكن تعريفها على أنها مجموعة من الوسائل و التدابير والإمكانيات التي يسمح القانون والتنظيم باتخاذها ويتيح للإطراف المتنازعة حل نزاعاتها بانتهاج هذا الأسلوب،سواء في مرحلة إبرام أو تنفيذ صفقة إقتناء اللوازم وذلك دون اللجوء للقضاء لحل هذه النزاعات ،مثل التظلم و الطعن الإداري بأنواعه،طلب رأي لجنة الصفقات المختصة.[1] وتكمن أهميتها في:

- يمكن للآليات الادارية لتسوية النزاعات أن تقلل من حدة الخلافات ، إذ تقدم بديلا قانونيا وعمليا ويساهم في حل النزاع بطريقة تضمن استمرارية العلاقات ،مما يقلل من تكاليف اللجوء إلى القضاء،ويشمل ذلك أتعاب المحامين ،مصاريف التنقل،تكاليف الخبراء، بالإضافة إلى نفقات تنفيذ الإحكام لاحقا .
- عند اللجوء للقضاء قد يتعرض احد الإطراف للضرر نتيجة طول مدة الفصل في النزاع،فيما قد يؤدي إلى إرهاقه ماديا أو معنويا في المقابل،توفر التسوية الودية أسلوبا وديا يساعد في الوصول إلى اتفاق مرضي للطرفين، هذه التسوية تخفف الضغط عن ميزانية الدولة،وتعزز من الشعور بالمشاركة في إنجاح المشروع،مما يتطلب من كل طرف احترام حقوق الطرف الآخر للوصول إلى نتائج ترضي الجميع.

ب) آليات التسوية الودية للنزاعات الناشئة أثناء مرحلة إبرام صفقة إقتناء اللوازم

الطعون:

وقد نص المشرع الجزائري على نوعين من الطعون تتمثل في :

1) الطعون الإدارية :

[1]–نادية يوسفي ، التسوية الودية لمنازعات الصفقات العمومية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة المسيلة ، سنة 2018/2017 ، ص 8.

زيادة على حقوق الطعن المنصوص عليها في التشريع المعمول به ،يمكن للمتعهد الذي يحتج على المنح المؤقت للصفقة أو إلغائه او اعلان عدم جدوى ،او الغاء الإجراء،في اطار طلب العروض او اجراء التراضي بعد الإستشارة ،ان يرفع طعنا لدى لجنة الصفقات المختصة.

يجب على المصلحة المتعاقدة السماح للمتعهدين بممارسة حقهم في الطعن لدى لجنة الصفقات العمومية المختصة أن تبلغ في إعلان المنح المؤقت للصفقة على نتائج تقييم العروض التقنية والمالية لحائز الصفقة مؤقتا، وتشير إلى لجنة الصفقات المختصة بدراسة هذا الطعن .[1]

يقدم الطعن خلال 10 أيام من تاريخ أول إعلان عن الصفقة و يمدد اذا صادف اليوم العاشر يوم عطلة ،يمدد الأجل إلى أول يوم عمل بعده، تلتزم الجهة المعنية بإبلاغ المشاركين بنتائج الصفقة خلال 3 أيام من إعلان النتائج وفي حال تم إلغاء الصفقة أو إعلان عدم جدواها ، يجب على الجهة المتعاقدة إبلاغ المشاركين برسالة رسمية .

بعد انقضاء مهلة تقييم الطعون تقوم اللجنة بدراسة الطعون المقدمة ، يتعين على اللجنة أن تفصل الشكوى خلال خمسة عشر يوما من انتهاء مهلة تقديم الطعون ويمكن للجنة أن تقبل الطعن وتقرر تعديل القرار أو رفض الطعن إذا لم يكن هناك مبرر .[2]

من خلال مما سبق نستنتج أن الطعن يعلق تنفيذ قرار المطعون فيه إلى حين اتخاذ اللجنة قرارها ، و إذا تبين وجود مخالفة في إجراءات و تعسف في منح الصفقة يمكن للجنة أن تقرر إعادة النظر في القرار، إلغائه ، أو اتخاذ إجراء تصحيحي ، ومن خلال ذلك يمكننا القول أن هذا النظام يحمي المتعهدين من الظلم و يضمن تطبيق القواعد القانونية بشكل شفاف و عادل .

[1]–المادة 56 من القانون رقم 12/23 المحدد لقواعد الصفقات العمومية،المرجع السابق.

[2]– المادة 82 ،من المرسوم الرئاسي 247/15 المنظم لصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

2) الطعون القضائية:

زيادة على حق الطعن القضائي المنصوص عليه في التشريع المعمول به، يمكن للمتعهد الذي يحتج على المنح المؤقت للصفقة أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء،في إطار طلب العروض أو إجراء التراضي بعد الاستشارة إن يرفع طعنا لدى لجنة الصفقات المختصة بدراسة الطعون والتي تكون على مستوى البلدية ، الولائية ، القطاعية حسب الجهة المتعاقدة.

3) لجان الصفقة العمومية لتسوية الودية:

تعد لجان التسوية الودية آلية قانونية تهدف حل النزاعات التي قد تنشأ أثناء مرحلة ابرام الصفقة،أي قبل توقيع العقد بصفة نهائية .ومن بين هذه اللجان نجد:

اللجنة الولائية ،اللجنة القطاعية،اللجنة الجهوية، البلدية ،حيث تحدد صلاحية كل لجنة حسب مستوى المصلحة المتعاقدة وطبيعة الصفقة كما تم ذكره سابقا .

تعنى هذه اللجان بتسوية الخلافات بين المصلحة المتعاقدة والمتعاقد معها بطريقة ودية ،من خلال دراسة النزاع و اقتراح حلول توافقية، مما يسمح بتفادي اللجوء إلى القضاء وتسريع تنفيذ المشاريع في اطار إحرام مبادئ الشفافية والمنافسة .

ج) آليات التسوية القضائية في مرحلة الإبرام :

تعتبر التسوية القضائية كآلية ثانية لحل النزاعات الناتجة عن صفقة إقتناء اللوازم وذلك بعد فشل المتعامل المتعاقد في تسوية نزاعه مع المصلحة المتعاقدة وديا ولجوءا الى القضاء الذي يعتبر ضمانة قانونية أوجدها القانون للحفاظ على حقوق المتعامل المتعاقد وحمايته من مختلف التصرفات التي قد تصدر عن المصلحة المتعاقدة .

و تتخذ المصلحة المتعاقدة في كل مرحلة من مراحل إبرام صفقة إقتناء اللوازم إجراءات وتدابير تكون في الغالب على شكل قرارات إدارية،خاصة و أنها تتخذها بصفة منفردة وترتب آثار قانونية الأمر الذي يجعل من دعوى الإلغاء آلية مناسبة لفضل النزاع (1)،و كذا القضاء الإستعجالي (2).

1) دعوى الإلغاء كآلية لتسوية منزاعات صفقة إقتناء اللوازم :

تعد دعوى الإلغاء من أهم الدعوى الإدارية التي يلجأ إليها الشخص لفرض رقابة على قرارات الإدارة غير المشروعة إلا أن فعالية هذه الآلية تبقى مرتبطة بكيفية ممارستها،الأمر الذي دفع المشرع الجزائري بمراجعتها من خلال قانون الإجراءات الإدارية والمدنية09/08 وذلك بإعادة انظر في شروطها ،وحجية الإحكام القضائية الصادرة فيها.[1] كما يرى الدكتور عمار بوضياف "أن دعوى الإلغاء هي دعوى قضائية ترفع إمام الجهة القضائية المختصة بغرض إلغاء قرار إداري غير مشروع طبقا لإجراءات خاصة ومحددة قانونا"[2]

ووفقا للقانون رقم 12/23،يملك المتعهد غير الفائز أجلا قدره 10 أيام ابتداءً من تاريخ النشر الأول لقرار المنح المؤقت للطعن الإداري أمام المصلحة المتعاقدة . وإذا أراد المتعهد اللجوء إلى القضاء الإداري للطعن في قرار إداري منفصل يتعلق بالصفقة (مثل الإقصاء أو الرفض الملف) فيجب رفع دعوى الإلغاء خلال 30 يوما من تاريخ التبليغ أو النشر الرسمي للقرار احترام هذه الآجال ضروري لقبول الدعوى شكلا.

كما أن صلاحية القاضي لا تنحصر فقط في البحث عن المشروعية بل تقتصر على مدى مطابقة القرار للقانون ، ومن شروط قبول دعوى الإلغاء في مادة الصفقات العمومية ومنها صفقة إقتناء اللوازم :

[1]–أ.ريم عبيد، دعوى الالغاء في ظل قانون الجراءات المدنية والادارية،مجلة العلوم الانسانية،جامحة قسنطينة ،2017،ص291.

[2]–انظر،عمار بوضياف،دعوى الالغاء في قانون الاجراءات المدنية والإدارية،ط1،جسور للنشر والتوزيع،الجزائر 2009،ص46.

- شرط وجود قرار إداري: الذي هو عبارة عن العمل القانوني الانفرادي الصادر عن مرفق عام والذي من شأنه إحداث اثر قانوني تحقيقا للمصلحة العامة[1]

- شروط متعلقة بأطراف الدعوى : لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون ،يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعي عليه،كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذ ما اشترطه القانون [2].

2) القضاء الإستعجالي لتسوية منزاعات صفقة إقتناء اللوازم :

القضاء الإستعجالي ما قبل التعاقدي يعد تقنية قضائية قبل التعاقد تهدف الى منع كل خرق لإلتزامات الإشهار والمنافسة ، المتعلقة بإبرام صفقة إقتناء اللوازم والبحث عن إمكانية إصلاحها .

حيث اجاز المشرع في المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،رفه دعوى امام المحمة الإدارية وذلك في حالة الإخلال بإلتزامات الإشهار أو المنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإدارية و الصفقات العمومية . ويمكن رفع الدعوى من قبل كل من له المصلحة في إبرام العقد والذي يتضرر من هذا الإخلال ،وكذلك لممثل الدولة على مستوى الولاية إذا ابرم العقد أو سيبرم من طرف جماعة إقليمية او مؤسسة عمومية محلية ،كما انه يجوز إخطار المحكمة حتى قبل إبرام العقد .

أجاز المشرع للمحكمة الإدارية ان تأمر المتسبب في الإخلال بالإمتثال لإلتزاماته، وتحدد الأجل الذي يجب ان يمتثل فيه ، تاركا تحديد الأجل للسلطة التقديرية للقاضي، وفي حالة انقضاء الأجل دون الإمتثال للإلتزامات الواجبة، يمكن للمحكمة ان تحكم بغرامة تهديدية تسري من تاريخ إنقضاء الأجل المحدد من طرف

[1]–أمال لطرش، منازعات الصفقات العمومية في القانون الجزائري، المرجع السابق،ص 86.

[2]–المادة13،من القانون رقم 09/08 يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية،المرجع السابق.

المحكمة الإدارية،كما يمكن لها كذلك و بمجرد إخطارها ان تأمر بتأجيل إمضاء العقد في نهاية الإجراءات و لمدة لا تتجاوز (20) يوما[1].

أخيرا يتعين على المحكمة الإدارية ان تفصل في أجل (20) يوما تسري من تاريخ إخطارها بالطلبات المقدمة لها طبقا لما سبق [2].

الفرع الثاني :منازعات صفقة إقتناء اللوازم في مرحلة التنفيذ وتسويتها

تعتبر مرحلة تنفيذ صفقة إقتناء اللوازم أهم مرحلة لارتباطها بالتنمية الوطنية والمحلية لذا من المحتمل حدوث نزاعات من شأنها عرقلة وإيقاف تنفيذ هذه الصفقة، وقد تكون هذه النزاعات نتيجة إخلال من قبل المصلحة المتعاقدة والنزعات التي تنشأ نظير إخلال المتعاقد معها التي توضع على عاتقه من قبل المصلحة المتعاقدة .

أولا:النزاعات الناشئة أثناء تنفيذ صفقة إقتناء اللوازم

ونجد شكلين من هذه النزاعات والتي تتمثل في النزاعات الناتجة عن إخلال المصلحة المتعاقدة بإلتزامتها (أ)، والنزاعات الناتجة عن إخلال المتعامل المتعاقد بالتزاماته (ب).

أ) النزاعات الناتجة عن إخلال المصلحة المتعاقدة بالتزاماتها:

قد يحدث أن تقوم المصلحة المتعاقدة بالإخلال بالتزاماتها المتمثلة في الالتزامات المالية التي تلتزم بدفعها للمتعاقد معها وفق عقد الصفقة المبرم بينهما أو دفتر الشروط أو تتأخر في الدفع وفق الآجال المحددة مما يلحق أضرار بالمتعامل معه وهنا يحق للمتعامل استرداد حقه أمام الجهات المختصة و تنشأ نزاعات متعلقة بالجانب المالي كرفض الإدارة مراجعة الأسعار و كذلك تنشأ نزاعات مالية نتيجة حجز الإدارة لمبلغ الضمان بعد تنفيذ الصفقة .

[1]– المادة 946 ، القانون رقم 09/08 المتعلق بالإجراءات المندية و الإدارية ، المرجع السابق .

[2]–المادة 947، المرجع نفسه .

نشوء نزاعات بسبب استخدام الإدارة لسلطاتها والتي منحت لها وذلك من خلال استعمال الإدارة لهاته السلطات بنحو غير مشروع ينجم عنه أضرار تلحق بالمتعامل معه، وتقوم الإدارة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالمتعامل معها[1]

وقد يحدث أيضا أن تقوم المصلحة المتعاقدة بالإخلال بالتزاماتها التقنية حيث تنشأ بسبب مخالفة البنود الواردة في الصفقة،فقد تتعمد المصلحة المتعاقدة على تفسير احد البنود الواردة في العقد بمحض إرادتها[2].

ب) النزاعات الناشئة بإخلال المتعامل المتعاقد بالتزاماته :

أثناء قيام المتعامل معه بعدم تنفيذ التزاماته الموقعة عليه من قبل المصلحة المتعاقدة كالإمتناع عن تنفيذ التزاماته أو التأخير في تنفيذها يحق للمصلحة المتعاقدة اللجوء للقضاء لدفع المورد على دفع تعويضات أو الإعلان على فسخ العقد على حساب الطرف العاجز.

كذلك يمكن للإدارة توقيع الجزاءات على المتعاقد معه نتيجة إخلاله بالتزاماته وذلك بموجب السلطات الممنوحة لها والهدف من توقيع الجزاءات من قبل الإدارة على المتعاقد معه في حالة إخلاله بالتزاماته ليس التوازن المالي وإنما الحرص على تنفيذ التزاماته المتعلقة بالمرفق العام وبالتالي الحفاظ على المصحة العامة.

تنقسم الجزاءات التي توقع من طرف الإدارة على المتعاقد معه إلى نوعين نوع الأول يتمثل في الجزاءات المالية كغرامة التأخير في حالة عدم مطابقة التنفيذ أو مصادرة مبلغ التأمين اما النوع الثاني من الجزاءات يتمثل ليس للجزاءات المالية وإنما يعتبر جزاءات ضاغطة كوضع المورد تحت الإدارة المالية أو شراء على حساب المورد و توقع هذه الجزاءات في حالات معينة كارتكاب خطأ جسيم من قبل المتعاقد و إعذاره إعطاءه مهلة .

[1]–ولد شيح جلول،التسوية الودية لنزاعات الصفقات العمومية في ظل المرسوم 247/15 المرجع السابق ص63.

[2]–بن صالح ايمان ،لقموشي نسرين النظام القانوني لصفقة تقديم الخدمات،المرجع السابق ص67.

إذا توقع المتعاقدان في العقد الإداري خطأ ما وتم وضع له جزاء بعينه وجب على الإدارة التقيد بما جاء في العقد لأنه كقاعدة عامة لا يجوز للإدارة مخالفته .

وهنالك نزاعات أخرى تنشأ بسبب حدث قوة قاهرة يكون هذا الحدث خارج على قدرة طرفي العقد ولا يمكن لأي منهما توقع حدوثه يمنع بصورة مطلقة القدرة على تنفيذ الالتزامات العقدية أو بضعها .

و كذلك يمكن أن تنشأ نزاعات بسبب حدوث ظرف طارئ ، وهي ظروف غير متوقعة لكن لا تجعل التنفيذ مستحيلا إنما ينتج عنها خسائر تلحق بالمتعاقد معه مع إلزامية متابعته للتنفيذ لالتزاماته بحيث هنا وجب على الإدارة تحمل بعض الخسائر و ذلك عن طريق رفع أسعار المواد أو ندرة المواد الضرورية للصفقة و نظرية الظروف الطارئة ينتج عنها حصول المتعاقد معه على تعويض الجزئي من قبل الإدارة تحت رقابة القضاء .[1]

و الأصل أن عدم تنفيذ المتعامل المتعاقد لتعهداته للمصلحة المتعاقدة يعتبر خطأ في حد ذاته يستوجب تحمل مسؤوليته ، إلا إذا اتضح أن امتناعه عن التنفيذ كان بسبب أجنبي خارج عن إرادته و بسبب إخلال المصلحة أمتعاقدة بالتزاماتها اتجاهه .

ثانيا:تسوية المنازعات صفقة إقتناء اللوازم في مرحلة التنفيذ

إن في مرحلة التنفيذ لكل طرف حقوق و التزامات فمن الممكن أن يقوم احد إطراف الصفقة بإخلال التزام معين فهنا ينشأ نزاع بين الطرفين كما ذكرنا سابقا ونظرا لأهمية صفقة إقتناء اللوازم كونها ترتبط بالمصالح العام وتلبية حاجيات و كذلك لها صلة بالمال العام وجب حل هذه النزاعات بأسرع وقت لضمان تنفيذ هذه الصفقة على أكمل وجه و تلبية حاجيات الصالح العام، لذلك اقر المشرع جملة من آليات لتسويتها وهي إدارية منها و قضائية :

[1]– زايدة سامية ،منازعات الصفقات العمومية،مذكرة ماستر ،امعة ابو بكر بلقايد تلمسان 2016/2015 ،ص24/23.

ثالثا : آليات إدارية لتسوية المنازعات في مرحلة التنفيذ

من بين الآليات الإدارية و الطرق المقررة لحل منازعات صفقات إقتناء اللوازم و تسويتها ، الطرق الودية المعتمدة قانوننا لحل مثل هذه المنازعات ، فقد حرص المشرع على إدراج آليات رضائية لهذا الغرض و ذلك ليما تتميز به من سرعة الفصل و اقتصاد في الجهد والوقت والمال ، بالإضافة إلى بساطة إجراءاتها، فتقوم بها المصلحة المتعاقدة لتفادي اللجوء للقضاء وما يتبعه من إجراءات طويلة و معقدة .

من خلال قانون رقم 12/23 هناك ثلاثة آليات للتسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ صفقة إقتناء اللوازم تتمثل في :

1- حل النزاع عن طريق التفاوض المباشر : يتضح من خلال الفقرة الثانية من المادة 87، إلزام المصلحة المتعاقدة بان تدرج شرطا للجوء إلى إجراء التسوية الودية للنزاعات ضمن دفتر الشروط ، حتى تكون الأمور واضحة من البداية وان تسعى لحل النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقة إقتناء اللوازم وديا ، عن طريق التفاوض المباشر و التراضي بين الطرفين ، حتى لا تتعطل الصفقة و كذلك ليتمكن الطرفين من إيجاد حل لنزاعاتهم .

فقد وضع المشرع ضوابط حل ودي وحدوده ، حيث يظهر هناك حالتين فقط يمكن التفاوض المباشر فيهما :

- حالة اختلال التوازن المالي للصفقة حيث يمكن إعادة النظر في سعر الصفقة .
- حالة تدارك التأخر في انجاز الصفقة .

ولا مجال للتفاوض المباشر في الحالات الأخرى كسوء انجاز المتعامل المتعاقد للخدمات المتفق علها، وعدم احترام طرق انجاز الصفقة ، وفي حالة عدم اتفاق الطرفين يعرض النزاع أمام لجنة التسوية للنزاعات المختصة .

2- لجنة التسوية الودية :

حددت المواد 153و154و155 اختصاص لجنة التسوية الودية لمنازعات تنفيذ الصفقات العمومية للإحكام المنظمة لتشكيلة هذه اللجنة وكيفية الطعن أمامها على نحو التالي:

1) مجال اختصاص لجنة التسوية الودية:

يتحدد الاختصاص النوعي للجنة التسوية الودية لمنازعات الصفقات العمومية حسب جنسية المتعامل المتعاقد، حيث تقوم بالنظر في الطعون المتعلقة بتنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع متعاملين اقتصاديين جزائريين والتي تختلف تشكيلتها حسب الحالة التي تحدد اختصاصها الإقليمي .

2) تشكيلة لجنة التسوية الودية:

يعين أعضاء اللجان المختارون نظرا لكفائتهم في الميدان المعني بموجب مقرر من مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي المعني،ويمكن لرئيس اللجنة أن يستعين على سبيل الاستشارة بكل كفاءة من شانها توضيح أشغال اللجنة.

ويعين رئيس اللجنة بمقرر من ضمن الأعضاء ،وتوضع أمانة اللجنة لدى رئيسها أما تشكيلة لجنة التسوية الودية لمنازعات الصفقات العمومية المبرمة مع متعاملين اقتصاديين جزائريين ،فتختلف باختلاف نطاق اختصاصها ، والمحدد على مستويين

أ) لجنة التسوية الودية للنزاعات للوزارة والهيئة العمومية:حسب المادة 154 من المرسوم الرئاسي 247/15 فانه تنشأ لدى كل وزير ومسئول هيئة عمومية تختص بدراسة نزاعات الإدارة المركزية ومصالحها الخارجية أو الهيئة العمومية و المؤسسات العمومية الوطنية التابعة لها وتتشكل من :

- ممثل عن الوزير أو مسؤول الهيئة العمومية رئيسا.
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة ممثل عن الوزارة المعنية بموضوع النزاع.
- ممثل عن المديرية العامة للمحاسبة.

ب) لجنة التسوية الودية للنزاعات في الولاية: تختص بدراسة نزاعات الولاية والبلديات والمؤسسات العمومية المحلية التابعة لها والمصالح غير الممركزة للدولة وتتشكل من :

- ممثل عن الوالي رئيسا.
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة.
- ممثل عن المديرية التقنية للولاية المعنية بموضوع النزاع .
- ممثل عن المحاسب العمومي المكل[1].

3) كيفية الطعن أمام لجنة التسوية الودية: يمكن للمتعامل المتعاقد و المصلحة المتعاقدة على عرض النزاع على اللجنة يوجه الشاكي إلى أمانة ا للجنة تقريرا مفصلا مرفقا بكل وثيقة ثبوتية برسالة موصى عليها مع وصل إستلام ، كما يمكنه إيداعه مقابل وصل إستلام .

تدعى الجهة الشاكية من طرف رئيس اللجنة برسالة موصى عليها مع وصل إستلام ، لإعطاء رأيها في النزاع ، و يجب عليها أن تبلغ رأيها لرئيس اللجنة برسالة موصى عليها مع وصل إستلام من تاريخ مراسلتها .

و تؤدي دراسة النزاع ، في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ جواب الطرف الخصم لرأي مبرر .

كما يمكن للجنة أن تستمع لطرفي النزاع وتطلب منهما إبلاغها بكل معلومة أو وثيقة بشأنها توضيح أعمالها ، وتأخذ آراء اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها وعند تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا .

وتبلغ المصلحة المتعاقدة قرارها في رأي اللجنة المتعامل المتعاقد في اجل أقصاه 8 أيام ابتداء من تاريخ تبليغها لرسالة موصى عليها مع وصل إستلام وتعلم اللجنة بذلك[2].

[1]–المادة 154، من المرسوم الرئاسي 247/15 الذس ينظم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،المرجع السابق.

[2]–المادة 155،نفس المرجع.

3- التحكيم كطريقة إدارية بديلة لحل النزاعات المتعلقة بالمتعاقدين الأجانب : يعرف التحكيم بأنه اتفاق بين الأطراف في نزاع إلى إحالة النزاع إلى شخص أو أشخاص محايدين (محكمين) للفصل فيه بإصدار حكم ملزم و قابل للتنفيذ ، ويعتبر التحكيم طرق بديلة لحل النزاعات بدلا من اللجوء إلى القضاء و يكون اللجوء للتحكيم من طرف أشخاص القانون العام في علاقاتهم الاقتصادية وفيما يخص مادة الصفقات العمومية [1]، ويفهم من ذلك انه يمكن اللجوء إلى التحكيم في صفقة إقتناء اللوازم .حيث يقوم التحكيم على صورتين هما :

- شرط التحكيم : عبارة عن اتفاق موقوف عن شرط وقوع النزاع ، يثبت شرط التحكيم بالكتابة في الاتفاقية الأصلية أو الوثيقة التي تستند إليها تحت طائلة البطلان بالإضافة إلى تعيين المحكم والمحكمين أو تحديث كيفية تعيينهم [2].
- مشارطة التحكيم : اتفاق يبرمه إطراف العقد أي المصلحة المتعاقدة و المتعامل المتعاقد ويكون منفصلا عن العقد الأصلي أي أن مشارطة التحكيم تؤتي لاحقة على قيام النزاع .[3]

وعليه يعتبر التحكيم وسيلة فعالة لحل النزاعات ، حيث يتنازل الأطراف عن حقهم في اللجوء إلى القضاء و يختارون التحكيم بدلا من ذلك .

رابعا :طرق القضائية لتسوية النزعات في صفقة إقتناء اللوازم في مرحلة التنفيذ

في مرحلة تنفيذ صفقة إقتناء اللوازم ،قد تظهر نزاعات بين الطرفين ، ولحلها يمكن اللجوء إلى القضاء. تلجأ الأطراف إلى المحاكم المختصة للفصل في الخلافات و ضمان تنفيذ الالتزامات أو التعويض عن الأضرار ، خصوصا عند فشل الحلول الودية أو الوسائل البديلة كالتحكيم .

[1]- المادة 1106، القانون رقم 09/08، المؤرخ في 18 صفر عام 1429،الموافق ل 25فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد2008، 21، المعدل والمتمم لقانون رقم 13/22، المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443الموافق ل 12 يوليو سنة 2022،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 48، الصادرة سنة 2022.

[2]- المادة 1008 ، المرجع نفسه .

[3]- عبد الصيق الشيخ ، محاضرات في مقياس المنازعات الإدارية 1 ،محاضرة القيت على طلبة سنة اولى ماستر، تخصص دولة و مؤسسات ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة يحي فارس ،المدية ،2023/2022،ص12.

أ) دعوى القضاء الكامل:

تعتبر هذه الدعوى دعوى شخصية ذاتية يرفعها صاحب الصفة و المصلحة أمام الجهات القضائية المختصة وفقا للإجراءات و الشكليات المنصوص عليها قانونا للمطالبة بالتعويض الكامل .

والمشرع الجزائري أقر لجهات القضاء الكامل الاختصاص في مجال منازعات الصفقات العمومية يرجح السبب في اختصاص القضاء الكامل لمنازعات الصفقات العمومية إلى طبيعة القضاء الكامل التي تستجيب للطبيعة الذاتية لمنازعات العقود [1].

وبناءً على ذلك يدخل اختصاص القضاء الكامل للدعوى المتعلقة بإبطال الصفقة العمومية أو فسخها أو كذا الدعوى المتعلقة بالطلبات الناشئة عن الصفقة إلى صاحب الدعوى التي تتعلق بالضمانات.

- **دعوى بطلان الصفقة العمومية :**

تعتبر هذه الدعوى من أهم دعاوى القضاء الكامل و ذلك لأن موضوعها هو عيب في الصفقة العمومية ، و بطلان صفقة إقتناء اللوازم يأخذ من الصور التالية :

- إما أن يتم الطعن في القرار الإداري والذي أصدرته الإدارة و بذلك هذا القرار لا يدخل في القرارات المنفصلة لارتباطه ببنود الصفقة و شروطها ، و يتم اللجوء إلى القضاء الإداري يعتمد على مدى احترام الالتزامات التعاقدية و شروط الصفقة، وهناك العديد من صور الفسخ القضائي[2] : الفسخ القضائي بسبب القوة القاهرة ، و الفسخ القضائي كجزاء للإخلال بالالتزامات التعاقدية .

- دعوى الحصول على مبالغ مالية :

إن جميع المنازعات في مجال الصفقات العمومية والتي ترمي إلى الحصول على مبالغ مالية أو تعويضات في إطار بنود العقد الإداري هي تمارس في نطاق دعوى القضاء الكامل.

[1]–كلوفي عز الدين ،نظام المنازعة في مجال الصفقات العمومية ،دار النشر ، برج بوعريريج ،الجزائر ، 2012، ص 108.

[2]–عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، الأسس العامة للعقود الإدارية ، منشأة المعارف ، مصر ، 2014،ص309

وبالتالي فإن لا جدل في أن مثل هذه المنازعات حقيقية يختص بها القضاء الإداري الكامل ،وتتمثل هذه المبالغ المالية المواد الحصول عليها في عدة صور سواء كانت تمثل في الالتزام المتفق عليه ضمن بنود الصفقة ، أو قسط من الأقساط وغرامة مالية تنتمي إلى إحدى الامتيازات التي تتمتع بها المصلحة المتعاقدة في إيقاعها عي المتعامل المتعاقد في حالة عدم تنفيذ خارج الآجال مبالغ ضمان حسن التنفيذ و للإشارة فإن هذه الدعوى تمارس فقط من احد طرفي العقد دون غيرها .

- دعوى إبطال بعض التصرفات الصادرة من المصلحة المتعاقدة من خلاف التزاماتها التعاقدية :

قد تقوم الإدارة بصفتها مصلحة متعاقدة بتصرفات مخالفة لالتزاماتها المخولة لها في بنود العقد ، هذه التصرفات قد تضر بالمتعامل المتعاقد لذلك يلجأ هذا الأخير إلى القضاء لإبطال تلك التصرفات ،وحتى لو كانت هذه التصرفات متمثلة في قرارات أو انه يلجأ إلى القضاء الكامل ولا يستطيع اللجوء إلى دعوى الإلغاء و ذلك لأن القرار الذي أصدرته المصلحة المتعاقدة كان في الأساس مستندا إلى النصوص عقد الصفقة ولا يدخل في القرارات المنفصلة لذلك على المتعامل أن يؤسس دعواه على بنود الصفقة .

أما بالنسبة لغير المتعامل المتعاقد المتضرر من تلك التصرفات التي قامت بها الإدارة تنفيذا لإلتزاماتها التعاقدية وفقا لبنود الصفقة أن يرفع دعواه إلى قضاء الإلغاء دون القضاء الكامل وهذا لأنه أولا ليس طرفا في العقد من جهة ومن جهة أخرى ليس له أي حق شخصي[1].

- دعوى فسخ الصفقة :

و يكون الفسخ بإحدى الصورتين :

- إما أن يتم الطعن في القرار الإداري الذي اصدرته المصلحة المتعاقدة الذي يتضن فسخ الصفقة بإرادتها المنفردة .

[1]– جبار يوسف ، منازعات الصفقة العمومية في مرحلتي الإبرام و التنفيذ ، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعو محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق ، 2018/2017، ص92.93.

- إما اللجوء إلى القضاء الإداري من طرف المتعامل المتعاقد للمطالبة بفسخ الصفقة لتوفر أحد الأسباب كالإخلال بالإلتزامات أو إستحالة تنفيذ الصفقة بسبب القوة القاهرة ويكون ذلك باللجوء الى القضاء الكامل[1] .

ب) دعوى القضاء الإستعجالي:

الإستعجال القضائي بعد ابرام العقد يتمثل في الحالة التي نص عليها المشرع الجزائري بقوله " اذا أبرم العقد "، اي بعد ابرام العقد، تجدر الإشارة الى ان هذه الصورة غير معروفة في القانون والقضاء المقارن بما في ذلك القضاء الفرنسي الذي رفض الإستعجال في العقود الصفقات التي ترفع فيها الدعوى بعد ابرام الصفقة[2].

ترفع الدعوى الإستعجالية بتوفر مجموعة من الشروط التي يفرضها القانون تتمثل في :

- توافر الإستعجال : الإستجال شرط أساسي لقبول الدعوى الإسعجالية ويعد متوافر اذا أحاط بالحق المراد المحافظة عليه خطر محدق عنه بسرعة غير ممكنة في التقاضي العادي ، فالللإستعجال ضرورة ملحة لوضع حل مؤقت لنزاع يخشى على الحق فيه مضي الوقت لو ترك حتى يفصل فيه موضوعا .
- عدم المساس بأصل الحق: القضاء المستعجل يهدف الى إتخاذ إجراءات وقتية أو تحفظية دون المساس بأصل الحق. ويكفي لرفعه وجود احتمال للحق من خلال فحص المستندات، هذا ما نصت عليه المادة 918 من القانون رقم 09/08 والتي تنص على انه " يأمر القاضي الإستعجالي بتدابير مؤقتة لا ينظر في اصل الحق ..."[3].
- قيام الطلب على اسباب جدية :عرف مجلس الدولة الفرنسي توافر أسباب جدية كشرط لقبول الدعوى الإستعجالية بأنها: "تلك التي تعطي من اول مهلة اكبر فرصة ممكنة لكسب الدعوى".

[1]– أمال لطرش ، منزاعات الصفقات العمومية في القانون الجزائوي ، المرجع السابق ،ص95.

[2]– مزناد حنان، مسعودي ليندة، الحل الودي والقضائي للمنازعات الصفقات العمومية ،مذكرة ماستر ،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق، 2017،ص54.

[3]– المادة 918من القانون رقم 09/08 ،يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، المرجع السابق .

ويشترط لقبول الدعوى الإستعجالية وجود احتمال لوجود الحق، مما يدل لى جدية الطلب و ترفض الدعوى اذا انتفى هذا الإحتمال . و ترتبط الجدية بعنصرين هما :

- وجود سند قانوني للحق المراد حمايته.
- توفر حالة الإستعجال نتيجة خطر يهدد هذا الحق.

- رفع الدعوى في آجال معقولة : اقر الإجتهاد القضائي ضرورة رفع الدعوى الإستعجالة في أجل معقول كجزء من شرط الإستعجال . فالهدف من القضاء المستعجل هو تفادي بطء الفصل في النزاع ، لذا يجب على المتقاضي التحرك بسرعة عند ظهور الخطر وبناءً عليه ، لا تعتبر هناك حالة إستعجال اذا طال الأجل بين وقوع الوقائع ورفع الدعوى ، كما في حالة تقديم الدعوى بعد 3 سنوات من صدور قرار مطلوب وقت تنفيذه[1].

و نستنتج ان القضاء المستعجل يشكل وسيلة فعالة لحمايتة الحقوق في الحالات التي تستدعي تدخلا سريعا ، دون المساس بأصل الحق، ويشترط توافر حالة الإستعجال ،جدية الطلب، ورفع الدعوى في أجل معقول فور ظهور الخطر.

[1]– مزناد حنان، مسعودي ليندة، الحل الودي والقضائي للمنازعات الصفقات العمومية ، المرجع السابق،ص56/55.

خلاصة الفصل الثاني:

يتناول الفصل الثاني من صفقة إقتناء اللوازم الجوانب المتعلقة بالسلطات والالتزامات والحقوق بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد، إضافة إلى آليات الرقابة وتسوية النزاعات. فالمصلحة المتعاقدة تمارس سلطات متعددة تشمل التوجيه، والمراقبة الدورية، وتعديل العقد في حدود النسب القانونية، وحتى الفسخ عند الإخلال الجسيم، وذلك لضمان تنفيذ الصفقة وفقًا للمصلحة العامة. كما تلتزم بدفع المستحقات في الآجال المحددة، وتوفير بيئة مناسبة لتنفيذ الصفقة. أما المتعامل المتعاقد، فيلتزم بتنفيذ بنود الصفقة من حيث الجودة، الكمية، والمدة، وله الحق في تحصيل مستحقاته المالية والمطالبة بالتعويض عند الضرر.

من جهة أخرى، تخضع هذه الصفقات لرقابة داخلية تقوم بها لجان فتح وتقييم العروض واللجان التقنية لضمان النزاهة واحترام الإجراءات، بالإضافة إلى رقابة خارجية تمارسها هيئات الدولة كمجلس المحاسبة والمفتشيات المالية، بهدف ضمان الشفافية وحسن استخدام المال العام. وفي حال نشوء منازعات بين الطرفين، يتم اللجوء أولًا إلى التسوية الودية، وإذا تعذر ذلك، يمكن اللجوء إلى التحكيم أو القضاء الإداري المختص، مما يضمن حماية الحقوق وتحقيق التوازن بين الإدارة والمورد.

الخاتمة

بعد التطرق لمختلف الجوانب القانونية والتنظيمية التي تحكم صفقة إقتناء اللوازم في ظل القانون رقم 23-12 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والمرسوم التنفيذي رقم 15-247، يتضح أن هذه الصفقة تمثل إحدى الركائز الأساسية لضمان السير الحسن والمنتظم للمرافق العمومية. فإقتناء اللوازم يشكل الوسيلة التي تعتمدها الإدارة للتزود بالمعدات والمواد الضرورية لتأدية وظائفها، وتحقيق النجاعة في تنفيذ المهام الموكلة إليها، خاصة في ظل تزايد التحديات والمتطلبات اليومية.

وقد بيّنت الدراسة أن صفقة إقتناء اللوازم تخضع لمنظومة قانونية دقيقة، ترتكز على جملة من المبادئ الأساسية، أبرزها الشفافية، وضمان المنافسة، والمساواة بين المتعاملين الاقتصاديين، بما ينسجم مع متطلبات الإنفاق العمومي الرشيد وحماية المال العام. إلا أن تطبيق هذه المبادئ على أرض الواقع لا يخلو من عراقيل وإشكالات قانونية وإدارية، تظهر بوضوح في مرحلتي الإبرام والتنفيذ، حيث تواجه المصلحة المتعاقدة تحديات متعددة، أبرزها ضعف التنسيق بين المصالح التقنية والمالية، والبطء في إجراءات الرقابة، والتباين في تأويل النصوص التنظيمية، ناهيك عن تأخر المتعاملين أحياناً في تنفيذ التزاماتهم التعاقدية.

وفي مرحلة الإبرام، يتضح أن إعداد دفتر الشروط، وتحديد الاحتياجات بدقة، وتمرير الصفقة عبر قنوات الرقابة الإدارية والمالية، كلها خطوات ضرورية لضمان صفقة فعالة ومنسجمة مع الأهداف المرجوة. غير أن غياب التكوين المستمر للإطارات، وعدم تكييف بعض الإجراءات مع الواقع الميداني، يؤدي إلى عرقلة السير الحسن لهذه المرحلة، وإضعاف قدرة الإدارة على اختيار المتعامل الأفضل.

أما في مرحلة التنفيذ، فإن العلاقة التعاقدية تُختبر على أرض الواقع، من خلال مدى التزام كل طرف بشروط الصفقة، واحترام الآجال والمواصفات التقنية. وتُظهر التجربة أن العديد من الصعوبات تنشأ بسبب تأخر الاستلام، أو التسليم الجزئي أو غير المطابق، أو تأخر التسديد، وهي كلها عوامل تؤثر سلباً على استمرارية المرفق العام وجودة الخدمة العمومية.

ولعل من أبرز الإشكالات المطروحة، تلك المتعلقة بتسوية النزاعات التي تنشأ خلال تنفيذ الصفقة، والتي غالباً ما تعرقل السير العادي للمشروع. وقد تبيّن أن الطرق الودية، رغم بساطتها وجدواها، لا تزال غير مفعّلة بما يكفي في الممارسة الإدارية، حيث تفضل العديد من الإدارات اللجوء إلى القضاء كحل نهائي، مما يُطيل أمد النزاع ويزيد من تعقيداته. ومن هنا تبرز الحاجة الملحة إلى تفعيل آليات التسوية الودية، كالتفاوض، والتحكيم،باعتبارها أدوات فعالة لتجاوز الخلافات بسرعة وبأقل التكاليف، دون المساس بجوهر العلاقة التعاقدي كما كشفت الدراسة عن وجود فراغات قانونية في النصوص المتعلقة بصفقات إقتناء اللوازم، خاصة فيما يخص بعض المفاهيم التنظيمية، وكيفيات التعديل، وحدود سلطة الإدارة في ممارسة امتيازاتها، مما يفتح الباب أمام التأويلات المتباينة، وقد يُفضي أحياناً إلى سوء استخدام السلطة التقديرية.

بناءً عليه ، يمكن إستخلاص مجموعة من النتائج الأساسية .

*تبيّن أن صفقة إقتناء اللوازم، رغم طابعها المتكرر والبسيط ظاهرياً، تُعد عملية معقدة من الناحية القانونية والتنظيمية، تتطلب دقة كبيرة في الإعداد، وصرامة في التنفيذ.

*إن النصوص القانونية الحالية وفرت إطاراً متكاملاً نسبياً، إلا أنها بحاجة إلى مراجعة دورية وتبسيط بعض الإجراءات لجعلها أكثر مرونة ووضوحاً.

*تسوية النزاعات في هذه الصفقات تظل أحد أهم التحديات، مما يتطلب تفعيل الوسائل البديلة للتقاضي، وتقنينها بشكل أوضح ضمن النصوص التنظيمية.

*ضرورة تعزيز التكوين القانوني والتقني للإطارات المكلفة بالصفقات العمومية، وتمكينهم من الأدوات التي تضمن معالجة الإشكالات الطارئة بكفاءة وفعالية.

وفي ضوء ما سبق، تقترح الدراسة ما يلي:

1-تعديل وتوضيح بعض النصوص القانونية المتعلقة بصفقة إقتناء اللوازم، خاصة ما يتعلق بكيفيات الإبرام، شروط التعديل، وأسس التقييم.

2-تعزيز الرقابة الداخلية والوقائية بدل الاقتصار على الرقابة البعدية التي غالباً ما تأتي متأخرة.

3-تفعيل آليات التسوية الودية بشكل فعّال، عبر إصدار توجيهات واضحة للإدارات بخصوص طرق وإجراءات المصالحة والتحكيم الإداري.

4-تبسيط الإجراءات الشكلية والإدارية التي تعيق سرعة تنفيذ الصفقة، دون الإخلال بمبادئ الشفافية والمنافسة.

5-إستحداث منصات إلكترونية موحدة لتسيير الصفقات العمومية، بما في ذلك صفقات إقتناء اللوازم، لتقليل من التدخل البشري وتفادي التأخيرات والتجاوزات.

ختاماً، فإن الرهان الحقيقي في تحسين صفقات إقتناء اللوازم يكمن في إيجاد توازن فعلي بين الفعالية الإدارية، وحماية المال العام، وضمان حقوق المتعامل الاقتصادي، في ظل إدارة رشيدة، قائمة على الشفافية والمساءلة، وموجهة نحو تحقيق الخدمة العمومية بأعلى جودة ممكنة.

الملخص :

صفقة إقتناء اللوازم في ظل القانون رقم 12/23 تعتبر عملية إدارية تهدف إلى تزويد الهيئات العمومية بما تحتاجه من معدات ومواد، وفق إطار قانوني ينظم كيفية الإعلان عن الصفقات، إستقبال العروض، ودراسة الملفات لضمان الشفافية والمساواة بين جميع المتعاملين. يركز القانون ايضا على احترام مبادئ المنافسة وترشيد النفقات، مع تشجيع مشاركة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، وضمان جودة اللوازم المقتناة في خدمة المصلحة العامة.

Summary :

The procurement of supplies under Law 23/12 is an administrative process aimed at providing public entities with the necessary equipment and materials, within a legal framework that regulates the announcement of tenders, the reception of offers, and the evaluation of bids to ensure transparency and equal opportunity among all economic operators. The law emphasizes adherence to the principles of competition, rationalization of public spending, encouragement of participation by small and medium-sized enterprises, and assurance of the quality of procured supplies in the service of the public interest .

Résumé:

L'acquisition de fournitures dans le cadre de la loi 23/12 est une procédure administrative visant à approvisionner les organismes publics en équipements et en matériaux nécessaires, selon un cadre juridique qui régit l'annonce des marchés, la réception des offres et l'évaluation des dossiers afin de garantir la transparence et l'égalité des chances entre tous les opérateurs économiques. La loi met l'accent sur le respect des principes de concurrence, la rationalisation des dépenses, la promotion de la participation des petites et moyennes entreprises, et l'assurance de la qualité des fournitures acquises au service de l'intérêt public.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: الكتب:

1. محمد الصغير بعلي ، العقود الإدارية ، دار علوم لنشر والتوزيع ، عنابة ، الجزائر ، 2005.
2. سليمان محمد الطماوي ، العقود الإدارية ، دراسة المقارنة ، الطبعة الخامسة ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، 2005 .
3. د .عمار عوابدي ، القانون الإداري ، الجزء الثاني (النشاط الإداري) ، الصادر عن ديوان المطبوعات الجامعية ، ،الجزائر ، الطبعة الأولى ،2009.
4. عمار بوضياف،دعوى الالغاء في قانون الاجراءات المدنية والادارية،ط1،جسور للنشر والتوزيع،الجزائر 2009.
5. عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية ، جسور لنشر و التوزيع ،الجزائر ، 2010.
6. النوي خرشي ،تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية ،دار الخلدونية للنشر والتوزيع،الجزائر،2011.
7. كلوفي عز الدين ،نظام المنازعة في مجال الصفقات العمومية ،دار النشر ، برج بوعريريج ،الجزائر ، 2012.
8. عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، الأسس العامة للعقود الإدارية ، منشأة المعارف ، مصر ، 2014.
9. حسن عبد الله حسن ،عقود مقاولات الأعمال ،بين ضيق النصوص قانون المناقصات و المزايدات و رحابة الواقع العملي ، دار الجامعة الجديدة ، ط 2015، الإسكندرية .
10. أ.ريمعبيد،دعوى الالغاء في ظل قانون الجراءات المدنية والادارية،مجلة العلوم الانسانية،جامحة قسنطينة ،2017.
11. عبد الرحمان الشرقاوي ، القانون الإداري – الصفقات العمومية نموذجا ، الطبعة الثانية ، دار النشر المعرفة ، الرباط ، 2018 .
12. د عمار بوضياف ، دراسة تشريعية قضائية فقهية ، الطبعة السادسة ، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2018.
13. حمامة قدوج، عملية إبرام الصفقات العمومية ما بين القانون 12/23 و المرسوم 247/15، ط1،بيت الأفكار ، الدار البيضاء ،الجزائر 2023.

14. أ.مليكة موساوي، المؤسسة العمومية الاقتصادية بين تطبيق قانون الصفقات العمومية وحرية التعاقد.
15. امل لطرش، منازعات الصفقات العمومية في القانون الجزائري.
16. أ.مليكة موساوي المؤسسة العمومية الاقتصادية بين تطبيق قانون الصفقات العمومية وحرية التعاقد.

الرسائل والمذكرات:

أ-أطروحات الدكتوراه:

1. أ. مليكة موساوي ,المؤسسة العمومية الإقتصادية ،بين تطبيق قانون الصفقات العمومية وحرية التعاقد، اطروحة دكتوراه علوم في القانون ، قانون اعمال ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2017/2018.
2. د راضية العريبي ، اطروحة دكتوراه بعنوان "دور المراجعة في مراقبة صفقات العمومية ، جامعة الجزائر ، 2020

رسائل الماجستير:

1. اسلام عزالدين شوقارة ، صفقات الدراسات في القانون الجزائي في الصفقات العمومية ، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ،2008/2007.

ب-مذكرات الماستر:

1. بن دبة الزهرة ,النظام القانوني لصفقة إقتناء اللوازم وفق ا للمرسوم 236/10 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون عام للاعمال، جامعة قلصدي مرباح،ورقلة،2015/2014.
2. بن دبة الزهرة ، نظام القانوني لصفقة إقتناء اللوازم وفق للمرسوم 10-236 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدة مرباح ، ورقلة ، 2014 /2015.
3. زايدة سامية ،منازعات الصفقات العمومية،مذكرة ماستر ،امعة ابو بكر بلقايد تلمسان 2016/2015.
4. مزناد حنان، مسعودي ليندة، الحل الودي والقضائي للمنازعات الصفقات العمومية ،مذكرة ماستر ،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق، 2017.
5. نادية يوسفي، التسوية الودية لمنازعات الصفقات العمومية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة المسيلة ، سنة 2018/2017.
6. جبار يوسف ، منازعات الصفقة العمومية في مرحلتي الإبرام و التنفيذ ، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق ، 2018/2017.

7. برابح أكرم الأمين ،عدلان عبد الغاني ، انواع الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2022/2021.
8. دهمون لشلق،علي دباش،منازعات الصفقات العمومية اثناء مرحلة الابرام والتنفيذ وفق قانون الصفقات العمومية247/15، مذكرة ماستر ،جامعة الجلفة 2018/2017.
9. العيد بن كابوية ، خالد زهواني ، سلطات المصلحة المتعاقدة في تنفيذ الصفقات العمومية في ضل الرمسوم الرئاسي 274/15 ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، جامعة غرداية كلية الحقوق ، 2019/2018.
10. بن ملوكة عماد الدين انيس،مزي عبدالقادر،الالتزامات التعاقدية في مجال الصفقلت العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر،جامعة زيان عاشور ،الجلفة2020/2019.
11. ولد شيح جلول،التسوية الودية لنزاعات الصفقات العمومية في ظل المرسوم 247/15، مذكرة لنيل شهادة الماستر،جامعة يحيى فارس المدية،كلية الحقوق 2020/2019 .
12. اسماء حمادي،حنان شارف،منازعات الصفقات العمومية في ظل المرسوم247/15،مذكرة ماستر تخصص قانون اقتصادي عام،كلية الحقوق جامعة قاصدي مرباح،ورقلة2022/2021.
13. امينة فكريني ، النظام القانوني لصفقة الدراسات في ضل مرسوم الرئاسي 247/15، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، جامعة يحيى فارس بالمدية ، 2023/2022.
14. بن صالح إيمان، لقموشي نسرين، النظام القانوني لصفقة تقديم الخدمات في ظل القانون12/23،مذكرة لنيل شهادة الماستر،جامعة يحيى فارس،المدية،2024/2023.

المحاضرات جامعية:

1. صلاح الدين بوجلال ، محاظرات في مقياس الصفقات العمومية ، تخصص إدارة و تسيير جماعات المحلية/ موجه لطلبة الماستر 2 ، كلية الحقوق ، جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف 2 ، 2025/2014.
2. عبد الصديق الشيخ ، محاضرات في مقياس المنازعات الإدارية 1 ،محاضرة القيت على طلبة سنة اولى ماستر، تخصص دولة و مؤسسات ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة يحي فارس ،المدية ،2023/2022.
3. أ.موساوي مليكة ، محاضرات في مقياس قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، جامعة يحي فارس بالمدية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2024/2023.
4. مليكة موساوي، محاضرات في مقياس الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

المجلات والمقالات العلمية:

1. محمد الكبشور، النظرية العامة للعقود الإدارة ، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية و التنموية ، سلسلة دراسات وأبحاث، العدد 87 ، 2016 .
2. مسقم مريم، دفاتر الشروط "كآلية لتحقيق شفافية الإجراءات،الصفقات العمومية ،مجلة العقار للدراسات الإقتصادية،المجلد02، العدد02 ،2018.
3. د.خطاب نعيمة، خنفري خيضر، مقال متعلق بالتنظيم القانوني للصفقات العمومية في ظل القانون12/23،جامعة بومرداس الجزائر، تاريخ النشر2024.
4. د حسين بن سعيد ، مداخلة في ملتقى الصفقات العمومية و المراقبة المالية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2021

النصوص التنظيمية:

1. القانون المدني الجزائري رقم58/75 المؤرخ في 7اكتوبر 2010،الجريدة الرسمية، عدد رقم150،المعدل والمتمم للقانون رقم 05/07.
2. القانون 12/23 المؤرخ في 5 اغسطس سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام .
3. القانون 09/08، المؤرخ في 18 صفر عام 1429،الموافق ل 25فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد2008، 21، المعدل والمتمم لقانون رقم 13/22، المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443الموافق ل 12 يوليو سنة 2022،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 48، الصادرة سنة 2022.

المراسيم:

1. المرسوم الرئاسي 15/ 247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

شكر وتقدير –

إهداء..... –

مقدمة..... **Erreur ! Signet non défini**

الفصل الأول:ماهية صفقة إقتناء اللوازم 4

تمهيد..... **Erreur ! Signet non défini**

المبحث الأول : مفهوم صفقة إقتناء اللوازم..... 6

المطلب الأول: تعريف صفقة إقتناء اللوازم..... 6

الفرع الأول: التعريف القانوني لصفقة إقتناء اللوازم 6

الفرع الثاني: التعريف الفقهي..... 7

المطلب الثاني : خصائص صفقة إقتناء اللوازم 9

المطلب الثالث : الأساس القانوني لصفقة إقتناء اللوازم..... 10

المبحث الثاني : مراحل إعداد و إبرام صفقة إقتناء اللوازم..... 11

المطلب الأول : مراحل إعداد صفقة إقتناء اللوازم..... 11

الفرع الأول : مرحلة تحديد الحاجات..... 12

اولاً : القواعد التي تحكم تحديد الحاجات..... 12

ثانيا : أهمية ضبط و تحديد الحاجات 14

الفرع الثاني : إعداد دفتر الشروط..... 14

المطلب الثاني: مراحل إبرام صفقة إقتناء اللوازم..... 16

الفرع الأول:طلب العروض كقاعدة عامة في إبرام صفقة إقتناء اللوازم..... 16

أولا:أشكال طلب العروض..... 16

ثانيا:إجراءات طلب العروض..... 18

الفرع الثاني: التفاوض كاستثناء في إبرام صفقة إقتناء اللوازم..... 22
أولا:أشكال التفاوض..... 22
ثانيا : إجراءات التفاوض..... 24
الفرع الثالث : الإجراءات الخاصة لإبرام صفقة إقتناء اللوازم..... 26
أولا : الإجراء الخاص بالإستشارة..... 26
ثانيا : الإجراءات الخاصة الأخرى..... 28
خلاصة الفصل الأول..... 30
الفصل الثاني :تنفيد صفقة إقتناء اللوازم و منازعات 31
تمهيد..... **Erreur ! Signet non défini.**
المبحث الأول: حقوق والتزامات الإطراف المتعاقدة 33
المطلب الأول: سلطات والتزامات المصلحة المتعاقدة..... 33
الفرع الأول:سلطات المصلحة المتعاقدة..... 33
أولا:سلطة الرقابة والتوجيه على صفقة إقتناء اللوازم..... 33
ثانيا : سلطة تعديل صفقة إقتناء اللوازم..... 35
ثالثا : سلطة المصلحة المتعاقدة في توقيع الجزاء 37
الفرع الثاني : التزامات المصلحة المتعاقدة..... 39
المطلب الثاني : حقوق و التزامات المتعامل المتعاقد..... 41
الفرع الأول : حقوق المتعامل المتعاقد 41
أولا : الحق في الأجر..... 41
ثانيا : الحق في إعادة التوازن المالي للصفقة 43
ثالثا : الحق في طلب التعويض..... 43
الفرع الثاني : التزامات المتعامل المتعاقد..... 44

أولا : الالتزام بالتنفيذ الشخصي للصفقة..... 44
ثانيا : الإلتزام بتنفيذ بنود الصفقة..... 45
ثالثا: الإلتزام بدفع الضمان..... 46
المبحث الثاني:الرقابة على صفقة إقتناء اللوازم ومنازعاتها..... 48
المطلب الأول:الرقابة الداخلية والخارجية على صفقة إقتناء اللوازم..... 48
الفرع الأول :الرقابة الداخلية..... 48
أولا : لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض..... 49
الفرع الثاني:الرقابة الخارجية على إبرام صفقة إقتناء اللوازم 52
الفرع الثالث : اللجنة القطاعية لصفقة إقتناء اللوازم..... 55
المطلب الثاني: منازعات صفقة إقتناء اللوازم وتسويتها 57
الفرع الأول:منازعات صفقة إقتناء اللوازم في مرحلة الإبرام وتسويتها 57
أولا:منازعات إقتناء اللوازم في مرحلة الإبرام..... 58
ثانيا :التسوية الودية لنزاعات الناشئة أثناء مرحلة إبرام صفقة إقتناء اللوازم..... 62
الفرع الثاني :منازعات صفقة إقتناء اللوازم في مرحلة التنفيذ وتسويتها 68
أولا:النزاعات الناشئة أثناء تنفيذ صفقة إقتناء اللوازم..... 68
ثانيا: تسوية المنازعات صفقة إقتناء اللوازم في مرحلة التنفيذ..... 70
ثالثا : آليات إدارية لتسوية المنازعات في مرحلة التنفيذ..... 71
رابعا :طرق القضائية لتسوية النزعات في صفقة إقتناء اللوازم في مرحلة التنفيذ 74
خلاصة الفصل الثاني 79
الخاتمة Erreur ! Signet non défini.
قائمة المراجع **86**
فهرس المحتويات **91**